جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم.التجارية

مدكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة: علوم تجارية التخصص:.امداد ونقل دولي

دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية في حالة الصادرات والواردات حالة BNA

مقدمة من طرف : بوخاتم حاج عدة

أغضاء لجنة االمناقشة :

الطفت	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوظراف الجيلالي	أستاذ محاظرة	جامعة مستغانم
مقررا	مخفي أمين	أستاذ التقييم العالي	جامعة مستغانم
مناقشا	شهيدة بوعبد الله	أستاذ مساعدا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2018 / 2019

الفهرس

المقدمة.....

الفصل الاول: عموميات حول البنوك

المبحث الأول: عموميات حول البنوك..... 7

المطلب الأول: ماهية البنوك 7

المطلب الثاني: أنواع البنوك..... 13

المطلب الثالث: وظائف البنوك..... 16

المبحث الثاني: تطور النظام البنكي الجزائري واهم الإصلاحات التي عرفها..... 20

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي 21

المطلب الثاني: المخاطر البنكية 27

المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي والهيئات..... 36

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري**.**..... 38

المطلب الأول: الجهاز المصرفي قبل الاصلاحات..... 39

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات 42

الفصل الثاني: دراسة عامة حول التمويل

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل..... 47

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكال..... 47

المطلب الثاني: وظائف التمويل 48
المطلب الثالث: طرق التمويل، أمهيته، قواعده 50
المبحث الثاني: مصادر التمويل وخصائصها 56
المطلب الأول: مصادر التمويل 58
المطلب الثاني: خصائص مصادر التمويل 66

الفصل الثالث: أساليب التجارة الخارجية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية 71
المطلب الأول: نظرة عامة حول التجارة الخارجية 71
المطلب الثاني: الاختلاف بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية 73
المطلب الثالث: دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة. 77
المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل 78
المطلب الأول: التحصيل المستندي 78
المطلب الثاني: تحويل الفاتورة..... 84
المطلب الثالث: أساليب أخرى للتمويل قصير الأجل..... 88
المبحث الثالث: التمويل المتوسط وطويل الأجل 91
المطلب الأول: قرض المورد..... 92
المطلب الثاني: قرض المشتري 95
المطلب الثالث: أساليب أخرى للتمويل متوسط وطويل الأجل 100
المبحث الرابع: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي 106
المطلب الأول: ماهية الاعتماد المستندي 106

المطلب الثاني: أنواع الاعتماد المستندي 110
المطلب الثالث: وثائق الاعتماد المستندي..... 116

الفصل الرابع: دراسة حالة "البنك BNA"

المبحث الأول: تقديم البنك الخارجي الجزائري..... 124
المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري 124
المطلب الثاني: مهام و اهداف البنك الخارجي الجزائري 126
المطلب الثالث: التنظيم الداخلي للبنك الخارجي الجزائري..... 128
المبحث الثاني :دراسة حالة في الاعتماد المستندي 133
المطلب الأول : مرحلة فتح الاعتماد..... 133
المطلب الثاني : مرحلة تنفيد الاعتماد 137
المطلب الثالث : تغطية الاعتماد..... 138

قائمة المصادر والمراجع

1-مراجع باللغّة العربيّة:

أ- الكتب:

- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعيّة
- جعفر الجزار البنوك في العالمين ،دار النفائس للنشر
- الدكتور محمد سليم ،إدارة البنوك والبورصات والأوراق الماليّة، جامعة منصورة
- مصطفى رشيد شيخي،"الاقتصاد النقدي والمصرفي "الدار الجامعيّة ،بيروت 1995.
- الدكتور محمود محمد شريف ،اقتصاد في النقود والبنوك ،جامعة الاسكندريّة 1970- 1971،دار المطبوعات الجديدة
- محمود حميدات ،مدخل إلى التحليل النقدي ،ديوان المطبوعات الجامعيّة ،1996.
- حسن بهلول ،" الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي" حالة الجزائر ،"المؤسسة الوطنيّة للكتاب"
- الدكتور طارق عبد العال جمال ،تحليل العائد والمخاطر ،كلية التجارة ،جامعة عين الشمس بلحاج وبوزيات ،البنوك والمصفوفة التقنيّة البنكيّة لمواجهة حاجة الاستغلال.
- حسين علي خربوش ،د.عبد المعطي رضا أرشيد ،محفوظ أحمد الجودة: الاستثمار التمويل بين النظرية والتطبيق.
- الدكتور حازم البيلاوي ،نظرية التجارة الدوليّة ،منشأة المعارف ،سنة 1999.
- محمود يونس ،سياسة التجارة الخارجية ،سنة 1997.
- الدكتور طالب محمد عوض، التجارة الدولية، نظرية وسياسات الطبعة الأولى 1995.
- رحماني عادل، أكلي مراد، دور الجهاز المصرفي في التنميّة الاقتصادية، الطبعة 1997.
- جمال يوسف عبد النبي :الاعتمادات المستندية ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان ،2001.
- زياد رمضان ،محفوظ جودة :الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك ،دار وائل للنشر ،الطبعة 2000.
- مدحت صادق:أدوات وتقنيات مصرفية ،دار غريب للطباعة والنشر ،القاهرة ،2001.
- أنطوان الناشف ،خليل الهندي: العمليات المصرفية والسوق المالية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،الجزء الأول ،1998.

- الدكتور صالح الدين نامق ،التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي الدولي ،دار النهضة العربية ،1972.
- عبد المطلب عبد الحميد : البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ،الاسكندرية ،2000.
- عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة ،الجزائر ،2000.

ب–المذكرات:

- سعيد أمال وسعود ذهبية ،مذكرة تخرج لنيل الليسانس ،"تمويل المشاريع الاستثمارية " .
- شحرور زكريا ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،"التحليل المالي للبنوك" ،دفعة 2001.
- عراب ضاوية وحمدي باشا أسيا ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،تسيير مخاطر القروض البنكية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2000.
- بوناب ابراهيم ،مذكرة تخرج لنيل الليسانس ،تسيير مخاطر القروض ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2000.
- بوحلاب زوبيدة ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،مخاطر منح القروض البنكية ،دفعة 2002.
- رابح سليمان ،مذكرة نيل شهادة ليسانس ،مخاطر منح القروض البنكية ،دفعة 2002.
- فرقان مراد :تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية BADR :مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية لدراسة التطبيقية DEUA بتصرف ،دفعة 2003/02.

ج– الجرائد والمجلات:

- القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي ،رقم 114، 62 المؤرخ في 1962/12/13.
- المادة 13 ص الجريدة الرسمية ،قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 ،العدد 16.
- المادة 19 ص الجريدة الرسمية ،قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 ،العدد 16.

2- المراجع باللغة الفرنسية :

- Mémoire fin d'études, « Les Opérations De Crédit » /U.S.B.2000- 2001.
- B.Belhadj et Bouziane, « La Banque et la métrise des techniques bancaires face au besoin de l'exploitation » d'ENGE, ALGER 94.
- Control des Activities.
- Bancaire et risque financiers, édition économiques, Paris.
- Benisaad, Hocine, La réforme économique en Algérie, 2eme édition 1991.
- Philippe Guarsault, Stéphane Primai : les opérations bancaires à l'international, Banque-éditeur, Paris, 1999.
- Yves Simon : Techniques financiers international, 5eme édition, 1993.
- Michel Jura : Techniques-financiers international, Dunod, Paris, 1999.
- Jacques Mondino, Yves thomas : le droit du crédit, édition Agende, Dunod, Paris, 1992.
- Henri Suberge Et Pierre Murer : Financement Et Assurance des Crédits A l'Exportation, Droz, Paris, 1985.
- LAMALI BAHDIA, rapport de stage pour obtenir le diplôme de licence, service caisse, le service porte feuille.

المقدمة العامة:

أخذت عملية التطور الاقتصادي تحتل مكان الصدارة كأهم وأصعب الأمور التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، ولهذا أخذت الدول تتسابق عن أفضل السبل القادرة على تطوير الحياة الاقتصادية ومواجهة التطور التكنولوجي، فاتجهت بذلك إلى الاستثمارات باعتبارها أهم العوامل المحققة للعوائد والوافرات الاقتصادية، إذ كل زيادة في الاستثمار تمثل طاقة إنتاجية جديدة لإقامة مشاريع فتية أو للتوسع في المشاريع القائمة التي يتطلب تمويلها وجود مؤسسات مصرفية ومالية ممثلة فيما يعرف بالبنوك.

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية الحيوية في أسواق النقد النظام المصرفي لأي اقتصاد قومي ، حيث تلعب دورا رياديا و إستراتيجيا في تنفيذ أهداف و مكونات السياسية المالية للدولة بعناصرها الائتمانية و النقدية ، و بذلك فهي تساهم بشكل جوهري في تصعيد ركائز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها الوسيط الاقتصادي الوحيد الذي يتولى عملية تجميع الموارد المالية عن طريق الادخار لإعادة توجيهها في عملية تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات الاقتصادية في إطار ما يسمى بالقروض البنكية التي تمنح لها من طرف البنوك ، و عليه يمكننا القول بأن القروض البنكية أداة مصرفية فعالة لتحقيق تنمية وطنية مستديمة خاصة فيما يتعلق بتلك التي تقوم بتمويل التجارة الخارجية حيث أن التجارة الخارجية تحتل مكانة مرموقة في اقتصاد كل دولة ، و قامت بربط اقتصاديات العالم كونها تعتبر من أهم أوجه النشاط الاقتصادي نظرا إلى الوساطة التي تلعبه بين مختلف دول العالم، حيث أنها ارتبطت تاريخيا بميلاد الرأسمالية ، ذلك ما أدى بالجزائر في إطار النظام الاقتصادي الجديد المتمثل في اقتصاد السوق أن تحرص كل الحرص على استغلال الموارد المالية على أحسن وجه ، حيث يتطلب هذا الأمر تشغيل هذه المنشآت بشكل يضمن لها تحقيق أهدافها ، استراتيجياتها ، برامجها و غاياتها ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية سعيا منها لبناء مركزا إستراتيجيا متميز من خلال اعتماد استراتيجيات مالية و مصرفية ترتكز على أحدث تقنيات و طرق التحكم المستعملة في عملية تمويل النشاط الاقتصادي لتفادي كل المخاطر التي قد تنجر عنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة لبناء علاقة جديدة بين المؤسسات و لإعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني ضمن مفهوم الاستقلالية المالية.

و نظرا للأهمية البالغة لدور البنوك في تمويل مختلف المشاريع أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه المنشآت المالية من خلال الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي و المتعلقة باستقلالية المؤسسات المصرفية ، و بالتالي حدث استقلال البنك المركزي عن البنوك التجارية ، فالبنك المركزي يتولى وظيفة خلق و إصدار النقود بينما تتولى البنوك

التجارية وظيفة تقديم القروض للأعوان الاقتصاديين كوظيفة رئيسية ، و عليه فإن التعرف عليها و الدخول في تفاصيل أعمالها أصبح من المستلزمات حيث أنها كلما تطورت المجتمعات زاد اعتمادها على البنوك سوآءا لحفظ الأموال و الموجودات (ادخار) و رعايتها و استثمارها أو لتقديم الأموال و الدعم لطالبيه.

1- الإشكالية:

من خلال ما تقدم يمكننا بلورة سؤال جوهري ورئيسي يحتوي إشكالية أساسية خاصة وأن الجزائر تسعى للتوجه نحو اقتصاد السوق الحر، وقد تجلى ذلك أساسا في جملة الإصلاحات التي أحدثتها على النظام المصرفي وبصفة خاصة قانون النقد والقرض 10/90 وعليه فالموضوع الذي سنتطرق إليه يبحث في الشكل والمضمون الذي توجد عليه قروض التجارة الخارجية، يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

"كيف يستطيع جهاز حساس مثل النظام المصرفي أن يقوم بدوره من خلال تمويل التجارة الخارجية في ظل القيود والعراقيل التي يوجهها"

وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع كان لابد من تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالبنوك، خاصة منها التجارية وأنواعها المختلفة في الجزائر؟
- نشأة النظام المصرفي الجزائري و ما طبيعته ؟
- ما هي المراحل التي مر بها النظام المصرفي في ظل الإصلاحات ؟
- ما هي الأخطار التي يتعرض إليها البنوك؟، وما هي الضمانات الممنوحة؟
- ما هي قرض المورد؟ وماهي مراحل تنفيذه؟

2- فرضيات الموضوع :

تحدد فرضيات الموضوع على أساس أن الجهاز المصرفي يعد كإحدى المنشآت المالية الحيوية ضمن هيكل الاقتصاد الوطني، له وظائف متعددة وعلى ضوء الإشكالية المطروحة يمكن صياغتها كالآتي:

هناك ميكانيزمات دولية لتمويل التجارة الخارجية لا يمكن الاستغناء عنها في البنوك الجزائرية حيث اهتمامها يؤثر سلبا على النظام المصرفي في ظروف تسود فيها المنافسة الجديدة.

التعجيل بالإصلاح الفعلي للنظام المصرفي حتمية اقتصادية دولية.

3- أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره من أهمها ما يلي:

الأهمية التي يكتسيها القطاع المصرفي بصفة عامه وتمويل التجارة الخارجية بصفة خاصة في التنمية الإقتصادية.

- كثرة الاهتمام بالشق الخدمي في التجارة الدولية من قبل البلدان المتطورة
- إمكانية البحث في الموضوع باستعمال ادوات التحليل الاقتصادي
- العمل على استمرارية نشاط البنوك واجتناب إفلاسها من خلال إبعادها عن التمويل الخاسر

4- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقديم تشخيص منظم للحالة التي وصل إليها القطاع المصرفي ومدى تأثر أهم وظائفه وهي تمويل التجارة الخارجية بهذا الوضع، انطلاقا من قول: «تشخيص الداء نصف الدواء"

5- أهداف البحث:

نلخص الأهداف التي يطلع هذا البحث للوصول إليها فيما يلي:

المساهمة في إعطاء صورة حية عن النظام المصرفي و جهازه المكلف بتمويل التجارة الخارجية.

تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

معرفة التغيرات الخاصة في الجهاز المصرفي.

6- المنهج المستخدم:

إن المنهج المستخدم من أجل الإجابة عن إشكالية هذا البحث وإثبات صحة الفرضيات المتبناة استخدمت المنهج التحليلي الوصفي مع استعمال أسلوب الاستقراء.

وسنحاول الإجابة على المحاور الرئيسة لهذه الإشكالية من خلال التسلسل التالي:

الفصل الأول: تناولنا فيه عموميات حول البنك من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تطرقنا على عموميات حول البنك.

المبحث الثاني : تعرضنا على تطور النظام البنكي و أهم الإصلاحات التي عرفها.

المبحث الثالث: تعرضنا إلى أهم محطات الإصلاح التي مر بها الجهاز المصرفي الجهاز المصرفي منذ الاستقلال إلى غاية قانون النقد والقانون (10/90) والقانون المعدل (01/01) حيث نبرز التمييزيات التي حدثت فيه لكي نستطيع جمع السلبيات منذ مراحل الولى للإصلاح.

الفصل الثاني: تطرقنا إلى دراسة عامة حول التمويل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول التمويل.

المبحث الثاني: كذلك مصادر التمويل وخصائصه.

الفصل الثالث : وضحنا فيه اساليب تمويل التجارة الخارجية من خلال أربع مباحث.

المبحث الأول: إعطاء لمحة عامة حول التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: تبيان كيف يتم التمويل قصير الجل.

المبحث الثالث: كذلك كيف يتم التمويل قصير الجل.

المبحث الرابع: التطرق إلى التمويل عن طريق الاعتماد المستندي.

الفصل الرابع: خصصنا هذا الفصل إلى دراسة ميدانية في بنك نتكسيس

المبحث الأول : تقديم بنك "نتكسيس"

المبحث الثاني: تحليل أداء المؤسسة

تمهيد:

يتكون الجهاز المصرفي لأي مجتمع من عدد المصارف، تختلف وفقا لتخصصها الدور الذي تؤديه في الاقتصاد.

ومن هنا نجد أن الجزائر بعد الاستقلال عملت على إقامة جهاز مصرفي جديد برأسمال عمومي وذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي ومع بروز شعارات مختلفة كالعولمة، اقتصاد السوق، الاستثمار الأجنبي ... وجدت البنوك الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية وذلك بالقيام بإصلاحات جذرية تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد.

و لهذا حاولنا اعطاء نظرة واضحة و مبسطة في هذا الفصل إلى البدايات الأولى للبنوك في العالم، و ماهية البنوك و أنواعها و خاصة المخاطر البنكية و أهم الإصلاحات الي عرفها النظام البنك الجزائري.

المبحث الأول: عموميات حول البنك

لقد عرفت البنوك بصفة عامة تطورا هاما عبر التاريخ وقد مس هذا التطور كل الجوانب، فأثرت وتأثرت بمحيطها السياسي ،الاقتصادي، المالي والنقدي، وحتى الاجتماعي والثقافي، كل ذلك أدى إلى بروز وظائف جديدة بالنسبة للبنوك تماشيا مع هذه التطورات ومواكبة لمتطلبات العصر.

أما بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري الحديث العهد والموروث في غالبيته عن الاستعمار خاصة القطاع العمومي، لقد عرف هو الآخر عدة تطورات إلى ان وصل إلى ما هو عليه حاليا.

المطلب الأول: ماهية البنوك

انبثق الجهاز المصرفي والمالي الجزائري الحالي عن الهياكل الي أقيمت مباشرة بعد الاستقلال، هذه الأخيرة موروثة عن الجهاز المصرفي والمالي الفرنسي، فالأوضاع الي كنت تسود الجزائر في تلك الفترة "جويلية 1962" لم تكن تسمح بإنشاء مؤسسات مصرفية ومالية مستقلة في نظام سيرها عن تلك ما كانت موجودة أثناء الاستعمار.

الفرع الأول: نشأة البنوك

إن البدايات الأولى والعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم بلاد الرافدين في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات الي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض.

وفكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف فالبنوك بشكلها المالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر بعد ازدهار المدن الإيطالية خاصة جونة وفلورنسا على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تتطلب نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيوش كما العائدين منها من المحاربين قد جلبوا معهم خيرات كثيرة وترتب على كل هذا النشاط تكدس في الثروات ونمو متزايد في العمليات المصرفية.

وكان التاجر والمصرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول الكبير وقد قضت ضرورة تعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم الى اسم أي انتقل الحق في قيمتها إلى حضور الطرفين وفيما بعد بمجرد التظهير وأخيرا ظهرت شهادات الايداع لخاملة "بدون تعيين اسم المستفيد" الذي انبثق منها الشيك وكذلك البنكنوت " النقود الورقية" بشكله الحديث.

وحيث لم يكتفي الصيا رفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة باق تراضها بغير مقابل للغير مقابل فوائد الي يحصلون عليها منهم وفي مرحلة لاحقة على استثمار

الودائع الي لديهم أي مال الغير المودع عندهم باقتراضها للأفراد مقابل فائدة وقد حققوا مقابل ذلك أرباح طائلة[1].

ولم تقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد فقد أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم وهذا هو السحب على المكشوف.

وفي أواخر القرن السادس عشر انشأت بيوت صارفة حكومية تقوم بحفظ الوداع والسهر على سلامتها وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصرف ثم إلى البنك. يصعب تاريخيا أن نحدد متى ظهر أول مصرف لكن المتفق عليه أن أول مصرف هو مصرف البندقية الذي أنشئ حوالي 1157-1150 وبنك امستردام حوالي 1600 ق قد ازدهرت العمال المصرفية نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة في القرنين السادس والسابع عشر.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوربا وكان أكثرها صغيرا وعائليا وقد زادت وظرائف البنوك بالإضافة إلى الخصم فقد توسعت في الاقراض والتسهيلات الانتمائية وخلق النقود.

وبمجيء الثورة الاقتصادية والدخول في عصر افتتاح الكبير والذي يحتاج تسييره لموال كبيرة اخذت البنوك تتوسع هي الأخرى.

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقتراض المتوسط والطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الذي لا يؤتي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبيا ومن تلك الثمار يفترض تسديد اقتصاد الدين وفي اواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة "أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى"[2].

وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل في تنظيم أعمال البنوك واقتصر إصدار الأوراق النقدية - البنكنوت-على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين قلت البنوك التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.

والبنوك المركزية تأخر ظهورها نسبيا ففي السويد سنة 1694 وفي فرنسا 1800. وقد تضمن نشاطها في البداية على اصدار النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية وبدأت تباشر وظيفتها في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعيته وسعره وفي استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد الائتمان وفي القرن العشرين استقرت مهمتها كبنك البنوك أي المقرض الخير لها[3].

---

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25.

[2] شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 26،27.

[3] شاكر القزويني ، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني : تعريف البنوك

كلمة بنك أصلها كلمة ايطالية بانكو و تعني مصطبة و كان يقصد في البدء المصطبة الي يجلس عليها الصرافون لتحويا العملة ثم تطور المعنى فيما بعد ليقصد بالكلمة منضدة الي يتم فوقها تبادل العملات ثم اصبحت في النهاية تعني المكان الي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف النقود أي بدلها بنقود بسواها و الصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها و المصرف و جمعها المصارف و تعني المؤسسة المالية الي تتقاضى الاقتراض و الاقراض.

فمعظم التعريفات للبنك هي تعاريف وظيفية تركز على وظائف البنك و تهمل هيكلته أو تنظيمه و اهدافه و طريقة عمله.

فيمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بما يلي:

هو يقبل اموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم }و بذلك يكون مدين لهم بقيمتها و يعيد تقديمها لآخرين ليستفيدوا منها} و بذلك يكون دائن لهم بقيمتها.{

و بعبارة اخرى فإن الموال الي يقرضها البنك هي أموال الناس الي أودعوها لديه } ديوان الناس بذمته{. و هو عند إعادة تقديم هذه الموال يكون قد تاجر بها.

وهكذا فإن البنك في الحقيقة وباختصار يسلم ويستلم الموال ويستفيد من ذلك.

إذن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عند حاجة الجمهور او منشآت العمال أو الدولة بفرض اقتراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في اوراق مالية محددة.

وهي أيضا تلك المؤسسات المتخصصة في منح الائتمان في المؤسسة عن توفير الائتمان في المجتمع.

وبتعبير آخر فالمصارف هي المؤسسات الي تخلق الائتمان وتتعامل بالنقود بجميع أنواعها فهي تبادل النقود الحاضرة بوعد بنقود في المستقبل[1].

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص 24.

"البنك هو مؤسسة تمارس تجارة النقود، وتقوم بجمع الودائع ومنح القروض وتلعب دور الوسيط في العمليات المالية"

"البنك هو المؤسسة أو الهيئة الي تمتهن، استقبال رؤوس الموال من الأفراد على شكل ودائع لاستغلالها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والقرض والعمليات المالية."

" البنك هو المؤسسة الي تتوسط بين الطرفين لديهما إمكانيات أو حاجيات متقابلة مختلفة يوم البنك بتثميرها أو جمعها او توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل لقاء ربح مناسب"[1]

أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل والمتعلق بالقرض والنقد في مادته 114.

" البنك هو شخصية اعتبارية الي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و توفير وسائل الدفع و تسييرها."

الفرع الثالث: طبيعة عمل البنوك

لقد اوضحنا سابقا أن المصرف يتاجر بأموال الناس، وهذا معناه أن أمواله تساوي رأسماله عند التأسيس مضافا إليه الأرباح المتراكمة والي لا تمثل إلا جزءا بسيطا من مجموع الأموال الي يتعامل بها، بل وأن هذا الجزء قد لا يتعال به تقريبا لأنه استهلك في بنيته ومجهوداته الثابتة ،ويترتب على هذه الحقيقة أو المتاجرة بأموال الغير هذه النتائج:

أولا: الحرص

فالمصرف مؤتمن على اموال الناس اي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه و اودعوه أموالهم، و البنك يسعى ليكون في مستوى الثقة الممنوحة له.

إذ أنه ملتزم بإعادة الحق إلى اصحابه خاصة و أن هناك حسب القانون إثبات خطى لهذا القانون بالتوقيع و التاريخ ، هذا الحرص يتمثل في الضمانات الي يتطلبها المصرف عند إقراضه

[1] جعفر الجزار ، البنوك في العالم ، دار النفائس للنشر ، ص 70.

الأموال للآخرين ، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه لأن ما كان أقرضه إنما هو مال الغير الذي لا بد ان يطلبونه منه يوما ما[1].

ثانيا: السيولة

المصرف يتعامل بأموال الناس لذا فعليه أن يكون حاضر لطلبات المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبون فيه من ودائعهم، وهذا ما يفسر مبدأ وجوب توفر السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

فالمصارف التجارية هي أكثر المصارف انتشارا و أثرها خدمات، فهذه البنوك ملزمة بحكم الواقع بدفع جزء مهم من مطلوباته حين الطلب نقدا، و بذلك هو اكثر المصارف مخاطرة بعملياته إذا أراد إقراض مال للغير و هذا يجعله منحفض في ممارسة تلك العمليات، و قد زاد هذا التحفظ بعد تدخل الدولة بالتشريع لكي تلزم المصرف بأن يحافظ على جزء من امواله بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين، إضافة إلى أن ذلك فقد أصبح ملزم بحكم التشريع بأن يحتفظ بنسبة من أمواله بشكل سائل كضمان إضافي لتوفر السيولة[2].

ثالثا: الربحية

وهي محصلة العاملين السابقين فالحرص على توظيف السيولة المتاحة هو الأمر الوحيد الذي يتضمن ويكفل تحقيق الأرباح وتغطيتهما، كما أن الربحية هي هدف أي مؤسسة اقتصادية تسعى إلى النمو، وبالنسبة للبنك فزيادة حصة الأرباح تعني توفير حجم اضافي لإمكانية الاقتراض وبالتالي إمكانيات أخرى للربح ومنح الائتمان للزبائن وتغطية العمال المصرفية.

البنك بين الربحية والسيولة:

البنك هو مؤسسة تتعامل بالأموال و تحقق من وراء هذا التعامل الهدف الرئيسي و الذي يتمثل في تحقيق الربح و هو الفرق بين الإرادات و النفقات مع العلم أن مصدر الإيرادات هو:

- الفوائد المتحصل عليها من القروض الي يمنحها المصرف ،ويعتمد دخله من الفوائد على حجم الطلب عليها، أما سعر الفائدة فيخضع لعدة اعتبارات كمدة القرض، درجة المخاطر الائتمانية، درجة الضمان ،حجم القرض، المنطقة الجغرافية والمنافسة.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص 26.

[2] شاكر القزويني ' مرجع أعلاه ، ص 26.

- الفوائد والأرباح الرأسمالية من الاستثمارات مثل الأسهم والسندات.
- خدمات الأمانة والوصاية والجباية، وأجور خدمات الإيداع والسحب، وأجور من عملات تجارية، أجور وعملات التحويل الخارجي ،أجور وعملات خطابات الضمان.

أما بالنسبة للمصارف والتكاليف فهي تتألف من:

- الفوائد المدفوعة على الودائع لأجل و على اقتراض للغير.
- الرواتب والجور ومصروفات الضمان الاجتماع.
- المصاريف العقارية.
- مصاريف التشغيل الأخرى كمصاريف التأمين ضد السرقة والأخطار الحسابية مخصصات الدعاية ومصاريف الوراقة والطباعة.
- المصاريف و الخسائر الاستثنائية كالخسائر من القروض المي ؤوس منها و الخسائر الناجمة عن تزويد الشيكات.
- ضريبة الدخل غالبا ما يدفعها المصارف بسبب ا رتفاع حجم أرباحها.

فالبنك عليه ان يفرق بين عامل الربحية الذي يعتبر إيراد عامل السيولة لتغطية النفقات عن طريق طبيعة عمل البنك في الحصول على اقصى قدر ممكن من الأرباح في ظل الاحتفاظ بسيولة تمكنه من دفع ما يطلب منه في أي وقت.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

إن تطور البنوك قد أدى بها غلى ان تنقسم إلى انواع مختلفة تتخصص كل منها في اداء أعمال معينة يرجع ذلك ألى ما للتخصص من مزايا تظهر في صورة أرباح اكبر نتيجة اكتساب الخبرات المتخصصة ،و نتيجة التناسق الذي امكن إيجاده بين الأنواع المختلفة منها و يمكن حصر انواع البنوك فيما يلي:

الفرع الأول: البنوك المركزية أو بنوك الإصدار:

أ- تعريف البنك المركزي:

هو بنك البنوك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي ويشرف على جميع البنوك بالشكل الذي يساعدها على القيام بوظائفها على أفضل وجه في المدى الطويل فهو يعينها عند الحاجة وهي إما تكون مملوكة ملكية تامة أو جزئية للدولة، أو تكون ملكية خاصة وفي هذه الحالة فإنها تخضع لرقابة وإشراف الدولة، وعادة ما تتولى الوظائف الأخرى للبنوك مثل: خدمة الحكومة والإشراف على سياسة الائتمان والسياسة النقدية في الدولة.

كما أن البنك المركزي هو بنك الإصدار الذي يتمتع بحق اصدار العملة الورقية بمقتضى القانون و هو الذي يقبل الودائع من البنوك و يقوم بإقراضها.

ب- خصائص البنك المركزي:

تتصف البن وك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة والي قد لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية ومن هذه الخصائص ما يلي:

1- تتم إدارة البنوك المركزية من قبل أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي البنوك المركزية تعود ملكيتها للدولة.
2- لا تهدف هذه البنوك إلى الربح المادي ، بل أنها تتحمل مسؤولية اجتماعية و اقتصادية في اتجاه القطاعات و نشاطات المجتمع.

3- 3-لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية والمتخصصة، إذ تمتلك السلطة أساليب مختلفة تمكنها من التأثير في أنشطة وفعالية هذه المصارف بهدف تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة.

لذلك فإن وجود البنك المركزي ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة ضروريا وذلك للسببين التاليين " لتحقيق سياسة نقدية رشيدة يتطلب وجود سلطة نقدية مركزية.

"هو أداة لتحقيق التعاون الدولي في السياسة النقدية الدولية.

ج-نشأة البنك المركزي:

هو وليد المنظمة المصرفية الي نشأت في الدول الغربية ، و قد نشأت أولا كبنك تجاري كبير، و توسعت معاملاته لتشمل كثيرا معاملات السوق المصرفي فأصبح يمكنه التأثير على السوق بعملياته المختلفة، و حيث أن المعاملات البنكية في أول نشأة البنوك هي عمليات قبول الودائع و الخصم، فإن هذا البنك التجاري الهام كان يتعامل في جزء كبير من هذه المعاملات و كان يعطي ايصالات بالودائع الي كان يقبلها، تطورات فيما بعد كما تبين من قبل إلى نقود ورقية، و أصبح مثل هذا البنك يقوم بإصدار الجزء الأكبر من النقود الورقية و زيادة للثقة فها بدأت:

1- خدمة الحكومة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية.
2- الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي للبنوك.
3- إعادة خصم الأوراق التجارية و المالية للبنوك و إقراضها.
4- تسوية حسابات البنوك.
5- تنفيذ السياسة الائتمانية للدولة.

6- مراقبة أحوال التجارة الخارجية و إدارة ما لدى الدولة من احتياط بالعملات الأجنبية.

الفرع الثاني: البنوك التجارية أو بنوك الودائع:

تعريف البنوك التجارية:

هي تلك الي تتعامل بالائتمان قصير الأجل، تستخدم في تمويل رأس المال العامل لمدة استرداده وأهم ما يميز عن البنوك الأخرى قبوله للودائع وخلقها وهناك نظرة حديثة على ان البنوك التجارية لم تعد تتخصص في القروض قصيرة الأجل فقط، كما أنها لم تعد تتخصص في تمويل رأس المال العامل فقط.

تعريف آخر للبنوك التجارية:

هي أهم مجموعة من مجموع الوسطاء الماليين ونقصد بالبنوك التجارية البنوك الي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عملية تنمية الادخار والاستثمار المالي[1].

الفرع الثالث البنوك المتخصصة:)البنوك غير التجارية(

هي بنوك تجارية متخصصة في مجالات معينة، الي تعمل على تمويل المشروعات الاقتصادية، الصناعية، او الزراعية أو التجارية ،وذلك تبعا لتخصصها ،ويعتمد تخصص هذه البنوك على الفلسفة المصرفية والبنكية الاقتصادية للبلاد على السياسات المختلفة الي تنتهجها حكومات الدول ومن أبرز أنواع هذه البنوك:

أ- البنوك الزراعية:

يمكن تعريفها بأنها تلك البنوك أو مؤسسات الإقراض الزراعي المتخصصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها في مجال الزراعة، إذ تتولى تقديم القروض قصيرة ومتوسطة

[1] الدكتور محمد سليم، إدارة البنوك و البورصات و الأوراق المالية، جامعة المنصورة، ص 85.

الأجل طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية للمزارعين ويكون هدفها الأساسي تطوير وتنمية القطاع الزراعي.

ب- البنوك الصناعية:

وهي تلك الي تتخصص في إقراض المنشآت الصناعية بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل اللازمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وهي تحصل على سعر فائدة يفوق القروض الي تقدمها البنوك التجارية. **ج-البنوك العقارية:**

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة وتقدم هذه المصارف قروضا وتسهيلات للمواطنين بهدف إنشاء المساكن والعمارات، وغالبا ما تقدم قروض لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات.

د-بنوك الاستثمار أو بنوك العمال:

وهي الي تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات الصناعية والتجارية طويلة الأجل إما بنفسها أو عن طريق إقراض الشركات أو الدولة.

البنوك الإسلامية: منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة المالية والاقتصادية، وتختلف في فلسفتها وممارستها عن المصارف الأخرى الي تتعامل بأسعار الفائدة.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

الفرع الأول: وظائف البنوك المركزي

تتجلى وظائف البنك المركزي الرئيسية في الرقابة على البنوك وتنظيم الائتمان بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية.

ولكن تختلف وظائف البنك المركزي من دولة لأخرى وذلك وفقا لاختلاف الأوضاع والسياسات الاقتصادية الموجودة في تلك الدولة ومن أبرز هذه الوظائف:

أ- بنك الإصدار:

فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية ،وله حق إصدار النقود المساعدة –المعدنية-ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ الخطة وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الصعبة[1].

ب- بنك الحكومة:

فهو مصرفها ومستشارها المالي وتحتفظ بودائعها وهو يقدم لها ما تحتاج إليه من قروض مختلفة الآجال ،وهو يمسك حسابات الحكومة وتنظم عن طريقه دفوعاتها ويتولى خدمة الدين العام حيث يصدر الشيكات والحوالات وينظم تصريفها ويشرف على الإيفاء بالدين ودفع الفوائد وهو الأداة الرئيسية لتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية، وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم

ج-بنك البنوك:

فهو يقف على رأس النظام المصرفي، حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع نسبة معينة من أموالها السائلة والفائضة عن الحاجة ،وهذا ما يساعده على إجراء التسويات الكتابية من حقوق وديون على البنوك فيما بينها عن طريق عملية المقاصة[2].

- بالإضافة إلى الوظائف التالية الي لا تقل أهمية على الوظائف الثلاثة السابقة الذكر:
- مراقبة المصارف والضمان، تطبيق الشروط، تأسيس مصارف جديدة أو فتح فروع لها ومدى التزامها بالتشريعات المصرفية.
- يقوم البنك المركزي بتنظيم للمحافظة على قيمة العملة المحلية داخليا، أي أنه يتولى مسؤولية صياغة السياسة النقدية.
- وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية ضمن إطار الدولة.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات يمكن تلخصيها فيما يلي:

- قبول الودائع الي قد تكون بعضها تحت الطلب، لأجل محدد ودائع ادخارية.

[1] شاكر القزويني ، مرجع سابق ، ص 32.
[2] مصطفى رشيد شيخي ، "الاقتصاد النقدي و المصرفي" ، الدار الجامعية ' بيروت 1995، ص 188.

- المساهمة في تمويل المشروعات ،وذلك من خلال منح القروض والائتمان بأنواع مختلفة
- شراء وبيع الأوراق النقدية وحفظها لحساب المتعاملين معه.
- إصدار خطابات الضمان.
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق والممتلكات الثمينة.

- تحويل العملة إلى لخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.
- تحويل نفقات الأسفار والسياحة، واصدار صك وك المسافرين والاعتمادات الشخصية.
- خصم الأوراق التجارية.
- إدارة العمال والممتلكات للمتعاملين معه.
- التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية.
- خدمات البطاقة الائتمانية.
- تعمل على التنشيط والإسراع بالتنمية.

الفرع الثالث: وظائف البنوك المتخصصة:

أ- وظائف البنوك الصناعية

- المساعدة في إعداد وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.
- المساعدة في حل مشاكل القطاع الصناعي.
- تمويل وجذب المستثمرين للاستثمار في القطاع الصناعي.

ب- وظائف البنوك العقارية:

- تقديم القروض للأفراد والهيئات والشركات والتعاونيات والمقاولون والمجالس البلدية بغرض تمويل عمليات إنشاء السكن والمدارس والفنادق والمستشفيات والمدن السياحية وبضمان رهانات عقارية.
- تقديم القروض بقصد التنمية الزراعية من خلال استصلاح الأراضي البور ،وسداد الديون العقارية ،وتحسين استغلال المزارع ،وحفر الآبار الجوفية ،وذلك بضمان الراضي الزراعية الموقع اصلاحها.

- القيام بالاستثمارات وخاصة العقارية لصالح البنك ولصالح عمالته، حيث تستطيع البنوك العقارية القيام بتحسين الشركات الي تساهم في عمليات الإنشاءات الأجنبية.

خلاصة: تلعب البنوك دورا هاما في النشط الاقتصادي، وهي في أدائها لهذا الدور إنما تقوم بعدد من الوظائف يمكن إجمالها في وظيفتين هما:

- الوظيفة النقدية.
- الوظيفة المالية.

1- الوظيفة النقدية:

كانت مهمة البنوك في بداية عهدها تقوم بحراسة هذه النقود مقابل فائدة معينة ،وكانت تعطي شهادة إيداع لكل مودع ثم أصبح الأفراد يداولون هذه الشهادات فيما بينهم، كما تبين من قبل عن طريق التسليم واستقرت في التداول فصارت نقود ورقية ثم إضافة البنوك إلى وظائفها وظيفة أخرى فأصبح يمنح القروض من ودائع افتراضية تخلقها المجتمع بالنقود وتنظيم تداولها وتتضمن:

أ- قبول الودائع.

ب-منح القروض.

ج-خلق الودائع.

د-إصدار النقود الورقية.

2- الوظيفة التمويلية:

حيث تأخذ البنوك على عاتقها مهمة تجميع مدخرات الأفراد ووضعها تحت طلب المستثمرين، فهي بذلك تمد المشاريع الإنتاجية بالأموال الي تحت اج إليها ،وعلى ذلك فالوظيفة التمويلية للبنوك هي تزويد المجتمع برؤوس الأموال وتنظيم تداولها فيه[1].

المبحث الثاني: تطور النظام البنكي الجزائري واهم الإصلاحات التي عرفها.

لقد اضطرت السلطات الجزائرية إلى الاعتماد على الهياكل الي تركها الأجانب رغم مناقضتها مع توجهات الاقتصاد الجزائري الجديد لاشتقاق هيكل جهاز التمويل و إنشاء البنوك الوطنية ما عدا إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنة 1982 و الذي انبثق عن البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية سنة 1985 و الذي انبثق هو بدوره عن القرض الشعبي الجزائري، فإن مخطط الجهاز المصرفي و المالي حتى نهاية عشرية الثمانينات يرجع إلى عام 1967، اي مع إنشاء البنوك التجارية الجزائرية المنبثقة عن التأمينات الي مست البنوك الأجنبية "خاصة منها الفرنسية" و هي البنك الوطني الجزائري سنة 1966 و القرض الشعبي الجزائري و البنك الخارجي الجزائري في عام 1967 و بعد سنة 1988 استلزم برنامج الإصلاحات الاقتصادية وضع هندسة جديدة للجهاز المصرفي و المالي يتماشى و مبادئ الاقتصاد الحر، و نص القانون 90/10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م و المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-01 الم مؤ رخ في 11 فيفري 2001 و كذا قوانين سارت في نفس الاتجاه على ضرورة تعديل هذا الجهاز و إعادة النظر في نظام مؤسساته، بهدف إقامة قطاع مصرفي و مالي متنوع و متطور، يقوم على أساس علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية الي تعيش مرحلة التحول نحو اقتصاد السوق و في هذا الإطار تم إنشاء العديد من البنوك الخاصة و المختلفة ، BARAKA , BCIA, BANQUE KHALIFA

المطلب الأول: مراحل تطور النظام البنكي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى المراحل الي مر بها النظام المصرفي الجزائري ألا وهي ثلاثة: المرحلة الاستعمارية، مرحلة الاقتصاد المخطط، مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والنقدية.

الفرع الأول: المرحلة الاستعمارية:

[1] الدكتور محمد شريف، اقتصاد في النقود و البنوك ، جامعة الاسكندرية ، 1970-1971 ، دار المطبوعات الجديدة، ص 180.

كانت الجزائر خلال الاستعمار الفرنسي قد عرفت نظاما بنكيا تابعا للنظام المالي والنقدي الفرنسي أي انه يستخدم المصلحة الفرنسية وكان الأمر ينطبق على الخزينة العامة الي كانت تجمع الموارد الجبائية من الشعب الجزائري وإعادة توزيعها إلى المعمرين الأجانب.

ظهرت في الجزائر منذ 1830 شبكة من البنوك عددها أكبر من ذلك الذي نجده في المستعمرات الفرنسية الأخرى كبنوك خاصة واخرى تابعة للقطاع العام بالإضافة إلى فروع البنوك الفرنسية لكن كانت تابعة لفرنسا. وفي 1851 تأسس "بنك الجزائر" ب رأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي ،ولكن في 1900 اتخذت السلطات الفرنسية اجراءات جذرية بشأنه وذلك في تغيير اسمه الذي أصبح "بنك الجزائر وتونس" والأمر لم يبقى هكذا فبعد استقلال تونس في 1956 عاد اسمه كما كان في السابق وغداة استقلال الجزائر أصبح يعرف ب "البنك المركزي الجزائري"

الفرع الثاني: مرحلة الاقتصاد المخطط

تميزت باسترجاع الدولة لسيادتها واستقلالها الاقتصادي والنقدي. لكن وجدت الجزائر نفسها مباشرة بعد الاستقلال في أزمة مالية خانقة متمثلة في تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج مما أدى بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء بنك مركزي واصدار العملة الوطنية[1].

في هذه المرحلة فإن الجهاز المصرفي الجزائري كان يعمل بآليات النظام المخطط و الي تقضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة إلى جانب أن آليات تسيير البنوك يغلب عليها الطابع الإداري، ذلك ان العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العامة كانت في الغالب علاقة تبعية إذ نجد أن البنك المركزي كان يجبر في الغالب على تمويل العجز الميزاني مما حول البنك المركزي إلى مجرد اداة اصدار نقدي ،كذلك علاقة البنوك بالمؤسسات العمومية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل، مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها لأن المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز، هذا الواقع جهل لهذا المصرفي الجزائري أنه يتميز بالجمود و التأخر في تنفيذ العمليات غلى جانب البيروقراطية في تنفيذ المعاملات.

كما قامت السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة بإنشاء بعض هياكل النظام الجزائري نجد من بينها:

1- البنك المركزي الجزائري:

وهو تحويل بنك الجزائر الذي كان ملك الدولة الفرنسية إلى غاية 31 ديسمبر 1962، تأسس هذا البنك حسب القانون رقم 44.62 وكبنك جزائري فإنه قام بإصدار الدينار كعملة وطنية،

[1] القانون المتعلق بإنشاء البنك المركزي رقم 62، 114 المؤرخ في 1962/12/13.

تمثلت مهمته في تقديم المساعدة للدولة والسندات المكتتبة من طرف الخزينة العامة، كما يعتبر المسؤول عن التداول النقدي وكذا توزيع الائتمان وتقرير شروطه و المراقبة عليه[1].

وإدارة البنك تتم بواسطة مجلس الإدارة امتكون من محافظ رئيس المجلس، مستشارين من الإدارة الاقتصادية، مستشارين في الصناعة والفلاحة و التجارة و بالطبع مراقبون لعمليات و نشاطات البنك.

عوض هذا البنك "بالبنك الوطني الجزائري" و ذلك في أكتوبر 1966.

2- الصندوق الجزائري للتنمية:

أنشأ في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية ،وهو مكلف بتمويل قطاعات نشاطه وتشمل الصناعة بما فيها الطاقة.

مهمته تتمثل في تمويل استثمارات التنمية حسب الأولويات الاقتصادية الي تحددها الدولة في برامجها الائتمانية، وهذه التمويلات كانت في شكل قروض متوسطة او طويلة الأجل.

ولقد استخدمت ثلاثة وسائل كبرى للتمويل وهي إما التمويل المباشر ،وإما ضمان المؤسسات الوطنية إزاء البنوك الأخرى الي ترفض مدها من جديد بالقروض ،وهذا الضمان يمتد حتى إلى التدخل لتسهيل عمليات استيراد تجهيزات استثمارية من الخارج ،وإما إدارة قروض الدولة أو قروض المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة الاقتصاد الوطني إدارة تسمح له بتوزيعها على الاستثمارات وفق الأولويات السياسية الاقتصادية للدولة[2].

حل محله في 1971 البنك الجزائري للتنمية.

3- الصندوق الوطني للادخار: أنشأ في 10 اوت 1961 وهو أداة مالية شعبية لتجنيد المدخرات الفردية وتمكين المجتمع من الاستفادة من هذه المدخرات في رفع حجم الادخار الوطني.

وبالخصوص فإن مجالات استخدام الودائع هي تمويل الاسكان، اقراض الهيئات المحلية وكذا تخفيف الدولة من عبء تخصيص موارد طائلة للإسكان الفردي.

حل محله الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

[1] حسن بهلول "الإستثمار ، إشكالية التوازن الجهوي" ، حالة الجزائر، "المؤسسة الوطنية للكتاب" ، ص 12.

[2] سعيد أمال و سعود ذهبية ، مذكرة لنيل الليسانس ، "تمويل المشاريع الإستثمارية" ، جوان 1997.

4- **البنك الوطني الجزائري:** تم انشاؤه في 13 جوان 1966 بعد تأميم البنوك الأجنبية التالية:

- القرض المصرفي في الجزائر وتونس.
- القرض الصناعي والتجاري.
- البنك الوطني للصناعة والتجارة.
- بنك باريس وهولندا.
- مصرف الخصم لمعسكر.

تم انشاؤه ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي وقد خصصته الدولة لتمويل العمليات الزراعية منذ 1968 وابتداءا من 1982 تولى ذلك البنك الجزائري للتنمية الريفية.

5- **القرض الشعبي الجزائري:** أنشأ في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري بعد شراء حصص البنوك الأجنبية التالية:

- البنوك الشعبية التجارية والصناعية للجزائر، وهران وقسنطينة.
- البنوك الجهوية التجارية والصناعية لعنابة والجزائر.
- بنك الجزائر ومصر.

وهو يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية مهمته تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والتعاونيات غير الفلاحية، وخاصة تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية والبناء والري وأيضا المؤسسات الخاصة، ذلك بتدعيم الصناعات المحلية والمهن الحرة.

6- **البنك الجزائري الخارجي:** تأسس في 01 أكتوبر 1967 بموجب المرسوم رقم 67-204 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري ،وقد ضم البنوك التالية:

- القرض الليوني.
- الشركة العامة.
- بنك باركلي.
- قرض الشمال.
- البنك الصناعي الجزائري والبحر الأبيض المتوسط.

تمثلت مهمته في تمويل التداول السلعي من الخارج وتدعيم العلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى .وأيضا يقوم بمنح القروض بمختلف أنواعها والاهتمام أكثر بالقطاع العام، كما يقوم بتنويع محفظة نقوده وذلك بالتخلي عن القطاعات التقليدية للبنك أما دوليا فيقوم بتسهيل العلاقات

الاقتصادية الخارجية الجزائرية مع الخارج في إطار التخطيط الدولي .ومنذ 1970 أصبح بحوزته حسابات الشركات الكبرى للمحروقات والتعدين والبيوكيماوية والنقل البحري ....[1]

7- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية:** تم انشاؤه بموجب المرسوم رقم 206-82 في 13 مارس 1982 مهمته تكمن في تمويل وتطوير القطاع الفلاحي والريفي وبهذا حرر البنك الوطني الجزائري من هذه المهمة. كما شجع بإنشاء مؤسسات خدمية وصناعية للصناعات الغذائية في المناطق الريفية.

8- **بنك التنمية المحلية:** انبثق من القرض الشعبي الجزائري في 10 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85-85 ومهمته القيام بعمليات القرض برهن حيازي وبصفة استثنائية كما كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية.

البنك بالقروض الطويلة الأجل فقط ،ونشاطه يشمل الصناعة، الطاقة، التجارة، السياحة، النقل وكذا الصيد البحري.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والنقدية:

لقد اضطرت الجزائر إلى اجراء إصلاحات على النظام الاقتصادي المخطط حيث سارت به نحو التحرير} اقتصاد السوق{ فكان لابد من الدولة خلق الجو الملائم بأن توفر ظروف مجدية وهامة من أجل الوصول إلى هذا الهدف والي انبثقت من خلال صدور قانون النقد والقرض حيث جاء بمحمله شاملا على الأهداف التالية:

- تشجيع القطاع الخاص.
- تحرير التجارة الخارجية.
- تحرير أسعار والخدمات.
- تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف.
- تشجيع المنافسة في الميدان الاقتصادي والنقدي.

عززت هذه الأهداف بنقاط جد هامة كانت في مجملها تفسير لهذه الأهداف ،ونذكرها بالشكل التالي:

1- تحقيق التكامل بين الخزينة العامة والبنك المركزي من حيث الوظائف والأهداف لتحقيق الاستقرار الناتج من خلال طرح إشكالية تحديد العلاقة بين الخزينة العامة والبنك المركزي. فباعتبار أن الخزينة العامة مكلفة بوضع سياسة الميزانية العامة للدولة

[1] شحرور زكريا ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، "التحليل المالي للبنوك"، دفعة 2001.

فتمولها من خلال تمويل الخزينة العامة في حالة العجز على شكل قروض لا تتجاوز 10% من ايرادات السنة المالية السابقة ،وأن تسدد هذا الدين في أجل أقصاه 240 يوم.

كان التزام كل طرف صعب التحقيق لأخذه على وجهين:

الاستقلالية: تظهر في حالة قدرة البنك المركزي على رفض تمويل الخزينة العامة .فمؤيدو هذا الفكر يرون ضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واقتصارها على وظائفها التقليدية، هذا ما قد ينتج عنه إخلال في التوازن الاقتصادي.

كانت أزمة 1929 قد نفت هذا الطرح حيث لم تستطع قوى السوق أن تسترجع التوازن المختل إلا بعد تدخل الدولة الي نادت إلى ضرورة تبعية البنك المركزي إلى الخزينة العامة.

- التبعية: هذه الأطروحة مستمدة من الفكر الاشتراكي المطالب بتدخل الدولة، فاقتصرت وظيفة البنك المركزي في الاصدار النقدي فقط ،هذا ما أثر سلبا على الاقتصاديات الاشتراكية بازدياد معدلات التضخم.

2- استقلالية البنوك اتجاه المؤسسات العمومية: عاشت البنوك التجارية نفس واقع البنك المركزي فيما يخص منظور التبعية والاستقلالية لكن مع المؤسسات العمومية حيث كانت البنوك سابقا ملزمة بتمويل هذه الأخيرة بقروض لا تستطيع في الغالب تسديدها نظرا للعجز في ميزانية هذه المؤسسات الاقتصادية العمومية، فبمقتضى قانون النقد والقرض أتيحت للبنوك التجارية الحرية في دراسة طلبات القروض والموافقة على منحها.

3- تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف: وفق قانون النقد والقرض الذي يدعو إلى تحرير أسعار الفائدة وأسعار الصرف حسب متطلبات العرض والطلب} قواعد السوق{ ،وان تكون الواقعية لأسعار الفائدة أي ان المقابل الذي يحصل عليه المدخر عند منحه القروض يكون واقعي.

4- تشجيع المنافسة في المجال الاقتصادي وهذا بالسماح لتواجد البنوك الخاصة والأجنبية الي تؤدي بالضرورة إلى انعكاسات جد ايجابية فيما يلخص الخدمات المقدمة من طرف البنوك متمي زة في ذلك بالدقة والشفافية والسرعة رغم ذلك لازال النظام البنكي يعاني من بعض المشاكل على مستوى المراحل التنفيذية فكان من الجدر القيام بعدة إصلاحات جديدة على النطاق.

المطلب الثاني: المخاطر البنكية:

حتى لو كانت القروض متوفرة وبالشكل الكافي عند طلب الحصول عليها، إلا أن عملية منحها تبقى محفوفة بالمخاطر، فالبنك يواجه عمد منح القرض مشكلة تقدير المخاطر المختلفة ،ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها الي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد المتوقع من القرض وإنما خسارة الأموال المقترضة ذاتها.

الفرع الأول: المخاطر البنكية وأسباب وجودها:

أ- مفهوم المخاطر البنكية:

يمثل الخطر حادث غير متوقع ومن تم وجب الاهتمام والجزم بوجودها بالرغم من أخذ كل الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوعها.

وتعرف ايضا بأنها الخسائر والأضرار الي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار ،وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك يمثل المخاطر جزء لا يتج زأ من طبيعة نشاطه[1].

ب- أنواع المخاطر البنكية:

بات مفهوم المخاطرة مرتبط بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات المستقبلية على ضوء المتغيرات عدم دقة البيانات والمعلومات الإحصائية المتاحة ،ولذلك ارتبط مفهوم الاستثمار والعائد بالمخاطرة النظامية وغير النظامية على حد سواء تبعا للتصنيف التالي:

1- **المخاطر النظامية:** يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشا عن البيئة والمحيط تتعلق بالنظام المالي العام وليس بالمشروع المستثمر بحد ذاته، فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء والتنوع الاستثماري حلها ليس حلا جذريا والذي يخفف

[1] Mémoire fin d'étude, « LES OPERATIONS DE CREDIT » / USB.2000-2001./p72

من حدتها بقياسها ببعض المعاملات ،والمصدر الرئيسي للمخاطر النظامية التطورات الي تطرأ على السلطة الدولية والمحلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا نتيجة اختلاف الفوائد بسبب تغير أسعار الأدوات الاستثمارية نظرا للظروف المحيطة والي تتمثل في:

- **مخاطر أسعار أو معدات الفائدة:** هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا لتطورات لاحقة لهذه المعدلات ينعكس المر على وضعية البنك ،ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون ان معظم التمويلات الممنوحة طويلة او متوسطة المدى. فهي بذلك مرتبطة بمعدلات الفائدة وتتأثر بالتغييرات الي يمكن أن تطرأ عليها فعدم الاستقرار هذا يخلق عدم التوازن ولهذا وجب على البنكي أن يقوم بمراقبة جميع المتجهات البنكية الي لها تدفقات الخزينة أو تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غير المعروفة مسبقا يتسنى لها مراجعة أسعار الفائدة أي تحركات أسعار الفائدة الثابتة والمتغيرة مقابل وصفها لدى الزبون بأسعار ثابتة، العنصر الثاني يتمثل في تغيير أسعار الفائدة مما يؤدي بالبنك إلى تغيير في منحنى أسعار الفائدة .والعنصر الثالث والأخير هو الذي يرتبط بعنصر الامتيازات بأن يقوم بسحب جزء من الأموال المودعة في زمن معين، أو أن يقوم بإرجاع مسبق للقرض قبل حلول أجل الدفع مما يؤدي إلى اختلال في عملية الفرق على الهامش والي قد تكون نتائجه سلبية على نتائج البنك[1].
- **مخاطر السوق:** إن السوق للهزات والانهيارات المفاجئة وتقلب أسعاره فجأة سيؤثر على المتعاملين نتيجة عمليات المضاربة الي تعمل على عدم الاستقرار وتؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوك المستثمرين الي تنعكس على السوق[2].
- **مخاطر التضخم:** إن التضخم وما يعانيه من انخفاض للقوة الشرائية سيؤدي إلى انخفاض القيم الحقيقية للأصول الاستثمارية الأمر يؤدي إلى مأزق مالي لصالح المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من التزامات مالية نتيجة اقتراض مما يدفع المستثمر للتنازل عن أسهمه وسنداته خوفا من انخفاض أكبر قد يتحقق.

2- **المخاطر غير النظامية:** وهي المخاطر الي تنشأ من طبيعة الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام ،وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره ،ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري وحسابها بالانحراف المعياري لاستثمار دون غيره فتؤثر على سعر يهم

[1] B.Belhadj et Bouziane « La banque et la métrise des techniques bancaire face au besoin d'exploitation' d'ENEGE, ALGER 94, P38.

[2] « Control des activités bancaires et risque financier » , édition économique, paris. P32.

المشروع ،ومن هنا يجب تنوع الاستثمارات وإدارة المشروع بكفاءة عالية وتقيم العمل والتخصص به لتجنب قدر كبير من المخاطر غير النظامية والي تتمثل أساسا في:

- **مخاطر النشاط الصناعي:** قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي ومثال ذلك التطور العلمي والجهود والآلات والمعدات المستعملة مما يؤثر على المشروع وانتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال[1].
- **مخاطر قانونية واجتماعية:** كثيرا ما تلجا بعض الدول لعملية التأميم فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين نامية عن بعض العادات الاجتماعية والقوانين السائدة في كثير من الدول كطبيعة الاستهلاك والميول والرغبات واذواق الناس الي لها دور كبير كذلك.

ج-أسباب نشوء المخاطرة:

إن معظم البنوك أو المؤسسات المالية الي تتعامل مع القروض تتعرض لأخطار مستثمرة ومتلازمة مع عملها اليومي، قد يعود بعضها إلى المحيط العام الي تعمل فيه هذه البنوك عموما أو على مستوى الاقتصاد الوطني ، وقد يعود إلى نوعية العمل البنكي.

1- **المخاطر المتعلقة بعمل البنك:** إن البنك يتعرض أثناء قيامه بمهامه لبعض العوامل الخارجية الي لا يمكن ضبطها ولا التحكم فيها منها: معدل الفائدة، الصرف، ثمن البورصة... وغيرها، وهذه العوامل ترتب مخاطر للبنكي وتسمى مخاطر متعلقة بعمل البنك والي سوف نوجزها على النحو التالي:

- **مخاطر القرض)خطر عدم التسديد(:** يعتبر أهم المخاطر على الاطلاق لما يحويه من مكونات لا يسهل حصرها وتقييمها كونه يتعامل مع المستقبل وتنبؤاته ويعرف عادة بأنه عدم امكانية المدين من الالتزام بتعهداته كليا أو جزئيا[2].

[1] الدكتور طارق عبد العال جمال، تحليل العائد و المخاطر ، كلية التجارة ، جامعة عين الشمس ، ص 79.

[2] الدكتور طارق عبد العال، مرجع سابق ، ص 73-74.

مخاطر معدل الفائدة: هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروضا بمعدلات فائدة ثابتة و نظرا للتطورات لاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك، و يشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التمويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فهي بذلك مرتبطة بمعدلات فائدة ، و تتأثر بالتغييرات الي يمكن أن تطرأ عليها الاستقرار هذا ينشئ عدم التوازن و لهذا وجب على البنكي أن يقوم بمراقبة جميع المنتجات البنكية الي لها تدفقات الخزينة أو تواريخ مراجعة أسعار الفائدة المطبقة عليها غير المعروفة مسبقا حتى يتسنى لها من تحديد هذا الخطر و العمل على تفاديه و من أهم مكونات هذا الخطر يمكننا أن نذكر خطر مراجعة أسعار الفائدة أي تحركات أسعار الفائدة مما يؤدي بالبنك إلى تغيير في منحنى الفائدة.

- العنصر الخير وهو الذي يربط بعنصر امتيازات بأن يقوم بسحب جزء من الموال المودعة في زمن معين، أو أن يقوم بإرجاع مسبق لقرض قبل حلول اجل الدفع مما يؤدي إلى اختلال في عملية الفرق على الهامش والي قد تكون نتائجه سلبية على نتائج البنك[1].
- **مخاطر السيولة:** يتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزاماته أو آجال دفع قروض استلفها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد بيع أي تحقق لأصوله من خلال هذا الاستعراض يمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباطا وثيقا بال وضعية الخاصة بالبنك أن الحالة الصافية له، ومن جهة أخرى بال وضعية الخارجية للأسواق المالية وامكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالتين التاليتين:
- سحب كبير للودائع من طرف المودعين.
- تذبذب صورة البنك عدم وضع الثقة فيه من طرف مجمل منشطي الساحة المالية والبنكية.
- **مخاطر سعر الصرف:** يؤدي منح القروض بالعملة الصعبة إلى تحمل البنك خطر الصرف الناتجة عن تغير أسعار العمولات الأجنبية الي منح القروض بها بالمقارنة مع العملة الوطنية لدى ارتفاع أسعار العمولات الأجنبية يمثل ربحا في الصرف ، أما إذا انخفضت أسعار الصرف فهذا يؤدي إلى خسارة يتحملها البنك ،لقد ازداد حجم خطورة هذا البنك نتيجة زيادة التعامل في أسواق الصرف الناتج أساسا لاتصاله بالسواق الدولية، و قد يحدث هذا الخطر عندما يقترض البنك أموالا من السوق المالية أو النقدية بعملة معينة فيحولها إلى قروض لعملائه بعملة أخرى غير العملة المستعملة في عملية جلب الأموال، الموارد دون أن يكون هناك عملية الضمان على أسعار الصرف

[1] بلحاج و بوزيان ، البنك و المصفوفة التقنية البنكية لمواجهة حاجة الاستغلال ، ص38.

-

المطبقة، كما أن هذا الخطر قد يحدث عند تجميع الحسابات الختامية لفرع البنك في مختلف انحاء العالم إلى عمله الف رع الرئيسي.

الفرع الثاني: مدى خطورة المخاطر البنكية:

أ- النتائج او الآثار الناجمة عن المخاطر البنكية:

النتائج والآثار الناجمة عن المخاطر البنكية محليا تتمثل فيما يلي:

- حدوث أزمة سيولة خانقة الي عادة ما تحدث لما تضع السلطات العمومية قانون معين تمنع نشاط اقتصاد محدد في قطاع ما تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك، ففي هذه الحالة في خطر السيولة يجد نفسه مرغما إلى التوجه نحو السوق النقدية من أجل إعادة خصم أوراقه التجارية وهذا يؤدي بالبنك بتحمل معدلات فائدة مرتفعة اما في حالة عدم امكانية إعادة الخصم فإنها تلجا إلى البنك الجزائري.
- وبالنسبة للحالتين المذكورتين سابقا في مخاطر سعر الصرف عن أسباب نشوءه تحدثان عند تذبذب ثقة المتعاملين مع البنك وهذا التذبذب مفاده تدهور الصورة الي كان يظهر بها من خلال تدهور ربحية البنك جراء عدم دفع مستعملي القروض لما عليهم من ديون، اتجاه البنك أو لحدوث سوء التسيير أو المنافسة الشديدة.
- وكذلك مخاطر سعر السوق يعتبر أكثر تعقيدا من المخاطر الأخرى السابقة الذكر كونه بعدة عملات أجنبية ،كما أن تحققه يؤدي إلى خسارة فادحة أكثر من مخاطر السيولة وأسعار الفائدة فمفعوله لا يقع إلا على العمليات المنجزة جراء محاولة صرف العملة الحلية اتجاه العملات الأجنبية فيحدث خسائر على العملات المنجزة.

ب- تسيير المخاطر البنكية[1]:

يجب على المصرفي عند اتخاذ قرار منح الائتمان، محاولة الجواب على السؤال الذي يشغله بصفة دائمة هل الائتمان الممنوح يسدد أم لا؟ وتفاديا لهذه الحالة يقوم المصرفي بتسيير المخاطر عن طريق تدارك مخاطر القرض وتقديراته.

[1] الجزائر ، 2000، ص 45.

تدارك مخاطر القرض: هناك تصور عام مفاده أن طالب الائتمان في استطاعته تقديم ضمانات عينية أو شخصية تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه يكون مستحقا للتمويل لكن هذا التصور خاطئ لأن الضمانات العينية و الشخصية ما هي إلا ملحقات للائتمان و لا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير فعند تمويل المؤسسة يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل قيمة من الائتمان الممنوح لأن الائتمان بالنسبة للمصرفي يمنح على أساس الضمانات الي يمكن الحصول عليها تحقيقها و لكن على أساس مردودية النشاط و قدراتها للتسديد للمؤسسة الممولة، فإذا كانت الضمانات العينية و الشخصية بمجرد ملحقات الائتمان ما هي إلا ضوابط، و العوامل الي يعتمد عليها المصرفي في دراسته و الي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا أو شفهيا من طرف الزبون، من بين الضوابط و العوامل العديدة نذكر:

- الثقة: تعتبر الثقة العامل الأساسي في قرار الائتمان لأنها تدخل العامل الأساسي في العلاقات القائمة أو الي ستقوم بين المصرفي وزبونه، فمهما تكن جدية التحليل للمعطيات لا يمكن تجاهل عامل الثقة الذي يشمل جوانب عديدة:

1- بالنسبة للمصرفي في اتجاه زبونه:

- الثقة في ملائمة العميل.
- الثقة في قدرته على احترام الالتزامات المتخذة.
- الثقة في قدراته المهنية.

2- بالنسبة للزبون اتجاه المصرفي:

- الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخصه أو تخص نشاطه.
- الثقة في قدراته التحليلية.
- الثقة في جدية آراءه ونصائحه.

إن انعدام الثقة في العلاقات بين المصرفي وزبونه يؤدي إلى سوء التفاهم والاختلاف في تقدير المعطيات خلال مختلف التحليلات.

-

دراسة السوق: تستوجب دراسة السوق من المصرفي ادراج خصائص قطاع النشاط الاقتصادي في تحليله الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطوره وتنمية نشاطه لأن نتائج عدم معرفة السوق يمكن أن تكون ثقيلة بالنسبة للمصرفي.

يحاول المصرفي من خلال هذه الدراسة معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في اغ راق الاقتصاد الوطني وكذا مكانة عملية زبونه في قطاع النشاط الذي ينشط في وسطه.

- **مردودية المؤسسة:** يجب أن تتضمن دراسة مردودية المؤسسة التحليل المالي والمحاسبي بواسطة ميزانيات المالية نهاية النشاط، الوثائق المحاسبية الخاصة بحاسبات الاستغلال وحسابات النتائج.

ج-التحكم في المخاطر البنكية[1]:

بعد قيام البنك بتقدير نوع وطبيعة المخاطر الي قد تترتب على إقراض زبون ما تأتي المرحلة التالية الي تتمثل في اقتراح بعض الاجراءات الوقائية لحماية البنك من تلك المخاطر والي يمكن التحكم فيها عن طريق تحرير اتفاق شرطي يعطي للبنك الحق فيوضع قيود على التصرفات المستعملة لإدارة المؤسسة إذا لزم الأمر ومن الأمثلة على تلك القيود:

- اشتراط ضرورة الحصول على موافقة البنك إذا ما قررت المؤسسة الحصول على قروض إضافية مستقبلا ،أو إذا ما قررت تنفيذ خطة استثمارية جديدة.
- كما قد يشترط البنك كطلب عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين.
- وقد يطبق شرط آخر على أن مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق يعرض البنك في إلزامه تسديد القرض وفوائده فور وقوع المخالفة ويطلق على هذا البند الإضافي شرط الإسراع في استرداد مستحقات البنك.

وهناك ابرام ثالث مقترح يتمثل توقيع ثالث على الاتفاق حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل سداد القرض والفوائد كذلك، يمكن أن يعقد اتفاقا مع بنك آخر للمشاركة في تمويل القرض يتقاسمان بمقتضاه الربح كما يتقاسمان الخسارة، ويعتبر هذا الاجراء ضروريا إذا كانت قيمة القرض كبيرة يحتمي بها البنك معها لا التعرض لهزات عنيفة إذا ما واجه المقترض صعوبة الوفاء. بما عليه من التزامات يمكن للبنك اشترط بسداد الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض والغرض من ذلك هو تعجيل حصول البنك على مستحقاته قبل تعرض العميل لظروف غير متوقعة قد تؤثر على

[1] مذكرة تخرج ليسانس ، تسيير مخاطر القروض ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ،2000، ص 50.

مقدرته على السداد، والطبع مازال أمام البنك. فرصة لتجنب المخاطر كلية وذلك يرفض طلب العميل.

- فمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة في المستقبل تظهر بوضوح بالنسبة للقروض ذات الآجال الطويلة بالاتفاق مع العميل على استبدال القرض طويلة الأجل الذي يطلبه قصيرة الأجل يسدد لعدد من المرات ويحمل سعر فائدة يتماشى مع المستويات السائدة عند إجراءات التجديد.
- كما يمكن للبنك أيضا الاتفاق مع العميل على سعر فائدة متحرك أو ما يسمى بتعويم سعر الفائدة حيث يتم ربط سعر الفائدة على القرض بمعدل آخر مثل الحد القصى لمعدل الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على نوع معين من الودائع ، فإذا ما ارتفع الحد الأقصى المقدر على تلك الودائع يتم رفع معدل الفائدة على القرض بنفس النسبة و من المتوقع طبعا أن ينص الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على القروض إذا ما انخفضت أسعار الفائدة المتفق عليها و على عكس مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ت رتبط مخاطر انخفاض أسعار الفائدة بالقروض قصيرة الأجل، إذ يضطر البنك إلى إعادة استثمار محصلات تلك القروض من قروض أخرى قصيرة الأجل تحمل سعر فائدة منخفض عن سابقها ، و قد يمكن التغلب على هذه المخاطر بالاتجاه نحو الاستثمار جانب أكيد من الموارد المتاحة من قروض طويلة الأجل . وبالنسبة لمخاطر التضخم فقد يمكن تجنبها جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات، كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل تعويم سعر الفائدة، فإذا ما تعرضت البلاد لموجة من التضخم سوف ترتفع معدلات الفائدة على القرض المر الذي يحمي البنك من انخفاض القوى الشرائية لتلك الف وائد.
- أما بالنسبة لخاطر الدورات التجارية ومخاطر السوق فقد يمكن التغلب عليها باستخدام بعض الوقاية المقترحة كأن يطلب البنك من العميل تقديم بعض الرهونات أو أن يطلب توقيع طرف ثالث.

المطلب الثالث: أهم الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي والهيئات المراقبة له الفرع الأول: الإصلاحات الجديدة التي عرفها النظام البنكي:

لقد كان قانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض أهم نقطة تحول بالنسبة لقانوني 1986 و 1988 اللذان جاءا لمراجعة نظام تميل الاقتصاد الفاشل و كشف ملابسات حول إصلاح 70-71 حيث أن انعكاسات هذا الأخير كانت جد سلبية إذا لم نقل

-
خطيرة[1]، ظهر ذلك في الإلغاء الفعلي للاستقلالية المالية للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك، و من البديهي أنه و في ظل وضعية كهذه لم تقم البنوك بدورها الحقيقي في الوساطة و لم يكن هناك أي مجال للتنظيم المالي، لهذا قانون النقد و القرض 12-8 الصادر في 19 /1986/08، الهادف إلى ارساء المبادئ الكلاسيكية للنشاط البنكي و وضعها قانون مشترك لنشاط مؤسسات القرض ، اهم النقاط الي جاء بها تتمثل فيما يلي:

- استقلالية البنك المركزي عن الخزينة أي استعادة دوره كبنك البنوك وليس كبنك اصدار فقط.
- إنشاء هيئات لمراقبة النظام البنكي.

تلي هذه الاصلاحات قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون السابق والذي يتضمن إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وهكذا نصل إلى اصلاح قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 الذي نص أساسا على ما يلي[2]:

1- منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية وتم تكليفه بتسيير السياسة النقدية.
2- إنشاء هيئة سميت بمجلس النقد والقرض والي كانت مسؤولة عن إدارة بنك الجزائر بالإضافة إلى سياسات نقدية أخرى.
3- تطبيق قواعد تتسم بالشفافية، تحكم العلاقة بين الخزينة والنظام المالي.

4-إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعمومية بالنسبة لإمكانية الحصول على القرض وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة.
5- إدراج عدة هيئات دائمة كاللجنة المصرفية تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

[1] بوجلاب زبيدة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، مخاطر منح القروض البنكية، دفعة 2002.
[2] مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، مخاطر القروض البنكية، دفعة 2002.

برزت بعد إصلاح 1990 أي صدور قانون النقد والقرض عدة بنوك كبنك ال بركة في 06 ديسمبر من نفس السنة وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية بالإضافة إلى البنك الاتحادي الذي أنشأ في 07 ماي 1995 تتمحور نشاطاته في جمع الانحرافات وتمويل العمليات الخارجية. ولم يكن هذا الاصلاح هو الأخير في مجمل الاصلاحات الي عرفها النظام المصرفي الجزائري بل تعداه إلى عدة اصلاحات نجمت عن تطورات مصرفية وذلك كان منذ سنة 1991.

الفرع الثاني: الهيئات المراقبة والمسيرة للنظام البنكي الجزائري

لقد تم انشاء هيئتين وتتابع القروض في الجزائر ألا وهما "المجلس الوطني للقرض" و "اللجنة التقنية للبنوك."

1- المجلس الوطني للقرض:

أنشأ حسب المادة الأولى للأمر الصادر في 30 جوان 1971 الي تنص أن مهمة المجلس الوطني هي استشارية فقط، تتمثل في "صياغة الآراء، التوصيات والملاحظات فيما يخص النقد والقرض". إن الحكومة هي الي تضع سياسة القرض لكن عليها أن تلجأ لتدوين هذه السياسة لرأي المجلس.

يترأس المجلس الوطني للقرض وزير المالية بمساعدة من رئيس البنك المركزي الجزائري ونائبه

2- المجلس التقني للبنوك:

حسب الأمر رقم 73-47 المؤرخ في 30 جوان 1971، المجلس التقني للبنوك مكلف بالتأكد من أن البنوك تراعي مختلف الاجراءات المتعلقة بتنظيم المهنة. أي أنه منح لهذا المجلس مهمة المراقبة للسهر على حسن تطبيق الأنظمة البنكية.

يترأس المجلس التقني للبنوك رئيس البنك المركزي الجزائري.
حسب القانون البنكي المؤرخ في 1986/08/19، حل محل "المجلس التقني للبنوك"، "اللجنة المراقبة للعمليات البنكية" الي تقوم بنفس مهام المجلس.

حسب قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14، تم إنشاء اللجنة التقنية البنكية عوضت اللجنة السابقة ذلك لمراقبة العمليات البنكية.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري

الجهاز المصرفي هو مجموعة من البنوك و المؤسسات المالية بحيث تعمل على تزويد المؤسسات بالسيولة الي يحتاجونها و له دور فعال في ترقية الاقتصاد و ذلك لأن محرك السياسات النقدية لهذه الدول و قد عملت البنوك الجزائرية بعد الاستقلال على تمويل المؤسسات العمومية عن ط ريق الخزينة و بعد حدوث بعض التغييرات دفعت بالدولة بأن تولي اهتماما أكبر للجهاز المصرفي بحكم الدخول لاقتصاد السوق الذي أصبح ضر و رة ملحة و أول مؤسسة مصرفية هي الي نادت إليها الحكومة الفرنسية و قد بدأ هذا النوع بإصدار النقود مع بداية 1848 م و ثاني مؤسسة مصرفية و هي الي تأسست في الجزائر حيث لم لها الحق في إصدار و ثالث مؤسسة عام 1861 م، تحت اسم بنك الجزائر و الي رحب بها الجمهور الفرنسي الذي كان يقطن الجزائر آنذاك.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي قبل الاصلاحات

شهدت هذه الفترة رفض النظام المصرفي الأجنبي لتمويل الاقتصاد الجزائري مما أجبر البنك المركزي الذي تأسس في نهاية ديسمبر 1962 والخزينة الجزائرية إلى أن ما يقوم بدور البنوك لغرض تمويل الزراعة المسيرة والصناعة المسيرة.

وبعبارة أخرى، لم يكن أمام الجزائر المستقلة، لكي تحقق تطلعاتها في مجتمع جديد يسير في طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، سوى تأميم المنشآت المصرفية وهذا ما تقدر عام 1966 م، ولكن قبل قرارات التأميم اتخذت عدة إجراءات أهمها:

1. تأسيس البنك المركزي الجزائري "ديسمبر 1962" كبنك إصدار وتأسيس الخزينة الجزائرية.
2. إصدار عملية وطنية هي الدينار الجزائري عام" 1964".
3. إصدار مستقل ذاتيا والائتمان المستقل داخل منطقة الفرنك.
4. تأسيس صندوق الجزائر للتنمية " البنك الجزائري للتنمية" فيما بعد عام 1963، الصندوق الوطني للادخار والاحتياط عام1964 [1].

ومن أجل الحفاظ على سيادتها دعيت الجزائر لخلق أنظمة نقدية ومالية تجيب إلى المتطلبات الاقتصادية والمالية لجزائر مستقلة والي تكون لها مسؤولية تطبيق سياسة مالية ونقدية ولهذا تم إنشاء البنوك التالية:

1- البنك المركزي الجزائري، أنشئ بتاريخ 1962/12/13.
2- البنوك التجارية
3- الصندوق الجزائري للتنمية أنشئ سنة 1963.
4- الصندوق الوطني للادخار والاحتياط «CNEP" أنشئ سنة 1964.
5- القرض الشعبي الجزائري أنشئ بتاريخ 1966/12/29.
6- بنك الجزائر الخارجي" BEA" أنشئ بتاريخ 1967/10/2.
7- بنك الفلاحة والتنمية الريفية" BADR" أنشئ بموجب المرسوم 206/82 المؤرخ في 13 مارس 1982
8- بنك التنمية المحلية" BDL" وهو انبثق من القرض الشعبي الجزائري نتيجة إعادة الهيكلة، وهذا بموجب مرسوم 85-25 في 30 أفريل 1985م.
9- شركات التأمين وتتمثل في الشركة الجزائرية" SAA" وتأسست في 08 جوان 1963.

ومنذ القانون المالي لسنة 1971 تخصص البنك بالقروض طويلة الأجل "عدا ما يتعلق بالزراعية والإسكان "معتمدا على موارد تأتيه بشكل قروض من الخزينة-قروض متوسطة

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 58.

الأجل – أعطيت للبنوك التجارية الي يعتمد عليها مواردها وهذا من خلال الودائع مع إمكانية إعادة خصم أوراق تلك القروض التنموية بعد موافقة بنك التنمية لدى البنك المركزي-» وبذلك تستعيد البنوك التجارية السيولة الي فقدتها لهذا النوع من الإقراض." وفي عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط لتمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية. وفي عام 1975 بدأ البنك بالمساهمة الفعالة في الفعاليات التنموية على مستوى النطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974-1977 وساهم في انبثاق المنشآت البلدية أو التنفيذ أو السياحة إضافة إلى مساهمة في التسيير الاشتراكي للمنشآت.

تميزت مرحلة الثمانينات بإعادة هيكلة النظام المصرفي والذي هدف إلى تقوية تخصصات البنوك عن طريق إنشاء بنكين جديدين هما:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية" BADR".
- بنك التنمية المحلية" BDL".

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي بعد

الإصلاحات أولا الفترة الممتدة بين

1986 -1990

تأسس المخطط ال وطني للقرض بتدخل القانون المصرفي الخاص بأحكام المصارف والقروض، القانون رقم 86-02 الصادر في 1986/08/19 وقت كان فيه الاقتصاد مازال تحت احتكار مبادئ نظام يتميز بالتخطيط المركزي ،الذي نص على أن الحكومة تحدد أيضا سياسة تمويل الاقتصاد، كما تنص المادة 25 لنفس القانون على أن "المخطط الوطني للقرض يحدد الأهداف الواجب بلوغها فيما يخص تجميع الموارد والتعليمات والأولويات والقواعد الي يجب مراعاتها في توزيع القروض " ولهذا فغن المخطط ال وطني للقرض يحدد بالخصوص ما يلي:

- حجم القروض الخارجية الي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاستثمارات.
- مديونية الدولة وطرق تمويلها.

يذكر القانون 06/88 الصادر بتاريخ 1988/01/12 والمعدل لقانون 12/86 بأن مؤسسات القروض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهو ما يدرج البنوك بالتأكيد ضمن دائرة المتاجرة لتحضيرها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة الي تحددها القواعد التقليدية الي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق الحر.

ثانيا: الفترة الممتدة لى ما بعد سنة 1990

إعادة عملية تنظيم الاقتصاد الذي شرع في تنفيذها في منتصف الثمانينات أدت إلى قيام إصلاحات عميقة جديدة على النظام المصرفي، كان آخرها قانون النقد والقرض الخاص بالقانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والذي يتضمن عدة مواد قانونية مست هيكلة النظام المصرفي، بما فيها البنك المركزي والبنوك التجارية والصلاحيات الجديدة لهذه الأخيرة.

1- لصلاح وتنظيم البنك المركزي

لقد سمح هذا القانون بتنظيم وإعطاء البنك المركزي استقلالية تضمن شروط تعين مسيرته وممارسة وظائفه إلى جانب مساهمة قانون النقد والقرض في إعطاء صلاحيات أكبر للبنك المركزي محددا مختلف عملياته، وبالتالي فإن الإصلاحات الي أحدثها قانون النقد والقرض على البنك المركزي قد مست صلاحيتهن مهامه ودوره.

ففيما يخص مهامه استنادا لما جاءت به المادة 13[1] من قانون النقد والقرض، فإن البنك المركزي يعد تاجر في علاقته مع الغير، يقوم بتسيير البنك إدارة ومراقبة، محافظ يساعد ثلاث نواب ومراقبين، ومجلس النقد والقرض الذي يعتبر كسلطة وإدارة تصدر تنظيمات نقدية ومالية، ومصرفية وهذا حسب المادة 19[2] من قانون النقد والقرض.

تحديد الأهداف فيما يخص السياسة النقدية والقرضية:

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في قانون النقد والقرض.

[1] المادة 13 من الجريدة الرسمية، قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 ، العدد 16.

[2] المادة 19 من الجريدة الرسمية، قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14، العدد 16.

- غرفة المقاصة.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- تحقيق النظام والقواعد الي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع الشروط التقنية لممارسة المهن الاستثمارية والوساطة في المجال المصرفي والمالي.

- تحقيق النظام والقواعد الي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- تحديد نسب وأسس تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقها.

وفي هذا السياق، يعتبر البنك المركزي كبنك يتمتع بصلاحيات واسعة متعلقة بإعداد ومتابعة مخططات القروض كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كل الوسائل الي تحدد من خطر عدم التسديد معتمدا في ذلك على ما نصت عليه المادة 11 من قانون البن وك والقروض.

"على النظام المصرفي أن يتكفل بمتابعة استعمال القروض الممنوحة من طرفه، وعليه أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من مخاطر عدم التسديد". ومن البديهي أن الأهداف النقدية المحددة من المخطط الوطني لا يمكنها تحقيقها إلا إذا تمت رسالة رؤوس الأموال حسب رزنامة الاستحقاقات المتفق عليها، وذلك عكس ما جرت عليه العادة، فبالنسبة لنسب الفوائد فإن ضعفها يشجع وفرة السيولة حيث أن فائدة الادخار لم يكن جذابا.

كما أن المؤسسات قد استدركت إلى حد بعيد بواسطة التضخم نسب الفوائد المدفوعة على القروض العائلية و رغم رفع هذه النسبة في اكتوبر 1986 م، فإن المؤسسات المالية قد احتفظت بامتياز نسبي في الاستدانة، لكن هذا التأثير يكون محدودا لدرجة أن مستوى كشوفها سيخفف عن طريق التطهير المالي، أما فيما يخص سوق رؤوس الموال فإن المخطط الوطني للقرض يحدد الأهداف النقدية و تتمثل في "تقليص اللج وء إلى البنك المركزي س وآءا فيما يخص المصاريف أو خزينة الدولة الي عليها أن تعطي حركة تجمع موارد فورية"، و هذا يدل على اهمية السوق الذي عليه أن يحقق سيولة ممكنة لوسائل الدفع المتداولة، و ستوضع قواعد من شأنها تحديد سقف تسبيقات البنك المركزي للخزينة، و هذه الأخيرة ستحدد على الموا رد الثقيلة في السوق.

وعندئذ لن تظل الخزينة قادرة على منح القروض بنسب خارج السوق، شرعت الجزائر منذ سنة 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع من مجموعة القطاعات الاقتصادية حيث منح

القانون 01/88 المؤرخ في 1988/10/12 والمتضمن توجيه المؤسسات استقلالية قرار حقيقة الم ؤسسات العمومية الاقتصادية كما اضطر بشكل جلي تحديد مفهوم الفائدة والمردودية.

تشكل المصادقة على القانون 01/88 و04/88 بالنسبة للبنوك الحالية باستثناء "بنك البركة" القطاع العمومي وانتقالها إلى استقلالية بمنحها بالفعل القدرة على الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة وعليه أصبح القانون المصرفي 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم.

أما فيما يخص دور البنك المركزي فيلعب دور فعال فيما يخص عملية اصدار النقود والعمليات على الذهب ،عمليات إعادة الخصم ،والتسليف للبنوك والمؤسسات المالية، العمليات مع المؤسسات المالية والدول، العمليات ضمن السوق النقدية وتلك المتعلقة بأموال خاصة للبنك المركزي[1].

وفي إطار تسديد احتياطات القرض البنك المركزي يمكنه الإقراض بالعملة الصعبة، ويمكن للبنك أيضا أن يقدم للبنوك الأخرى أو المؤسسات المالية لحساب جاري لمدة عام أو أكثر وهذه القروض يجب ان تكون مضمونة بالتزام على إذن من الخزينة الجزائرية سوآءا للذهب أو العملة الصعبة.

كما وضع قانون النقد و القرض علاقة البنك المركزي بالأطراف الأخرى من خلال المواد" 76-78-9-95" الي نصت انه يمكن للبنك المركزي ضمن الحدود ، و وفق الشروط الي يحددها المجلس أن يتدخل في سوق النقد ،و أن يشتري و يبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر و سندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح القروض، و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة كشوفات بالحساب أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس التعاقد و في حد أقصاها 10% من الإيرادات العامة لدولة المثبتة خلال السنة المالية، و يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما أن البنك المركزي يحدد الشروط العامة الي يرخص ضمانها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وتسمح لها بالعمل في مكان يحدد الشروط الي يمكن في ضمنها تعديل او إلغاء هذا الترخيص.

2- لصلاح المنظومة والمؤسسات المالية[2]:

[1] Benissa Houcine , la réforme économique en Algérie, (2éme édition1991) , p80-81

[2] رحماني عادل ، أكلي مراد ، دور الجهاز المصرفي في التنمية الإقتصادية ، الطبعة 1997، ص 36.

لقد مسح إصلاح 1990 المؤسسات المصرفية الأخرى غير البنك المركزي حيث نص قانون النقد والقرض لهذا الخصوص على:

1. التنظيم البنكي.
2. حماية المودعين والمقرضين.
3. مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
4. تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

ومن هذا أو من خلال ما سبق يمكن القول إن إنشاء القانون المالي سنة 1990 لم يكن مجرد صدفة شاهدها النظام الجزائري بل كان ضروري وحتمي، من هذا المنطق فإن بنكي الإصلاح 10/90 كان إتمام لقوانين الإصلاح الاقتصادي، لقانون الخاص بالمؤسسات العمومية وبالتجارة الداخلية والخارجية، ويمكن بلورة كل ما يتعلق بهذا القانون في الأهداف الي سطرت لتحقيقها من خلاله وتتمثل فيما يلي:

- تنظيم الميكانيزمات الي تخص الإصدار النقدي والدفاع عن العملة الوطنية.
- استقلالية جهاز الإصدار.
- تعبئة فعالية الادخار.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية الضرورية.
- انتهاج ميكانيزمات مالية جديدة.
- إعادة هيكلة البنك المركزي وتنظيم مهامه.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين بين الخواص والعموميين وهذا بتحقيق التوازن فيما يخص القرض والنقد.
- توفير الحماية للمودعين وودائعهم.

التقليل من المخاطر الناجمة عن التبادل الاقتصادي، حيث أنه نظرا للمخاطر الي تهدد استقرار القطاع المالي أو المرتبطة بالنشاط المصرفي، حيث نص قانون النقد والقرض على تأسيس اللجنة المصرفية الي كلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة الي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات.

تشجيع ميكانيزمات إصلاح ديون المؤسسات وذلك بواسطة البنوك.

ومن هنا فإن التغييرات الي طرأت منذ المصادقة على قانون النقد والقرض فتحت اهتمامات جديدة للسلطات النقدية وخاصة المصرفية في مجال المراقبة الحذرة، إذ كان هذا الأخيرة أن تسهر على احترام البنوك للحد من الأخطار ،وفي تاريخ 3 يناير 1993 ظهر قانون المنافسة الجديدة الذي عزز المنافسة المص رفية ،وحركة رؤوس الأموال من الخارج وقد نص على ما يلي:

"بموجب المرسوم 101/93 تم تحديد الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك شروط إقامة فروع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية"

"أما المرسوم 02/93 فقد هدف إلى تحديد شروط إصدار عقود لضمان من قبل الوسطاء المعتمدين لفائدة المقيمين بموجب التزامات مأخ وذة بالجزائر من قبل غير المقيمين"

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني. فما يمكننا قوله أو الإشارة إليه أن للبنوك دورا هاما وأساسيا في العمليات المصرفية بحيث يعرف بصفة أدق بأنه يقبل الأموال ويقترضها ويستفيد من ذلك وأنه يقدم للمتعاملين تقنيات وطرق مختلفة سواء قصيرة الأجل أو المتوسطة ،والطويلة الأجل بحيث أن هذه التقنيات يتم اختيارها من طرف هؤلاء المتعاملين فيما بينهم ولتسهيل وتسريع المبادلات تستخدم البنوك وسائل الدفع تعتبر في نفس الوقت تقنيات للتمويل قصير الأجل كون أن البنك يسدد ثمن الصفقة بدلا عن عميله.

وبما أن البنوك كونها هيئات مالية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح قد يحدث أن تتعرض لمخاطر جمة ناتجة عن هذه المعاملات كخطر الصرف أو خطر معدل الفائدة وعليه وجب عليها توفير جملة من الأدوات لتغطية هذه المخاطر ألا وهي الضمانات البنكية.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الآتي من بحثنا.

تمهيد:

يعتبر أسلوب تمويل التجارة الخارجية مسألة يهتم بها كثيرا خاصة من طرف البلدان التي تصدر منتوجا واحدا)كما هو الحال في الجزائر(، حيث هو المصدر الوحيد الذي يوفر العملات الأجنبية بنسب أكبر.

تطرح التجارة الخارجية وبصفة خاصة الواردات مشاكل أحيانا متعددة بين الأطراف المتعاملة التي لا تتواجد في نفس البلد، ولذلك نجد تدخل البنوك والمؤسسات المالية في أغلب هذه التعاملات نظرا لخبرتها ومساعداتها المالية، كما أنها تقوم بتأمين البلد من جهة وتدعيم الصادرات التي توفر العملة الصعبة للبلد من جهة أخرى.

المعاملات التي تتوسط فيها البنوك والمؤسسات المالية تختلف فيها طريقة الضمان والتمويل وذلك يرتبط حسب العقود الم برمة بين المستورد والمصدر، وهذا ما يولد تقنيات عديدة ومتنوعة يتم التعامل بها.

هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تعرضنا للمباحث التالية:

- مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية.
- التمويل قصير الأجل.
- التمويل متوسط وطويل الأجل.
- التمويل عن طريق الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية[1]

إن العلاقات الاقتصادية الدولية تتناول بصفة عامة دراسة جميع أوجه النشاط الاقتصادي الذي يقوم بين د ول تختلف فيها السلطات السياسية وهذه العلاقات تتمثل في حركات الأشخاص المتمثلة في الهجرة، حركة السلع والخدمات، ورؤوس الأموال التي تعرف بالمعاملات الاقتصادية الدولية وهذه الأخيرة تنقسم إلى حركات السلع والخدمات والتي تعرف بالتجارة الخارجية وحركات دولية لرؤوس الأموال ويعني أن إصلاح التجارة الخارجية ينصب على حركة السلع والخدمات.

المطلب الأول: نظرة عامة حول التجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الدولية عملية التبادل في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف وهي تختلف بذلك عن التجارة الداخلية في أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وبذلك نجد أن التبادل بين عدة أو شعوب يؤدي إلى تحقيق مكسب متعدد للدولة.

و بروز التجارة الدولية أدى إلى كثير من الدول إلى إعادة النظر في اقتصاداتها خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي الذي كان يحدث نوع من التوازن العالمي، و ذلك بعد حدوث صراعات عسكرية وعرقية في الوقت الذي صعدت فيه الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و تتبعها الدول للمجموعة الأو ربية و اليابان ، فانقسم العالم إلى دول مصدرة باعتبارها تسيطر على السوق العالمية فنتج عن ذلك وجود دول مستوردة و مستهلكة و ذلك لتبعية اقتصادها لاقتصاديات الدول المصدرة باستثناء بعض الدول التي تملك الموارد الأولية مثل الجزائر التي تعتمد مداخيلها على 97 % من صادراتها للمحروقات و ذلك حتى اليوم باعتبارها المصدر الأهم لجلب العملة الصعبة ، و في إطار ذلك و مع صعود الرأسمالي الحر اتجهت معظم الدول النامية بما فيها الجزائر إلى تطبيق سياسات اقتصادية تحررية تحت إشراف البنك الدولي و صندوق النقد الدولي، و هو ما يعرف ببرامج الإصلاح الاقتصادي و إعادة هيكلة الاقتصاد ، فحدثت على إثر ذلك خصخصة للمشروعات العامة.

وتحرير سعر الفائدة وسعر الصرف والأسعار المحلية والتوسيع في الضرائب غير المباشرة وتقليل دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

فعلى غرار ذلك اتجهت دولة عملاقة مثل الصين إلى تحديد اقتصاديها وزيادة حجم تجارة تجارتها الخارجية مع مختلف دول العالم النامي والمتقدم على السواء مع الترحيب بالاستثمارات الأجنبية وحققت معدلات نمو غير مسبوقة في زيادة حجم الدخل القومي، وكذلك

[1] محمود يونس، سياسة التجارة الخارجية ، السنة 1997، ص 80-81.

الدول الآسيوية الصناعية الجديدة والتي تمكنت من الوصول إلى معدلات تصدير مرموقة خلال فترة وجيزة منافسة بذلك منتجات الدول الصناعية الراسخة والقوية في الأسواق.

وبالتالي نقول إن العالم شهد ثورة في المعلومات والاتصالات جعلت منه قرية صغيرة مما كان له أثرا في زيادة حجم أو نطاق السوق العالمي وارتفاع وزن التجارة الدولية في الاقتصاد العالمي.

من خلال التطورات التي يحصل الآن نجد ان هناك ضرورة حيوية للاهتمام بدراسة وتحليل اقتصاديات التجارة الدولية في عالم اليوم المتغير داخل إطار الفلسفة الليبرالية الرأسمالية الحرة.

وأصبحت الدول النامية مطالبة اليوم وأكثر من أي وقت مضى بتطوير مناهج البحث والدراسة في الاقتصاد الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية لتتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة والمتجددة بحيث يمكن التعرف على جوانب التحليل الاقتصادي لكيفية التعامل مع الواقع الجديد ودراسة الآثار الإيجابية والسلبية لحركة المعاملات الدولية على المشروعات المحلية، وعلى الدخل الحقيقي للفرد وعلى المتغيرات الاقتصادية القومية.

المطلب الثاني: الاختلاف بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية

وقد سبق وأن ذكرنا أن كلا من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية تقوم نتيجة التخصص وتقسيم العمل الذي يؤدي بالضرورة إلى قيام التبادل وهنا قد نتساءل، هل معنى ذلك أن النظرية التي تحكم التجارة الخارجية هي ذات النظ رية التي تحكم التجارة الداخلية؟ وبمعنى آخر هل تعتبر النظرية الاقتصادية التي تفسر قيام التجارة الداخلية " السلع والخدمات التي تم تبادلها وكيفية تحديد اسعارها داخليا ..." صالحة تماما لتفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول.

" السلع والخدمات التي تتبادلها عبر الحدود وأسعارها الدولية ...»؟

الواقع أن النظرية الاقتصادية تستطيع أن تفسر التجارة الخارجية مثلما تفسر التجارة الداخلية، و لكن جرت عادة الكثير من الاقتصاديين الذين يتعرضون لموضوع التجارة الداخلية، على تأكيد الفوارق بينها و بين التجارة استنادا إلى واحد أو أكثر من العوامل التالية[2]:

1- التقاليد العلمية المتبعة ي رراةة التجارة الدولية:

جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها أئمة الفكر الاقتصادي الكلاسيكي على اعتبار التجارة الخارجية فرعا مستقلا من فروع الدراسة الاقتصادية نظرا لتميزها بأسس ومفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية.

فلقد أفرد آدم سميت و ريكاردو و غيرهم دراسات خاصة بالتجارة منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية و رغم أن أولين – و هو من الاقتصاديين المعاصرين – يعتقد وجود اختلاف ظاهر بينهما ، إلا أن واقع نشأة علم الاقتصاد و تطوره عبر العصور ي وحي بالفصل بينهما ، حيث أن البيانات و الإحصائيات التي استمد منها علم الاقتصاد أصوله – " البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن و القرى و إحصاءات الجمارك التي تبين الصادرات و الواردات بين الدول المختلفة – " كانت مختلفة و مادام المصدر قد اختلف فإن الناتج الطبيعي له لا بد أن يكون مختلفا أيضا[3].

2- اختلاف طبيعة المشاكل الاقتصارية راخليا وخارجيا:

قد تشترك التجارة الخارجية مع التجارة في بعض الأسس التي يقوم عليها منهما إلا أنهما يختلفان في طبيعة المشاكل الاقتصادية التي تواجه كلاهما، فمشاكل النقود والبنوك والأجور والأسعار –على سبيل المثال – لها ناحيتها الدولية الخارجية وناحيتها المحلية الداخلية ومن ثم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي.

فالمشاكل النقدية و المصرفية الدولية تختلف في جوهرها عن المشاكل النقدية و المصرفية المحلية ، فتجار الجزائر مثلا لا يجدون أي صعوبة نقدية في شراء الأقمشة من مصانع المحلية الكبرى بينما يواجهون صعوبات نقدية كبيرة ، إذا هم أرادوا شراء الأقمشة من المصانع البريطانية، أيضا إذا ما نظرنا إلى مشكلة الأجور سنجد أن الذي يحدد مستواها داخليا)في النظام الرأسمالي(هو العرض من العمال و الطلب عليهم ، أما المحدد الأساسي

[2] د/ طالب عوض ، التجارة الدولية، نظريات و سياسيات ، الطبعة الأولى 1995، ص 136.

[3] راجع د.صلاح الدين نامق، التجارة الدولية و التعاون الإقتصادي الدولي، دار النهضة العربية ،1972، ص 13-15.

لسياسة الجور في المجال الخارجي هو الهجرة الدولية ، حيث يهاجر العمال من الدول ذات الأجر المنخفض إلى الدول ذات الأجر المرتفع.

كذلك فإن مشاكل تحديد أسعار السلع لها طابعها المحلي وطابعها الخارجي، فإن كان ممكنا فرض نظام للأسعار محليا فليس في الإمكان فرض نظام أسعار السلع دوليا، إذ ليس من المستطاع دولة ما – مهما أوتيت من قوة وسلطة – أن تجبر أصغر منها على تحديد اسعار منتجاتها دوليا.

3- قد رة عوامل الإنتاج على الانتقال:

إن الاقتصاديين المعاصرين يرون أن عوامل الإنتاج لديها نوع من القدرة على الانتقال من دولة لأخرى وإن لم يكن ذلك بنفس السهولة التي يحدث بها داخل الدولة الواحدة، فالفارق إذن هو في الدرجة الواحدة، فالفارق إذن هو في الدرجة قبل أي شيء آخر، وعلى أي حال فإن هذا الفارق في الدرجة بين قدرة عوامل الإنتاج على التحرك داخليا وخارجيا يعد كافيا لوجود اختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية[4].

4- تمايز النظم النقدية:

المعروف أن المقيمين في إقليمين مختلفين داخل الدولة الواحدة يمكنهم استخدام عملة واحدة في معاملاتهم حيث لا توجد رقابة على انتقال النقود بين أقاليم الدولة، أما بالنسبة للمعاملات التي تتم على المستوى الدولي فإن الأمر جد مختلف حيث لكل دولة نظامها النقدي المتميز وعملتها الوطنية الخاصة.

ولقد استتبع ذلك ان عددا كبيرا من المعاملات لا يستخدم في قياس القيم ولا يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات خارج حدود دولته ،وذلك بغض النظر عن ف ترة السابقة للحرب العالمية الأولى والتي تميزت بتوحيد النظم النقدية في العالم على أساس قاعدة الذهب.

حقيقة أن هناك دول تتمتع بمركز اقتصادي ق وي في المحيط الدولي مثل أمريكا وانجلترا وفرنسا وألمانيا ... وغيرها ومن ثم تلقى عملاتها قبولا عاما لدى البنوك والمؤسسات المستغلة بتحويل العملات، إلا أن سهولة تحويل مثل هذه العملات على المستوى الدولي لا يعني أن المعاملات التجارية الدولية تتم بنفس السهولة التي تتم بها المعاملات التجارية الداخلية، حيث أن سعر الصرف – نسب مبادلة العملات بعضها ببعض الذي بمقتضاها يتم التحويل دائم التغير

[4] انظر، د/حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف، سنة 1999، ص13.

"أحيانا يوميا". ناهيك عن احتمال إيقاف حرية تحويل بعضها إلى البعض الآخر ،ولذا فإن المعاملات التجارية الخارجية يحيط بها من المخاطر ما لا نظير له في المعاملات التجارية الداخلية.

5- عوامل أخرى[5] :

ومن أهم هذه العوامل:

ا-اختلاف السياقات لوطنية:

فالنظم القانونية والتشريعات الاقتصادية والضرائبية والاجتماعية وغيرها تختلف وتتباين من دولة لأخرى ويترتب على ذلك أن الدولة قد تفرض نظاما خاصا للتعامل مع الخارج يختلف من النظام المتبع في الداخل، فهناك الرسوم الجمركية والرواية على النقد الأجنبي .... وغير ذلك من القيود التي تفرض على المعاملات الخارجية وهذه كلها مسائل لا تثور بالنسبة للمعاملات الداخلية، إذ لا يوجد مثل هذه الأنظمة في المبادلات التي تجري في الداخل بين شخص وآخر أو بين منطقة وأخ رى.

ب- انفصال الأسواق:

إذا كانت الأن واع المختلفة من القيود التي تضعها كل دولة على تجارتها الخارجية تتسبب في انفصال الأسواق عن بعضها البعض ، فإن صعوبة المواصلات و الاتصالات اختلاف الأذواق و اللغة و العادات و التقاليد لها دورها أيضا في هذا الخصوص ، و في الحقيقة أن التحسن في وسائل المواصلات و الاتصالات الدولية و الدعاية و الإعلان على المستوى الدولي قد أدى إلى التخفيف من حدة انفصال السوق إلا انه يجب عدم المغالاة في ذلك حيث مازال هناك الكثير من الشواهد التي تدل على آثار اختلاف أذواق في الفصل بين الأسواق "مثل الملابس ذات الطابع القومي

ج- اختلاف السلطات السياسية :فأبناء الدولة الواحدة يخضعون لسلطة سياسة واحدة، كما يجمعهم تراث تاريخي واحد ويوجد بينهم شعور خاص بالولاء والتضامن قد لا يتحقق في علاقتهم مع غيرهم في الدول الأخرى، ومؤدى ذلك هو أن التجارة الداخلية تشمل نفس المجموعة من الأفراد في حين تشمل التجارة الدولية أفراد جماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة. نلخص من كل ما سبق ما يلي:

[5] محمود يونس، سياسة التجارية الخارجية، إقتصاديات دولية، السنة 2000، ص21-22

ترتبط التجارة الدولية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص وتقسيم العمل إذ لولا قيام المبادلات الدولية، لما تخصصت بعض الدول في إنتاج بعض السلع بكميات تزيد عن حاجتها دون أن تنتج شيئا من سلع أخرى، ومن ناحية أخرى فلولا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع ولما قامت التجارة الدولية.

تتسم التجارة الدولية ببعض الخصائص التي تجعلها مختلفة عن التجارة الداخلية وعليه، فإن العوامل التي تتحكم في تحديد أسعار تبادل السلع وأسعار العناصر التي تساهم في إنتاجها لا تسري في حالة التجارة الدولية بذات الطريقة التي تسري بها في حالة التجارة الداخلية.

المطلب الثالث: دور التجارة الخارجية في تنمية الدول المتخلفة[6]

إن التجارة الخارجية هي القوة الدافعة للتقدم الاقتصادي في العالم وهي إحدى أوجه النشاط البشري الذي يقوم على التبادل، وتلعب التجارة الخارجية دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية التي تتميز بدخل وطني يرتكز على الموارد الطبيعية خاصة البترول.

و تقوم التجارة الخارجية في الاقتصاديات المتخلفة بدور لا يقل أهمية في تكوين رأسمال الاستثمار ، فعن طريقها يمكن تكوين فائض اقتصادي يتمثل في الرسوم المفروضة على السلع المستوردة و المصدرة و أرباح مشروعات التجارة الخارجية المملوكة ، كما تؤثر على عملية تراكم رأس مال الاستثمارات من خلال واردات السلع الرأسمالية ، حيث لا يمكن البدء في عملية النمو الاقتصادي دون الحصول على مثل هذه الواردات ، فالدولة المتخلفة تزداد حاجتها إلى كميات كبيرة من الآلات و المعدات لتوفير صناعات أمامية و نتيجة لهذا الدفع تزداد حاجة البلاد المتخلفة للنقد الأجنبي و تعتمد قدرة هذه الدول بزيادة صادراتها و الحيلولة دون تدهور معدلاتها حتى تظل مقدرتها على الاستيراد مرتفعة ، و لذلك لا يبدو غريبا أن نلاحظ الدراسات الاقتصادية التطبيقية لمختلف درجات النمو الاقتصادي في الدول المتخلفة وجود معامل ارتباط واضح بين القدرة التصديرية للدول و بين معدل تكوين رأس المال الثابت و من تم معدل النمو و تعتبر هذه الملاحظة الأساس في النقد لنماذج النمو الإجمالية التي تربط النمو بالادخار الذي لا تنظر إليه كتنمية من دخل وحده و إنما حجم الصادرات أيضا.

بمعنى أنه كلما زادت نسبة الصادرات في الدول النامية كلما كانت هذه الدول أقدر على زيادة الاستثمار ومن تم معدل النمو الاقتصادي.

[6] حازم الببلاوي، نظرية التجارة الدولية، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة 1968، ص265.

المبحث الثاني: التمويل قصير الأجل

يسمح التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على السواء، بالحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في اقل وقت ممكن، وفي هذا المبحث نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

المطلب الأول: التحصيل المستندي

Encaissement (remise) documentaire

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

1- مفهوم التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة.

بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة[7].

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة إليه ، و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة ، و على البنك تنفيذ أمر عميله و بذل كل جهد ممكن في التحصيل ن، غير أنه لا يتحمل أي مسؤولية و لا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل ، و على عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل ، إلا أنه لا توجد مسؤولية البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع او كمية البضاعة ، فهذا امر تتم تسويته بين طرفي التعاقد.

ويستخدم التحصيل المستندي في مجال التجارة الخارجية في الحالات التالية:

[7] Yves Simon : Techniques Financières Internationales, 5eme édition, 1993,P502.

لدى البائع ثقة في قدرة المشتري واستعداده للسداد.

استقرار الأحوال السياسية والاقتصادية في البلد المستورد.

عدم وجود اي قيود على الاستيراد في بلد المستورد، مثل وجود رقابة على النقد أو ضرورة استخراج تراخيص استيراد ...إلخ[8]

2- أطراف عملية التحصيل المستندي

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي:

الطرف المنشئ للعملية)المصدر أو البائع أو المحول(وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.

البنك المحول وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

ج-البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.

د-المشتري أو المستورد، وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

3- الطرق المختلفة للتحصيل المستندي

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

المستندات مقابل الدفع: document contre paiement

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

[8] مدحت صادق : أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة ،2001، ص30-31.

المستندات مقابل الكمبيالة: document contre acceptation

يسمح للبنك بالإفراج عن المستندات إذا قام المشتري –المسحوبة عليه الكمبيالة-بقبولها والتوقيع عليها، وهذه الكمبيالة تكون مسحوبة عادة لمدة تتراوح بين 30 يوما و180 يوما بعد الاطلاع أو في تاريخ معين في المستقبل. في هذه الحالة يمكن للمشتري حيازة البضاعة قبل السداد الفعلي، ويستطيع بالتالي أن يبيعها لكي يدبر المبلغ اللازم لسداد الكمبيالة، ويتحمل البائع في هذه الحالة مخاطر عدم السداد ولذلك يمكنه القيام بخصم الكمبيالة لدى البنك الذي يتعامل معه، ويقدمها كضمان مقابل حصوله على تسهيل ائتماني من البنك[9].

4- **ةير عملية التحصيل المستندي:** تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية:

يقوم الطرفان)المستورد والمصدر(بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة تحصيل مستندي.

يرسل المصدر البضاعة إلى البلد المستورد.

يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.

يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.

يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.

يقوم بنك المست ورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر، سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.

يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عمليه.

والشكل الموالي يوضح مراحل السابقة لسير عملية التحصيل المستندي.

[9] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001، ص120.

شكل رقم 3-1: سير عملية التحصيل المستندي

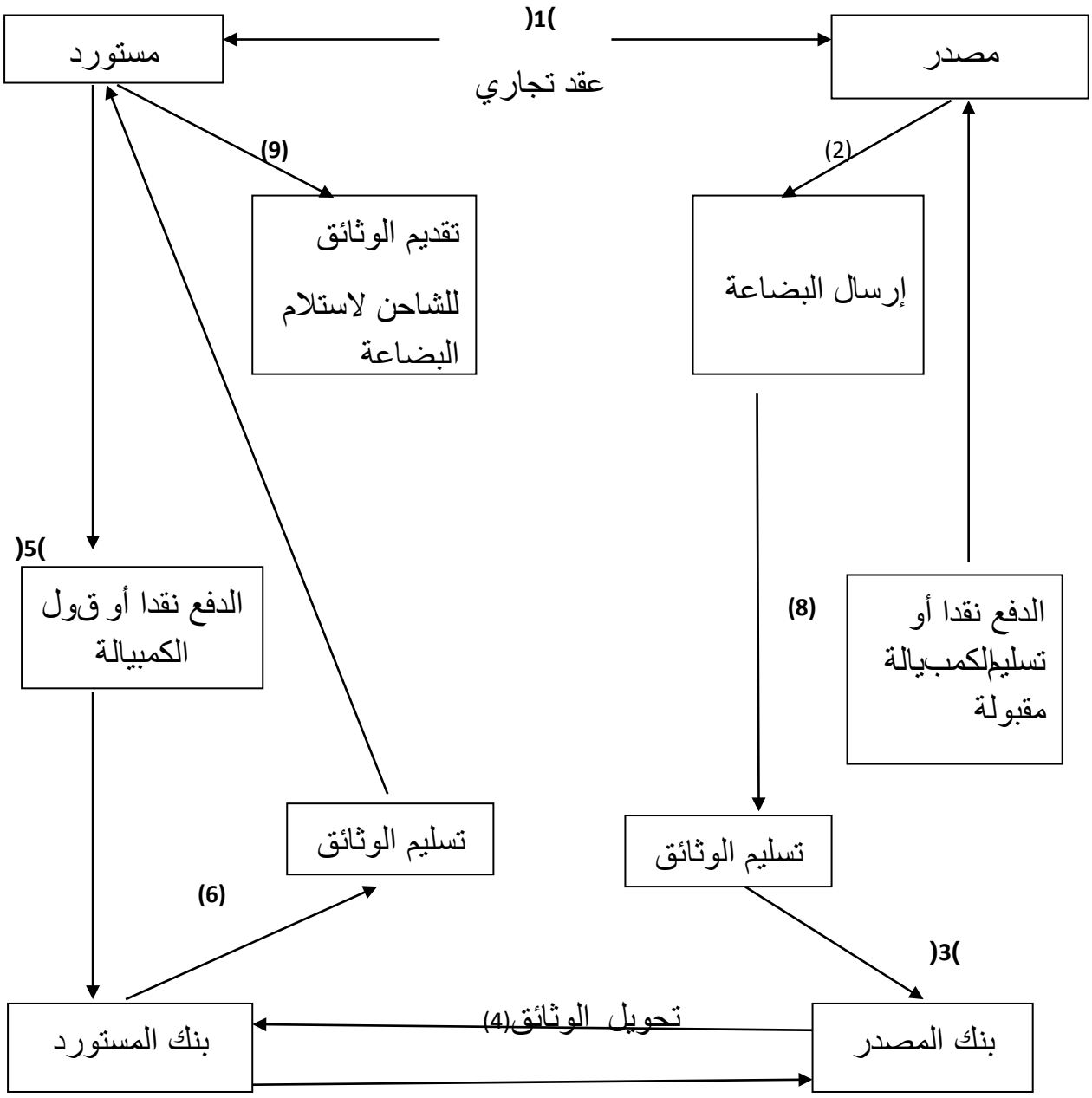

الدفع نقدا أو تسليم الكمبيالة المقبولة

La source : Philipe Guarsuault et Stéphane Priami, op.cit. , P109.

(10)Philipe Guarsuault, Stéphane Priami : les opérations bancaires à l'international, banque-éditeur, Paris, 1999, P108.

5- مزايا وعيوب التحصيل المستندي:

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد والمصدر على السواء نذكر منها:

عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة.

تتيح للمشتري)المستورد(الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري[1].

غير أن هذه العملية لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الط رفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:

تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة[11].

في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين ...إلخ.

كم انه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة[3].

المطلب الثاني: تحويل الفاتورة L' affacturage – Factoring

تعتبر عملية تحويل الفاتورة أداة من أدوات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية خاصة في السلع الاستهلاكية. **1- مفهوم عملية تحويل الفاتورة**

[10] مدحت صادق: مرجع سابق، ص34.

[11] Farouk Bouyacoub : op-cit, P263

[3] مدحت صادق ، نفس المرجع السابق، ص 35.

تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة -تكون في غالب مؤسسة قرض – بشراء الديون التي يمتلكها المصدر على الزبون الأجنبي ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين و ضمان حسن القيام بذلك ، و بهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية و تبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد ، و لكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا تصل إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانزيم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر[12].

وقد نشأ هذا النظام في إنجلترا منذ أوائل القرن التاسع، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية وما لبث امن امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.

2- أطراف عملية تحويل الفاتورة:

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أط راف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية:

الطرف الأول: وهو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

الطرف الثاني: وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

الطرف الثالث: وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط[13].

[12] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 115.

[13] مدحت صادق: مرجع سابق، ص44-45-46.

شكل رقم 3-2: سير عملية تحويل الفاتورة

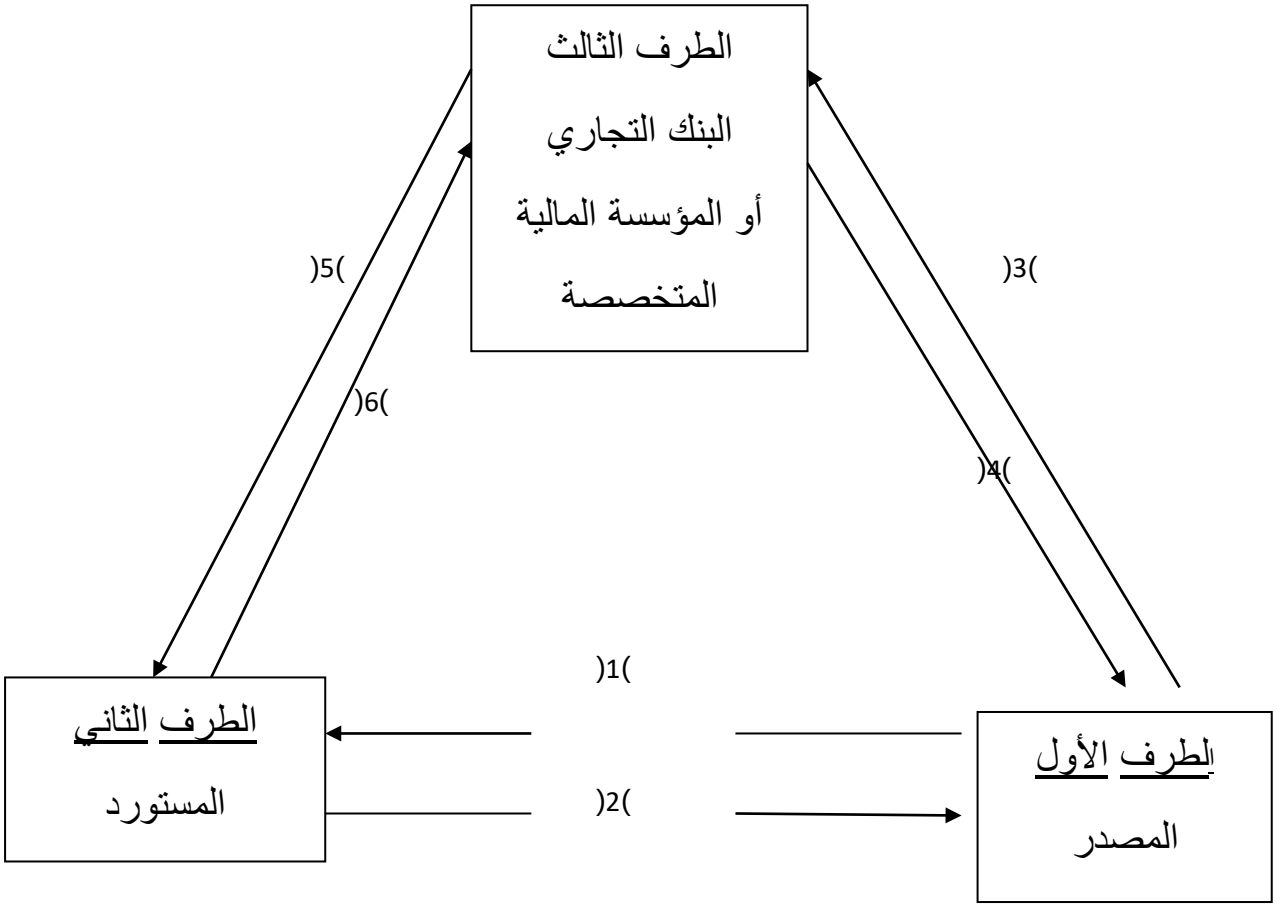

)1(المصدر يبيع منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد

)2(يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع و إرسالها إلى المصدر.

)3(يقوم المصدر ببيع الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة.

)4(البنك التجاري يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة الفاتورة –تصل إلى 80 % -.

)5(يقوم البنك التجاري بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.

6) يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

و تتخلص المراحل و الخطوات التي تؤدي من خلالها هذه الخدمة فيما يلي[14] :

يقوم البائع)المصدر(فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجا ري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري)المستورد(كما هو متبع.

يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة – تصل إلى 80 % -إلى البائع وهذا هو الجانب التمويلي من الخدمة.

في استحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100 % من قيمة الفاتورة من المشتري و يتم السداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي، و مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين السداد نسبة 80 % إلى البائع و تاريخ تحصيلها من المشتري.

3-مزايا عملية تحويل الفاتورة

إن التحويل يسمح للمؤسسات المصدرة من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

تخفيف العبء الملتقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات[15].

توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج والبيع، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك، خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.

إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية[16].

يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم، وبذلك المؤسسة المصدرة من تجنيب مخصصات مالية للديون

[14] طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقيري ،1998، ص 200.

[15] الطاهر لطرش : مرجع سابق ، ص 116

[16] طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سابق ، ص 200.

السيئة المشكوك يحقق البنك لنفسه فوائد مهمة، فهو فضلا عن العمولات والفوائد التي يتقاضاها من عملائه، فإنه يحقق أيضا الاحتفاظ بعدد كبير من العملاء[17].

[17] مدحت صادق: ، ص55.

المطلب الثالث: أساليب اخرى للتمويل قصير

الأجل بالإضافة إلى أساليب أخرى للتمويل

قصير الأجل

بالإضافة إلى اساليب التمويل سابقة الذكر هناك طرق أخرى للتمويل قصير الأجل منها:

1- خصم الكمبيالة المستندية Escompte de la traite documentaire

تمثل الكمبيالة المستندية أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء القيمة في التاريخ المحدد للشخص ثالث يسمى المستفيد، وأحيانا يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسدادها القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه، وتتمثل أنواع الكمبيالات المستخدمة في هذا المضمار فيما يلي:

أ- **الكمبيالة المستحقة ي تاريخ معين:** ويتميز هذا النوع من الكمبيالات بأنه يشترط سداد القيمة المستحقة بموجبه، خلال فترة معينة بعد تاريخ ثابت وظاهر على المستند، وتتراوح الفترة بين 30 أو 60 أو 90 يوما، ولذا يمكن القول إن هذا النوع من الكمبيالات يمتاز بثبات كبير في مواعيد الاستحقاق.

ب- **الكمبيالة المستحقة بمجرر الاطلاع:** وتتم هذه الكمبيالات باستحقاقها للدفع فورا عند الاطلاع عليها، ويعني الاطلاع هنا إن يكون المشتري)المستورد(قد اطلع عليها وقبلها، وهناك نوع آخر منها يسمى المستحقة بعد الاطلاع، وهذا يعني أن المشتري يدفع قيمتها بعد فترة تتراوح بين 30 أو 60 أو 90 يوما من تاريخ الاطلاع عليها وقبولها حيث يكون بذلك قد قبل الالتزام بالدفع في أحد هذه التواريخ.

ج-الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة: ويرتبط هذا النوع من الكمبيالات بمواعيد وصول البضاعة موضوع التبادل التجاري إلى المستورد، وحيث أن مواعيد وصول البضائع من الصعب تحديده على وجه الدقة، فإنه بالتالي لا يمكن وضع تاريخ محدد لاستحقاق هذا

مرجع سابق

النوع من الكمبيالات، ولذا فهي لا تستخدم إلا في النادر، بل وتعتبر من وجهة نظر بعض الدول غير قانونية[18].

إن خصم الكمبيالة المستندية إمكانية متاحة للمصدر، كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكاليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية.

وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا جاهزة[19].

2- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

Crédit mobilisation des créances nées à l’exportation

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص: ــــــــــــــــــــــــــــ

طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.

اسم المشتري اﻷجنبي، وبلده.

تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

[18] طلعت أسعد عبدالحميد : مرجع سابق، ص 191-192.

[19] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص120-121.
لطرش مرجع سابق،

تاريخ التسوية المالية للعملية.

3- بالعملة الصعبة التسبيقات Avance en devises

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير – مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها – أن تطلب من البنك القيام بتسبيقات بالعملة الصعبة ، و بهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها ، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية ، و تقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق ، و تتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة)أي التي تمت بها الصفقة(

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي بتسوية دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على اسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات ما لم تقم المؤسسات بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير[20]

4- تأكيد الطلبية confirmation de commande

بموجب هذه الآلية يقدم البنك التزامه إلى المصدر حيث يقوم بناءا على هذا الالتزام بتسديد مبلغ البضائع المصدرة ، و لا يحق للبنك بعد تقديمه لهذا الالتزام أن يقوم بأي متابعة ضد المصدر أو أن يتراجع عن إلتزامه هذا ، حتى و لو امتنع عن تسديد قيمة هذه الواردات لأي سبب من الأسباب كما في حالة إعساره مثلا ، و لكن امام هذا الالتزام الحاسم و المحف وف بالمخاطر ، فإن البنك و هذا في حالة وجود اتفاق ثنائي بينه و بين المصدر فقط ، لا يقوم بالدفع لصالح هذا الخير إلا إذا تحصل على الكمبيالة وقد تم قبولها من طرف المستورد.

كما يقوم زيادة على ذلك بجمع كل المعلومات الضرورية والتي تبين له حدود الملاءة المالية solvabilité لهذا المستورد)قدرة المستورد على السداد(

[20] الطاهر ، ص113،115

وآلية تأكيد الطلبية هذه، باعتبارها عملية شراء لدين المصدر على المستورد، تشبه إلى حد كبير آلية تحويل الفاتورة التي ذكرناها سابقا، ولا يختلفان إلا في إلا في كون تقنية تأكيد الطلبية لا تمنح إلا في بعض الأعمال المحددة والمدروسة[21].

المبحث الثالث: التمويل المتوسط الأجل

في بعض الحالات يكون التمويل العاجل لعمليات التجارة الخارجية صعب التحقيق، مما يحتم اللجوء إلى أساليب تمويل مت وسطة وطويلة الأجل مناسبة لهذه الصفقات، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال والهدف منها هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية، وسوف نحاول التعرف في هذا المبحث على أهم التقنيات المستعملة في التمويل متوسط وطويل الأجل.

المطلب الأول: قرض المورد crédit fournisseur

إن هذا القرض برز بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بلجوئهم إلى تقديم خدمات معينة متمثلة في تسهيلات عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية، من اجل ربح أكثر عدد من المتعاملين)الأسواق.(_____

1- تعريفه

هو قرض يمنح للمورد المحلي الذي منح المستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدن له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة)جزئيا أو كليا(، فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني، ومن هنا أتت التسمية القرض المورد[22].

وعليه فقرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح

[21] نفس المرجع السابق، ص 121-122..
[22] Philipe Guarsuault :op-cit,P199
لطرش مرجع سابق،

المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة التسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط[23].

تصل مدة هذا القرض إلى) 07(سنوات في حالة المدى المتوسط، و) 10(سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل COFACE في فرنسا وHERMES في ألمانيا وSACCE في إيطاليا.

وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية، وكذلك مخاطر عدم التحويل[3].

2- خصائصه

قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد، يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا أيضا.

يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد[24].

3- ةير العملية

يمكن توضيح سير عملية قرض المورد بواسطة الشكل التالي.

---

[23] الطاهر لطرش: مرجع سابق، 124

[3] Farouk Bouyacoub :op-cit, صP268.

[24] الطاهر : ص 125.

شكل رقم 3-3 : سير قرض المورد

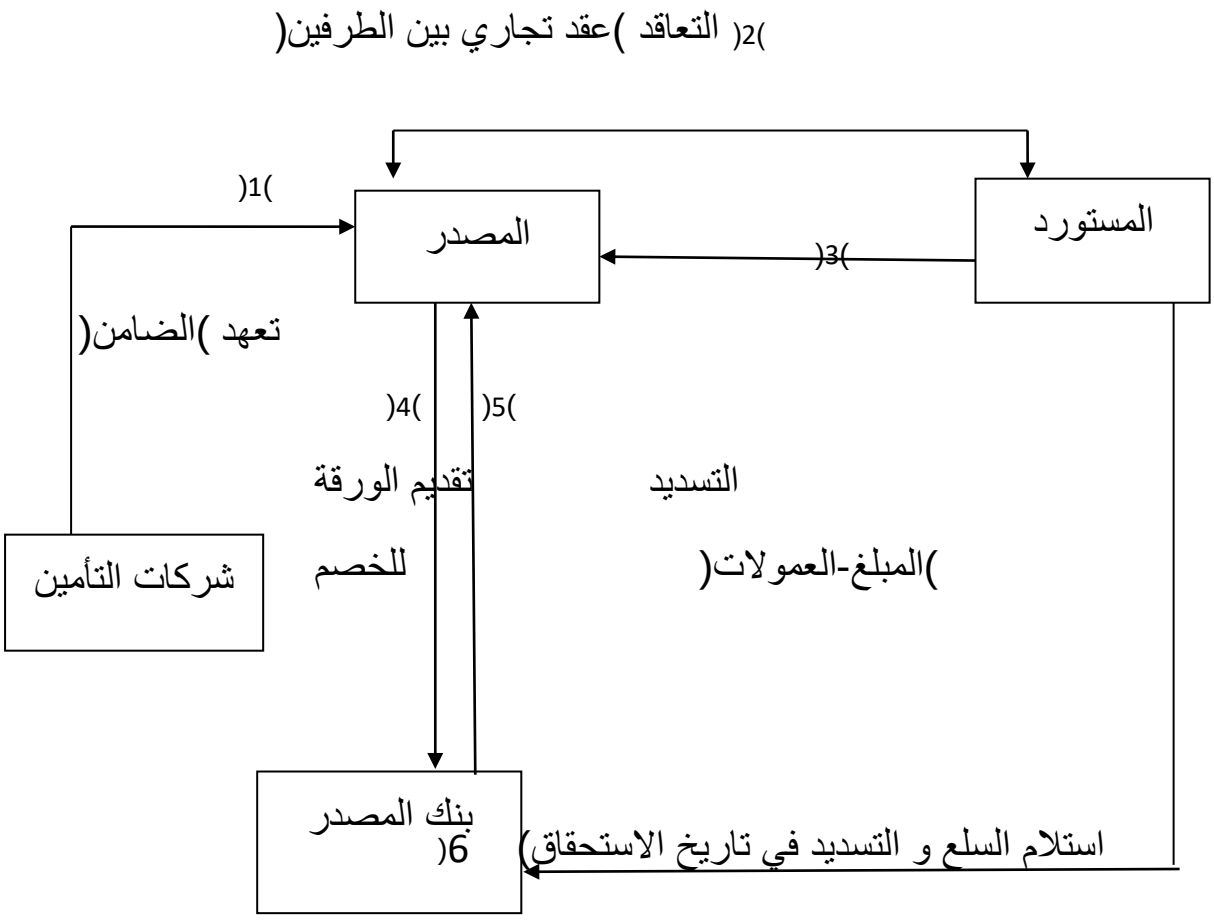

لطرش مرجع سابق،

La source : Henri Suberge et Pierre Maurer : Financement Et Assurance Des Crédits A L'Exportation, Droz, Paris , 1985 , P103.

4- مزايا وعيوب قرض المورر

يتم قرض المورد بإصدار وثيقة واحدة وبذلك يكسب الوقت.

يتمتع المورد بحرية التصرف بما أنه الشخص الوحيد الذي يفاوض المستورد.

يتحمل المستورد تكاليف التأمين والتحويل.

يواجه المورد مخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد من طرف المستورد.

لا يمكن للمستورد فصل شروط التمويل عن شروط العقد التجاري، حيث أن الكثير من المستوردين يعطون أهمية أكبر لشروط التمويل مقارنة بعناصر العملية الأخرى[25].

المطلب الثاني: قرض المشتري Crédit acheteur

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

1- تعريفه

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز) 18(شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد

[25] Guy Omar André ; commerce international, édition Dalloz, 1992, P165.

من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة[26].

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود تحمل أعباء القرض، بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي يتحصل عليه

2- خصائصه

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

أ- العقد التجاري

يبين فيه نوع السلع ومبلغها وشروط تنفيذ الصفقة، فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

ب- عقد القرض

يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة فهو يسمح للبنوك بوضع – في ال وقت اللازم وطريقة استرداده وتحت بعض الشروط المبالغ الضرورية-حسب التزامات المش تري بالدفع – تحت تصرف هذا الأخير.

يمكن للتدفقات المالية أن تكون بالتدرج وتتوزع حسب ما حققه المصدر من التزاماته في العقد، أي أن كل إرسال جزئي يقابله دفع لجزء من المبلغ الإجمالي[27].

ويتم ضمان هذا النوع من القروض، كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة[2].

يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكنا على الدوام أن يكون المستورد قادرا على تخصيص مثل هذه المبالغ، كما ان المصدر بدوره لا يمكنه أن ينتظر كل هذه المدة الطويلة خاصة إذا تعلق المر

---

[26] الطاهر : ص 123.

[27] Yves Simon ;op-cit , P529. Farouk bouyacoub ; op-cit, P 269.[2] الطاهر لطرس : مرجع 123.

[3] لطرش مرجع سابق، سابق، ص

بأموال هامة، و على هذا الأساس فقرض المشتري يعطي دعما للمصدر و المستورد على حد السواء[3].

3- سير العملية

يمكن توضيح سير عملية قرض المشتري بواسطة الشكل التالي

شكل رقم 3-4: سير عملية قرض المشتري

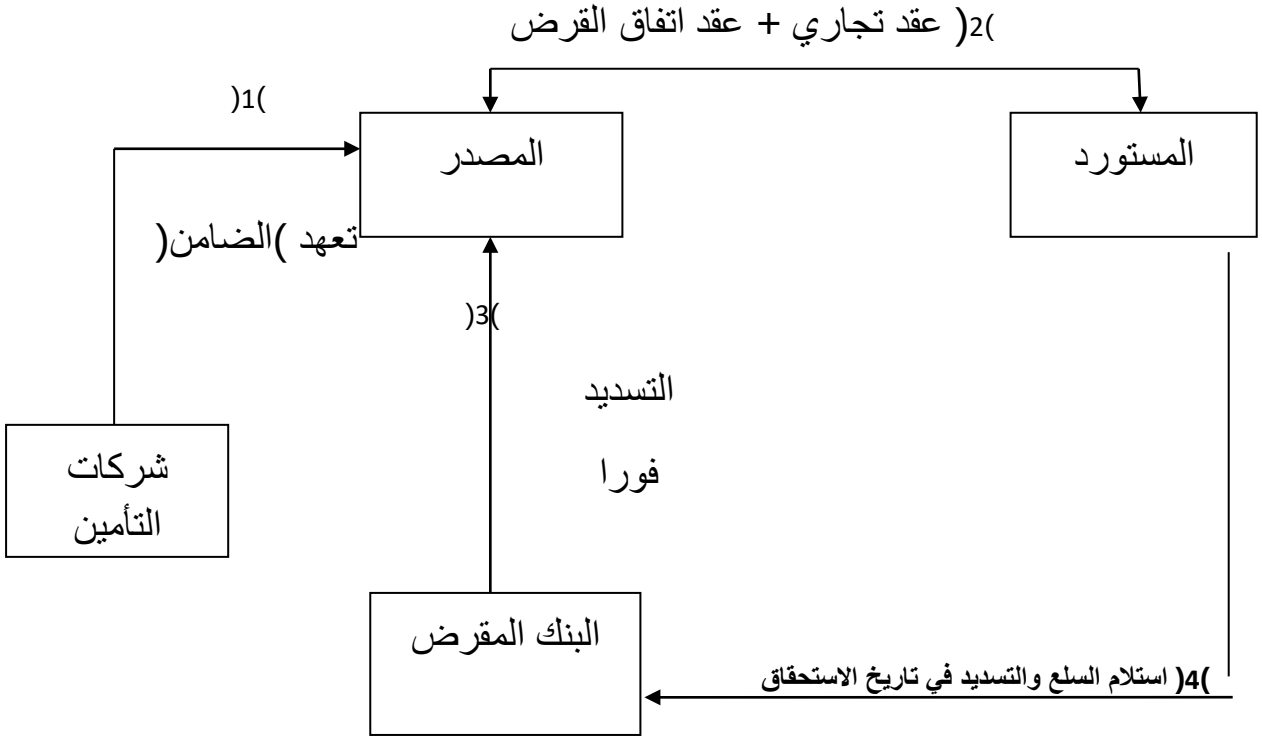

La source : Philipe Guarsuault Et Stéphane Priami, Op-Cit , P 200

4- خطوط القرض البروتوكولات)

تعتبر البر وتوكولات)خطوط القرض(الحكومية والبنكية شكلا مهما لقرض المشتري، و التي توجه لتمويل صادرات التجهيزات التي تخص المشاريع الضخمة مثل السدود و السكك الحديدية[28].

أ. البروتوكولات الحكومية)خطوط القرض الحكومية(

تمنح حكومة البلد المقرض لبلد أجنبي قروض لتسهيل شراء المنتجات والمعدات، هذه القروض تكلفتها منخفضة.

ب. البرتوكولات البنكية)خطوط القرض متعدرة الأطراف(

عندما يمضي بروتوكول حكومي يتفق بنك أو عدة بنوك على بروتوكول ما بين البنوك، يتم فيه تحديد إجراءات التمويل اللا زمة للاستعمال، فترة القرض، طريقة التمويل المتفق عليه، شروط الدفع، استحقاقات الدفع، تكلفة القرض والضمانات والكفالات المطلوبة، إلى جانب هذه البروتوكولات المنعقدة، يمكن أن تتم عدة اتفاقيات بنكية ممضاة بصفة مستقلة عن البرتوكولات الحكومية السابقة[29].

وفي هذا الإطار لقد سمح للمتعامل الجزائري أن يمول وارداته بإدراجها ضمن خط قرض متعدد الأطراف، أو خط قرض حكومي وذلك حسب المادة رقم 07 من التعليمة رقم 20/94 الصادرة عن بنك الجزائر والمحددة لشروط عمليات الاستيراد.

5- مزايا وعيوب قرض المشتري

مدة التفاوض لموافقة العقدين طويلة مقارنة بقرض المورد.

[28] Michel Jura ; Technique –Financière International,Dunod, Paris,1999, P354.
[29] Yves Simon :op-cit, P539

يتحصل المورد على المبلغ نقدا وفقا للشروط المتفق عليها في العقد، وبذلك فهو معفى من مخاطر القرض لأن خطر الدفع يتحمله البنك المقرض.

خطر عدم قبول المشتري للسلعة يتحمله البائع[30].

المطلب الثالث: أةاليب أخرى للتمويل متوةط وطويل الأجل

بالإضافة إلى تقنيات التمويل سابقة الذكر، هناك أساليب أخرى للتمويل متوسط الأجل منها:

1- التمويل الجزاي le financement forfaitaire

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية ، و تتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على التمويل نقدي فوري ، و تنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلعة إلى مستورد في بلد آخر ، و رغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته ، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع ، و يتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة و التي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى) 05(سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا [2]. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين:

الأولى: وتتمثل في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة.

الثانية: أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة)أي ممتلكو هذا الدين(وهذا مهما كان السبب والشكل الموالي يوضح سير العملية.

شكل رقم 3-5: سير عملية التمويل الجزافي

[30] Guyomar André : op-cit, مدحت صادق : مرجع P167..35

[2] سابق، ص

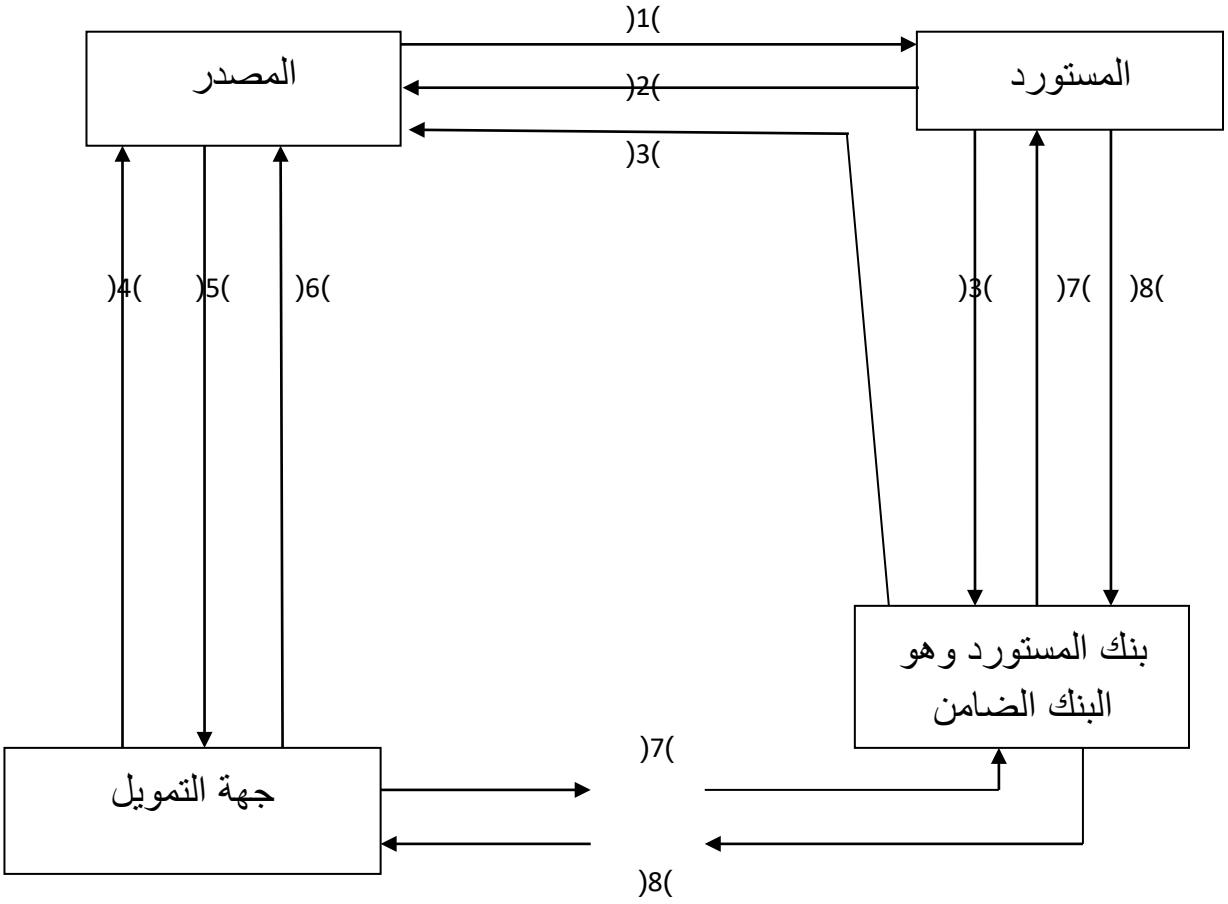

المصدر: مدحت صادق: مرجع سابق، ص 37.

(1) عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد.
(2) تسليم السلعة المباعة للمستورد.
(3) تسليم السندات الإذنية للمصدر.
(4) عقد التمويل الجزافيين المصدر وجهة التمويل.
(5) تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل.
(6) سداد قيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم.
(7)تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.

(8)سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

إن التمويل الجزافي يتيح للمصدر التمتع بعدد كبير من الم زايا يمكن ان نذكر أهمها فيما يلي[31]:

إن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع ان يحصل على قيمتها نقدا.

إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.

تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته وذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.

التخلص من التسيير "الشائك" لملف الزبائن، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين.

تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية والمالية، والمرتبطة بطبيعة العمليات التجارية.

تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تغيرات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية وتاريخ التسوية المالية.

2- قرض الإيجار الدولي Le leasing international

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، و يتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة ، و قامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، ير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار ، و في معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، و بهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، و يحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية ، كما هو الحال بالنسبة للطائرات و البواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى[32].

[31] الطاهر لطرش : مرجع سابق ، ص 126.

[32] مدحت صادق: مرجع سابق، ص61

كما تستخدم هذه الاعتمادات في تمويل العمليات العالمية الكبرى مثل تمويل انابيب النفط والغاز وبناء السفن[33]. وفي هذا الإطار جاء في قانون المالية لسنة 1996 إنشاء قرض الإيجار الدولي للمواد المتنقلة ذات الاستعمال المهني، تخضع لنظام جمركي يعفي الحقوق والرسوم الجمركية عند القبول المؤقت لهذه المواد.

في نهاية فترة الإيجار وفي حالة اختيار شراء التجهيزات عن طريق قرض، يلجأ المستورد إلى التخليص الجمركي.

والنظام 96-09 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996 لبنك الجزائر، يضع الأسس العامة التي تحكم القرض التأجيري الدولي.

والشكل الموالي يوضح عملية سير قرض الإيجار الدولي.

شكل رقم 3-6: سير قرض الإيجار الدولي

[33] طلعت أسعد عبد الحميد: مرجع سابق، ص 141.

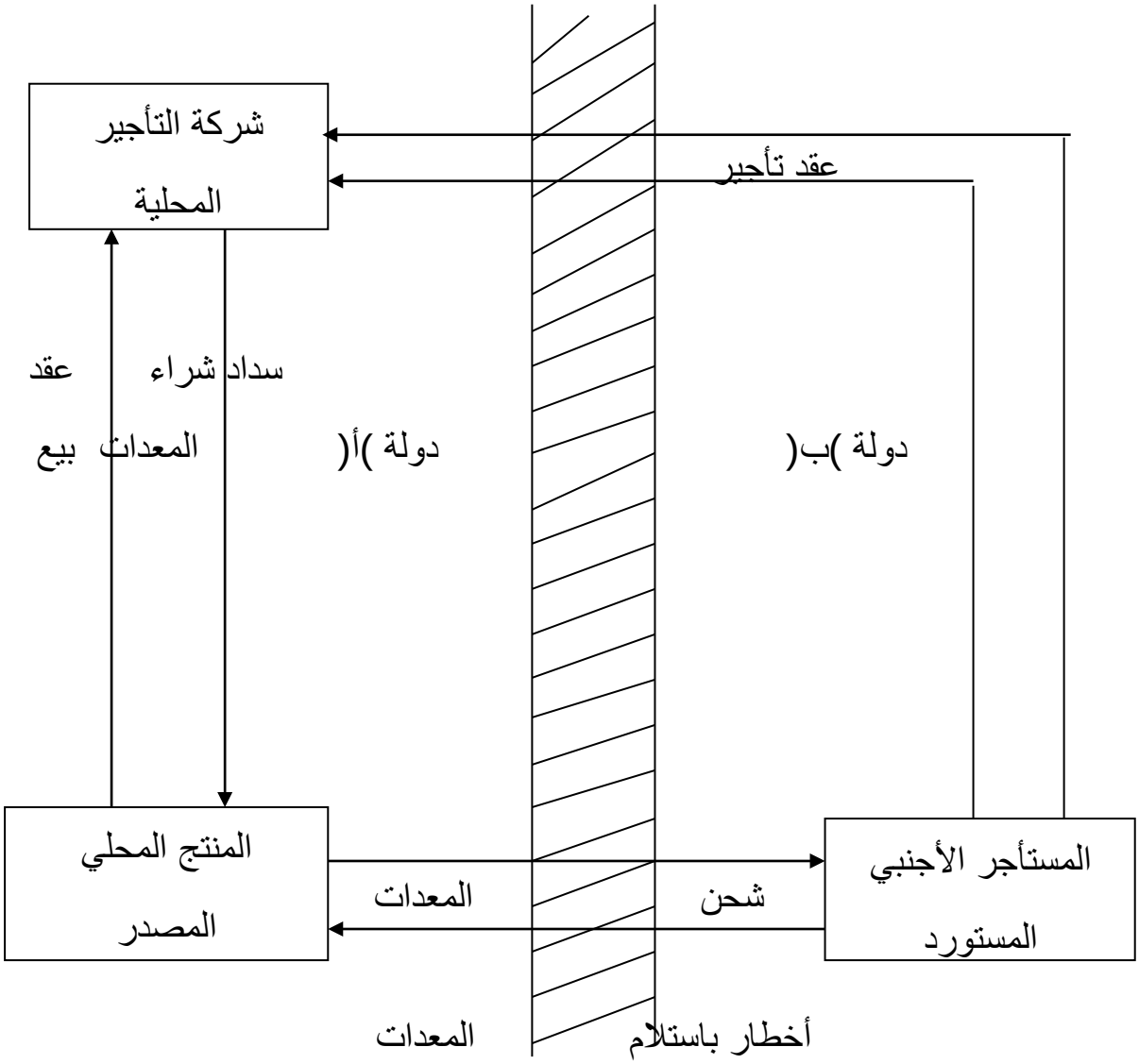

المصدر: مدحت صادق: مرجع سابق، ص 61.

مزايا وعيوب التمويل متوقط الأجل:

المصدر غير معرض لخطر الصرف وخطر عدم دفع المشتري.

المستورد ليس عليه أن يجمد الأموال لدفع يكفي له أن يدفع قيمة الإيجار التي يمكن أن تتعدل في الزمن حسب وضعيته المالية.

تكاليف الإيجار تكون بصفة عامة مرتفعة عن تكاليف القرض متوسط الأجل الذي يمنحه البنك، وذلك لأن مبلغ الإيجار يتضمن ثمن التجهيزات المؤجرة، اعباء الاستغلال وهوامش الربح لشركة قرض التأجير.

فقد تواجه الشركة المؤجرة مشاكل قانونية وضريبية من جهة، ومخاطر مالية وسياسية من جهة أخرى[34].

3- قروض التمويل المسبق crédits de préfinancement

يساهم البنك في تزويد المؤسسة المصدرة بقرض تمويل مسبق، حتى تتمكن من تمويل نفقاتها الجارية أو الاستثنائية الناتجة عن نشاطها التصديري.

فهذا الن وع من القروض يوجه لتسهيل تجهيز وإعداد طلبيات هامة موجهة لسوق اجنبية، وتكون هذه القروض في بعض الأحيان بمعدل ثابت، وهي ما يعرف بقروض التمويل المسبق بمعدل مستقر.

وتظهر أهمية هذا النوع من التمويل، كون التسبيقات التي يقبضها المصدر عند توقيع العقد أو خلال فترة الإنتاج أو إعداد الخدمات لا تغطي عادة إلا جزءا من نفقات إنجاز العقد، مما يؤثر سلبا على خزينة المصدر، حيث تمكن هذه الطريقة من تغطية هذه الآثار[2].

المبحث الرابع: التمويل عن طريق الاعتمار المستندي

بالرغم من أن الاعتماد المستندي هو من أساليب التمويل قصيرة الأجل للتجارة الخارجية، إلا أنه يعتبر من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل، نظرا لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين على حد السواء، وكذلك اعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية.

المطلب الأول: ماهية الاعتمار المستندي

للتعرف على ماهية الاعتماد المستندي ثم التطرق إلى العناصر التالية:

[34] Yves Simon : op-cit , P246.

[2] Philippe guarsuault et Stephane Priami ; op-cit, P181-.481

1- مفهوم الاعتمار المستندي

قدمت للاعتماد المستندي عدة تعاريف منها ما يلي:

تعريف 1: إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض ،أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض، أما من حيث تعريف الاعتماد المستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفه وم الواحد، وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية.

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الآمر بفتح الاعتماد، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية)بنكين(لمتعاملين إثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات ،وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناء على طلب المستورد)مشتري البضاعة(الذي طلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد[35].

تعريف 2: الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد)المصدر(، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد[36].

تعريف 3: الإعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ محدد للمستفيد إذا ما قدم هذا الأخير من أجل وثائق معينة[37] . وخلاصة القول إن «الإعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح

---

[35] عبد الحق بوعتروس : الوجيز في البنوك التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر ،2000، ص 86.

[36] عند المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملية عملياتها و إرادتها ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية ،2000، ص 248.

[37] Farouk Bouyacoub ; op-cit, P263

[3]عبد الحق بوعتروس : مرجع سابق، ص 96-97.

المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها."

2-أطراف الإعتمار المستندي

يشترك عادة في تنفيذ الإعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

المستورر: وهو ذلك الشخص أو المؤسسة التي تطلب فتح الإعتماد ويكون لها ذلك بموجب عقد بين المستورد والبنك فاتح الإعتماد، هذا العقد يجب أن يتضمن جميع شروط وبنود الإتفاق المبرم مع المصدر مع تعيين نوع وطبيعة الإعتماد ذاته.

البنك فاتح الإعتمار: وهو بنك المستورد الذي يقدم إليه طلب فتح الإعتماد، وبعد الدراسة والتحليل لوضعية طالب الإعتماد من قبل البنك ذاته يقرر بالموافقة أو العكس، إذا تعلق الأمر بالموافقة بفتح الإعتماد ويبلغ المستفيد مباشرة بهذا الفتح لصالحه، والذي يكون في الغالب عن طريق بنك المراسل أو بنك المصدر.

بنك المراسل: هو البنك المصدر، بحيث عند تلقي البنك المراسل إشعار بفتح إعتماد لصالح أحد متعامليه يقوم بدوره بتبليغه للمستفيد سواء بإضافة تأكيده أو دون ذلك.

المستفيد: وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الإعتماد المفتوح لصالحه أي)المصدر(ويقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للإعتماد، ويقوم بتقديم المستندات الضرورية والمطابقة للعقد المبرم إلى البنك المراسل فور إتمام العملية)عملية التصدير والشحن

3-أهمية الإعتمار المستندي:

إن أهمية الإعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الإعتماد في تمويل التجارة الخارجية، وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية ويمكن إبرازها فيما يلي:

أ. بالنسبة للمشتري (المستورد)

يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت المحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع البائع، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الإعتماد.

يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات، إذ أنه لا يقوم عادة بدفع الثمن فور إتمام الشحن، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.

يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية، ويحقق وفرا في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع.

لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

ب. بالنسبة للبائع (المصدر)

حقق الإعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أما البائع بدفع قيمة المستندات، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمة البضائع الواردة في الإعتماد.

يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستو رد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع.

يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف[38].

بوسع البائع أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى.

إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع ،وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتخبين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه[39].

ج. بالنسبة للبنوك

[38] زياد رمضان، محفوظ جودة: الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر ،2000، ص 151.
[39] انطوان الناشف، خليل الهندي: مرجع سابق، ص 90.

يعتبر الإعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر ممكن من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله و أرباحه[40].

تستفيد البنوك من عمليات الإعتماد المستندي بعمولة فتح الإعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع)المصدر(لغاية تاريخ استفائها وإستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الإعتماد[41].

ر. بالنسبة للتجارة الخارجية

المساعدة على إنتشارها بسهولة خاصة وأن الإعتمادات المستندية تسهل النواحي المالية التي كانت كثيرا ما تعيق إنتشار هذه التجارة، فالبنوك تقوم بدور الوسيط الذي يثق به كل من المصدر والمستورد، فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها، بينما لا يدفع المستورد الثمن إلا في حالة إستلامه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة[42].

فكل هذا يساهم في رفع معدلات التبادل الدولي نتيجة تطوير آلياتها، ممثلة أساسا في وسيلة الإعتماد المستندي كاستخدام بنكي في مجال تمويل التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: أنواع الإعتمار المستندي

هناك عدة تقسيمات للإعتمادات المستندية وفقا لعدة معايير، والتي يمكن تصنيفها كالتالي:

أنواع الإعتماد من حيث درجة إلتزام البنوك

1.1 الإعتمار المستندي القابل للإلغاء cre.doc.Révocable

يظهر هذا النوع من الإعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح إعتماد مستندي لصالح زبونه)المستورد(وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فإن الإعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن

[40] عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق، ص 88.

[41] أنطوان الناشف، خليل الهندي: نفس المرجع السابق، ص91.

[42] زياد رمضان ، محفوظ جودة: مرجع سابق، ص 151.

أن يلغى في أي لحظة، وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الإعتمادات المستندية نادرة الاستعمال[43].

وفي حالة وجود أي إعتماد مستندي غير موضح المعالم)نوعه(فإنه يعد تلقائيا من قبل الإعتمادات المستندية القابلة للإلغاء ن وهو ما نصت عليه الأحكام والقواعد الدولية للإعتمادات المستندة في مادتها السابعة[44].

1.2 الإعتمار المستندي غير قابل للإلغاء cre.doc. Irrévocable

عندما يصدر الإعتماد بهذه الصفة فإن البنك فاتح الإعتماد يكون ملتزما بصورة نهائية بتنفيذ شروط الدفع أو القبول او التداول المنصوص عليها في عقد فتح الإعتماد، شريطة أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط الإعتماد، فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى تعهد بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد[45].

ومن ثم فأهم ما يميز هذا النوع من الإعتماد المستندي هو أن إمكانية التغيير في شروط العقد أو إلغائها مرهونة باتفاق وتراضي أطراف العقد، فضلا عن تحديد مدة صلاحيته بتاريخ أقصى متفق عليه، أما عن مساوئه فهي تتعلق أساسا بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستفيد خاصة فيما يتعلق بخطر عدم الملائمة وخطر البلد ذاته)خطر سياسي واقتصادي(بحيث ان البنوك غير مسؤولة على مثل هذه الأخطار، فضلا عدم السرعة في التنفيذ وذلك للإجراءات التي يتطلب اتخاذها وقتا قبل التنفيذ[46].

3.1 الإعتمار المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز) المؤكد(

Cre.doc.irrévocable et confirmé

إن الإعتماد المستندي المعزز)المؤكد أو المثبت(يكون في حالات الإعتماد غير قابل للنقض وفيه يشترط البائع)المستفيد(تدخل بنك ثان ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية، وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله لمقابل معاملته، وبهذا يكون استفاد من التزامين مستقلين:

---

[43] الطاهر لطرش: مرجع سابق،ص116.

[44] عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق، ص 90.

[45] مدحت صادق:مرجع سابق، ص17.

[46] عبدالحق بوعتروس: نفس المرجع السابق، ص 91.

إلتزام البنك المصدر أي بنك المستورد في الداخل.

إلتزام البنك المختار أي بنك المصدر في الخارج.

فالبنك يأخذ عمولة لقاء تعزيزه و تأكيده للإعتماد، و يمثل ضمانا للمستفيد لإتمام صفقته نيابة عن بنك المستورد ،على اعتبار أنه في حالة ما إذا طلب بنك الآمر)المستورد(من بنك آخر إثبات اعتماده غير قابل للإلغاء و وافق هذا الأخير على عملية التثبيت، تصبح هذه العملية التزاما قطعيا من طرف البنك المثبت)المعزز(، إضافة إلى إلتزام البنك الآمر إلى غاية تقديم المستندات المتفق عليها و تنفيذ الإعتماد ، إن هذا النوع من الإعتماد المستندي يلجأ إليه عادة ، عندما يكون المتعاملان غير معروفين لبعضهما البعض معرفة تامة في مجال نشاطهما و معاملتهما ، أو لفقدان الثقة فيما بينهما و خاصة من جانب المصدر) البائع(، كما و يمكن أن يلجأ كذلك إلى التثبيت في حالة ما إذا بنك المستورد غير مع روف أو لا يتمتع بسمعة كبيرة في الأوساط المالية ، أو أن البائع غير مطمئن إليه ، و يطلب كذلك التعزيز أو التثبيت في حالة ما إذا كانت الوضعية الاقتصادية أو السياسة و كذلك الحالة الأمنية في البلد فاتح الإعتماد غير مستقرة أو متدهورة ، مما يلجأ إلى طلب تثبيت اعتماده لدى بنكه ، و إذا حصل الموافقة معنى ذلك أنه يمكن له أن يحصل على قيمة الصفقة في الموعد المحدد دون مراجعة البنك المرسل، و أهم ما يميز هذا الإعتماد هو ازدياد عنصر الثقة و الضمان بالنسبة للبائع خاصة ، اما عن مساوئه فهي مرتبطة بالزمن و التكلفة في الوقت ذاته ، فتنفيذ هذا النوع من الإعتماد يتطلب وقتا و تكلفة أكبر مقارنة بالأنواع الأخرى ، علما بأن معظم الدول إلى التعامل بهذا النوع من الإعتماد و من بينها.

1- أنواع الإعتمارات من حيث تنفيذها

.2 الإعتمار المستندي المنفذ بالاطلاع cre. Doc .à vue

وهو ذلك الإعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه التقدم إله وإظهاره للوثائق وتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل الميلغ فور إستلامه للسندات والوثائق الواردة إليه أو للتحصيل عليها من المستفيد)المصدر([47]

2.2 الإعتمار المستندي المنفذ بالقبول cre. Doc. Par acceptation

إن الغرض من إعتماد القبول هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد و ذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بم وجب الإعتماد قبل حلول أجل السداد، و بذلك يتجنب اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عملية الاستيراد ، و بعد الانتهاء من تنفيذ الشروط الواردة في الإعتماد يطلب المستفيد من البنك المصدر أو البنك المرسل التوقيع بالقبول على الكمبيالة التي يكون قد سحبها على أيهما ثم إعادتها إليه ، و هذه الكمبيالة يسلمها المستفيد إلى البنك الذي يتعامل معه إما لتحصيل قيمتها في تا ريخ استحقاقها مقابل عمولة إذا كان في حاجة عاجلة إلى السيولة.

2.3 الإعتمار المستندي المنفذ بالدفع المؤجل cre. Doc. À paiement différé

بالنسبة لهذا الإعتماد لا يتم الدفع للمستفيد فورا عقب تقديم المستندات وإنما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محدد في الإعتماد، واعتماد الدفع المؤجل يمنح للمشتري فترة سماح وفي نفس الوقت يضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الإعتماد ،ويلاحظ ان الفرق بين الدفع لأجل والدفع بالقبول هو انه:

- في إجراءات القب ول يتلقى المصدر الكمبيالة مقبولة، مقابل وصول المستندات للمشتري.
- في الدفع لأجل يتلقى المصدر وعدا بالدفع في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه[48].

أنواع الإعتمارات حسب ما تفتضيه مصلحة المتعاملين

3.1 الإعتمار المستندي المتجدر cre. Doc. Revolving

[47] عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق، ص 91-93.

[48] ص 21-22.

يطلق عليه البعض الإعتماد الدائري، وهو الإعتماد الذي تتجدد فيه تلقائيا دون الحاجة لإجراء أي تعديل او تمديد للإعتماد، قد يكون الإعتماد المتجدد تراكميا أي ان المبلغ غير المستخدم في فترة معينة يحمل إلى الفترة القادمة، وقد يكون الإعتماد المتجدد غير تراكمي أي أن المبالغ غير المستخدمة لا تحمل إلى الفترة الموالية[1].

[49] وينصح بعدم فتح هذا النوع من الإعتمادات إلا في أضيق الحدود ولعملاء ممتازين في التعامل والالتزام، نظرا لخطورته وخصوصا من النوع التراكمي الأمر الذي يعطي المستفيد حرية كبيرة في التحكم في قيمة المستندات وكمية البضاعة المشحونة لدرجة ان المستفيد يمكنه أن لا يشحن أي جزء من البضاعة خلال عدد دورات الإعتماد[50].

3.2 الإعتمار المستندي المشروط cre. Doc. Red clause

هذا النوع من الإعتمادات يسمح للمستفيد بسحب مبالغ في حدود معينة قبل تقديم مستندات الشحن ، تخصم من قيمة المستندات عند تقديمها لاحقا، و يعني هذا بطبيعة الحال أن معطي الأمر يوافق مسبقا على السماح للمستفيد – وفقا للاتفاق بينهما – بأن يسحب نسبة معينة من قيمة الإعتماد قبل تقديم مستندات الشحن ، و يستعمل المستفيد المبالغ المدفوعة مقدما لتمويل نقل البضاعة من الداخل إلى ميناء الشحن أو لتعبئة البضاعة ، و في بعض الحالات تستعمل تلك المبالغ لشراء أو لرد سلفة كانت البضاعة مرتهنة لديه ، و هذا يعتبر وسيلة لتمويل البائع الذي يفتقر إلى الإمكانيات المالية الكافية لإعداد البضاعة للشحن[51].

3.3 الإعتمار المستندي القابل للتحويل cre.doc.transférable

بمقتضى هذا الإعتماد يمكن للمستفيد أن يطلب من بنك المشتري تحويل الإعتماد المفتوح ، لصالح مستفيد آخر ، و ينبغي أن يرد البنك بقبول ذلك حتى يتمكن المستفيد من إتمام عمليات الإستراد و التصدير و الحصول على قيمة

الصفقة ، علما بان شروط الإعتماد القابل للتحويل تبقى سارية كما هو الشأن عند الإتفاق عليها مع المستفيد الأول أ أي المتعلقة بالاعتماد الأصلي ، ما عدا ما يتعلق بالشروط التي تخص البضاعة ذاتها)سعر، كمية ، نوع ، تاريخ ، الاستلام(و عادة ما يلجأ إلى هذا النوع من الإعتماد عندما يكون المصدر ليس هو المنتج الفعلي للبضاعة أو لجزء منها ، أو يكون غير

[49] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص 258

[50] جمال يوسف عبد النبي: الإعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان ،2001، ص25..

[51] ص20.

جاهز في الميعاد المتفق ، و حفاظا على سمعته يطلب أو يسمح بتحويل الإعتماد المفتوح لصالحه إلى آخرين.

3.4 الإعتمار المستندي القابل للتجزئة cre.doc.dévisible

و هو ذلك الإعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات و قبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها ، علما بأن التجزئة قد تكون مكانية كما قد تكون زمانية ، فالمكانية تعني السماح بشحن البضاعة على أكثر من وسيلة نقل)برية ، بحرية ، جوية(في الوقت ذاته ، و ذلك بالارتباط و طبيعة نشاط المستورد و توزيع نشاطه الذي يقتضي هذه التجزئة ، أما الزمانية فتعني السماح للمورد بتوريد السلعة على دفعات و ذلك بموجب هذا الإعتماد ذاته، و كل ذلك لظروف المصدر أو لظروف المستورد التي تتطلب هذه التجزئة ، و يترتب على كل ذلك تجزئة في الوفاء بالاعتماد المستندي ، أي تجزئة في التسديد[52].

3.5 الإعتمار المقابل أو الإعتمار الظهير le contre –crédit

هي عملية تتضمن اعتمادية ، يفتح الأول لصالح المستفيد كي يقوم بتوريد البضاعة ، و استنادا إلى هذا الإعتماد يفتح المستفيد اعتمادا ثان لمستفيد أخر عن نفس البضاعة وفق شروط الإعتماد الأول ، و يطلق على الإعتماد الظهير أو المساند ، و هذا الإعتماد يستخدم في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي)الأول(مجرد وسيط و ليس منتجا للبضاعة ، و تكون شروط الإعتماد الثاني مطابقة لشروط الإعتماد الأول ، فيما عدا مبلغ الإعتماد و سعر الوحدة ،، إذ يكونان أقل كما أن صلاحية الإعتماد الثاني يجب أن تنتهي قبل انتهاء صلاحية الإعتماد الأول بفترة تسمح بوصول المستندات إلى المورد ، و تقديمها قبل انتهاء فترة سريان الإعتماد الأول[53].

المطلب الثالث: أسس الإعتماد المستندي

تشكل الوثائق وخطوات سير الإعتماد المستندي أهم الأسس التي يقوم عليها الإعتماد المستندي.

المطلب الثالث: وثائق الإعتمار المستندي

[52] عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق، ص 94-95.

[53] ص19.

تشكل الوثائق الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة ويمكن تصنيفها إلى مجموعات رئيسية كما يلي:

1.1 الوثائق التعلق بالبضاعة محل العقد

1-1.1 الفاتورة التجارية facture commerciale

إن الفاتورة تمثل المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الإعتماد المستندي و هي تصدر من قبل المصدر لصالح المستورد ، و ينبغي أن تحتوي على معلومات متعلقة بالبضاعة محل العقد ، فهي تبين كمية البضاعة ، حجمها ، قيمتها ، نوعها ، مواصفاتها و وزنها ، هذه الوثيقة يجب أن يكتب مبلغها بالأرقام و الحروف دون شطب ، و تحرر على اكثر من) 03(نسخ ، و توقع من قبل مصدرها و هو المصدر ، شاهدا على صحة البيانات الواردة على مثل هذه الوثيقة ، و باعتبار الفاتورة تمثل سند الملكية قانونا ، لذلك ينبغي المصادقة عليها من قبل الغرفة التجارة أو الصناعية في بلد المصدر ، من قبل سفارة أو قنصلية البلد المستفيد.

2-1.1 شهارة المنشأ certificat d'origine

هذه الوثيقة تبين المصدر الحقيقي للبضاعة، حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه، ويصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك في بلد المصدر، وان تكون على عدة نسخ تقدم أو تستظهر عند الضرورة، علما بأن هذه الوثيقة ضرورية جدا بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد، حيث انها تمكنها من تطبيق نظام الرس وم الجمركية المناسبة لها.

3-1.1 شهارة بلد الإرةال certificat de lieu d'expédition

وهي الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة، على اعتبار أنها تكون مصنعة في بلد غير البلد المرسل[54]

4-1.1 شهارة الوزن certificat de poids

وهي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن، والتي تحمل بشكل سائب مثل الحبوب والفوسفات، كذلك مهمة للخشاب و الحديد[55].

5-1.1 قائمة الطرور List de colisage

[54] عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق ، ص 97-98.

[55] جمال يوسف عبد النبي : مرجع سابق ، ص 52.

وهي وثيقة تتضمن ارقام الطرود المشحونة وأوزانها وأحجامها ومحتوياتها التفصيلية، وتظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن الطرود متشابهة إلى مستوردين مختلفين، حيث تسهل عليهم عملية الفرز و التسليم[56] **6-1.1 الشهارات الطبية certificats sanitaires**

وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

7-1.1 الشهارات الجمركية certificats douaniers

وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية[57].

هذا وبإمكان المستورد أن يطلب وثائق أخرى مثل شهادة التفتيش والفحص، شهادة الجودة، شهادة النوعية، شهادة التحاليل .... إلخ

1.2 الوثائق المتعلقة بالنقل: هذه الوثائق يتم إصدارها من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها ويسلمها للمصدر إثباتا لنقل البضاعة، وهي تكتسي أهمية كبيرة كونها تمثل سند الملكية للبضاعة كما هو الحال بالنسبة للفاتورة، وتختلف وثائق النقل باختلاف كيفياته المستعملة حيث يتطلب استعمال أي كيفية إصدار وثائق النقل الخاصة بها.

والجدول الموالي يبين كيفيات النقل والوثائق المرتبطة بكل منها.

جدول رقم) 6(: كيفيات النقل و الوثائق المرتبطة

الوسيلة المستعملة	الوسيلة المرتبطة بها
عن طريق البحر. عن طريق الجو. عن طريق البر. عن طريق البريد والمواصلات.	سند الشحن البحري. رسالة النقل الجوي. رسالة النقل البري. وصل الطرود البريدية.

[56] جمال يوسف عبد النبي: مرجع سابق ، ص 45.
[57] الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص 118.

المصدر: عبد الحق بوعتروس: مرجع سابق، ص 100.

1-2.1 ةند الشحن البحري connaissement maritime

وتصدر عن شركة النقل البحري المرخصة وتعتبر عقد نقل وتسليم وفي نفس الوقت وثيقة ملكية للبضاعة، وهي بمثابة الإيصال الذي يثبت استلام البضاعة من قبل الناقل تمهيدا للشحن ومن أشهر أنواعها:

ةندات الشحن النظيفة clean B/L

هي السندات التي تخلو من أي تحفظ أو ملاحظة تفيد بوجوب عيب في البضاعة أو بتعبئتها، وهي التي تظهر بأن البضاعة محملة على متن الباخرة وهذا النوع تشترطه البنوك باستمرار.

2-1.2 رةالة النقل الجوي LTA

تعتبر بمثابة عقد النقل ووصل باستلام وشحن البضاعة، وتصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين، إلا أنها تعتبر وثيقة ملكية كما هو الحال في سند الشحن البحري، حيث يتم استلام البضاعة بموجب أمر أو إذن تسليم الذي يصدره مدير المطار عند وصول البضاعة حيث يتم تظهير من قبل البنك فاتح الإعتماد والتي شحنت البضاعة باسمه كمرسل إليه.

رةالة النقل البري:

ةند الشحن بالسيارات

وتشبه إلى حد كبير سند الشحن البحري من حيث التفاصيل والبيانات التي في متنه، وتصدر هذه السندات عن شركات تمتلك سيارات شاحنة أو شركات مرخصة لتعاطي أعمال الشحن البري، وتعتبر هذه السندات وصلا باستلام البضاعة.

ةندات بالشحن بالسكك الحديدية

وتشبه سند الشحن البحري وسندات الشحن بالسيارات وتعتبر وصل استلام للبضاعة، وتصدر عن شركات السكك الحديدية أو وكلائها المعتمدين أو عن سلطة السكك الحديدية.

4-1.2 وصل الطرور البريدية

وتعتبر هذه الوصولات وصل استلام للبضاعة، وتصدر عن إدارة البريد الرسمية[58].

1.3 وثيقة التأمين

تصدر وثيقة التأمين من إحدى شركات التأمين المعتمدة لتغطية أخطار معينة من الممكن أن تتعرض لها البضاعة ، ويراعى في وثيقة التأمين مساويا على الأقل لقيمة البضاعة، ويكون في الغالب بإضافة نسبة 10% لهذه القيمة، كما يجب أن يكون تاريخها مطابقا لتاريخ سند النقل أو سابقا له، ويجب أن يكون وصف البضاعة كما جاء في الفات ورة وأن يغطي التأمين كافة الأخطار المنصوص عليها[59].

2-ةير عملية الإعتمار المستندي:

يمكن تقسيم مراحل سير عملية الإعتماد المستندي إلى مرحلتين أساسيتين تبدأ عقب إبرام عقد البيع.

2.1 فتح الإعتمار المستندي

تستند العلاقة بين الآمر بفتح الإعتماد وبنكه إلى عقد الإعتماد، فهذا الأخير هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين، ويتم فح الإعتماد المستندي وفق المراحل التالية:

يوقع الآمر طلب فتح الإعتماد الذي يوضح فيه بصورة دقيقة وواضحة البيانات الضرورية وفقا للشروط المتفق عليها مع المصدر في عقد البيع[60].

يتحقق البنك من أن عميله يستطيع توفير الغطاء النقدي اللازم، سواء من خلال حسابه المفتوح لديه أو من خلال تسهيلات ائتمانية.

فور قيام العميل بتنفيذ إلتزامه حول تقديم الضمانات المتفق عليها، يقوم البنك بإبلا المستفيد)المصدر(بفتح الإعتماد لصالحه بواسطة بنك المراسل في بلده ،وذلك بإرسال خطاب الإعتماد الذي يتضمن كل بيانات وشروط الإعتماد، بالإضافة إلى طلب تأكيد الإعتماد من طرف البنك المراسل في حالة تقديم العميل تعليمات بذلك.

بعد إبلا المستفيد من طرف بنكه بفتح الإعتماد لصالحه يتحقق بدوره من أن نص وشروط الإعتماد مطابقة لما تم الإتفاق عليه في عقد البيع[1].

2.2 تنفيذ الإعتمار:

[58] جمال يوسف عبد النبي : مرجع سابق ، ص 47-51.

[59] عبد المطلب عبد الحميد:مرجع سابق، ص263.

[60] Philippe Guarsuault ? Stephane Priami ;op-cit ? P131.

بعد موافقة المصدر على الشروط الواردة في خطاب الإعتماد، يشرع كل الأطراف في تنفيذ التزاماتهم كما يلي[2]:

يشحن المصدر البضاعة ويستلم مستند الشحن الذي يمثل الدليل القطعي على شحن البضاعة باتجاه المستورد.

يقدم المصدر لبنكه المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.

بعد الفحص و التدقيق يدفع البنك المؤكد للمستفيد حسب الإتفاق.

يرسل البنك المؤكد المستندات للبنك فاتح الإعتماد الذي يحقق بدوره من أنها مقدمة ضمن حدود صلاحية الإعتماد وأنها مستوفية لسائر الشروط التي طلبها العميل.

يدفع البنك فاتح الإعتماد للبنك المؤكد حسب الإتفاق.

يسلم البنك فاتح الإعتماد المستندات لعميله حتى يتمكن من تسلم البضاعة ويقوم بالدفع للبنك، علما بأن العميل المستورد ملزم بدفع جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بتسيير الإعتماد الشكل الموالي يوضح مختلف مراحل سير العملية.

[1] Philipe Guarsuault, Stephane Ptriami : ap-cit ,P138-140

[2] Jaques Mondino,Yves Thomas : le droit du crédit, édition Agende, Dunod, Paris, 1992, P203

شكل رقم 3-7 سير عملية الإعتماد المستندي

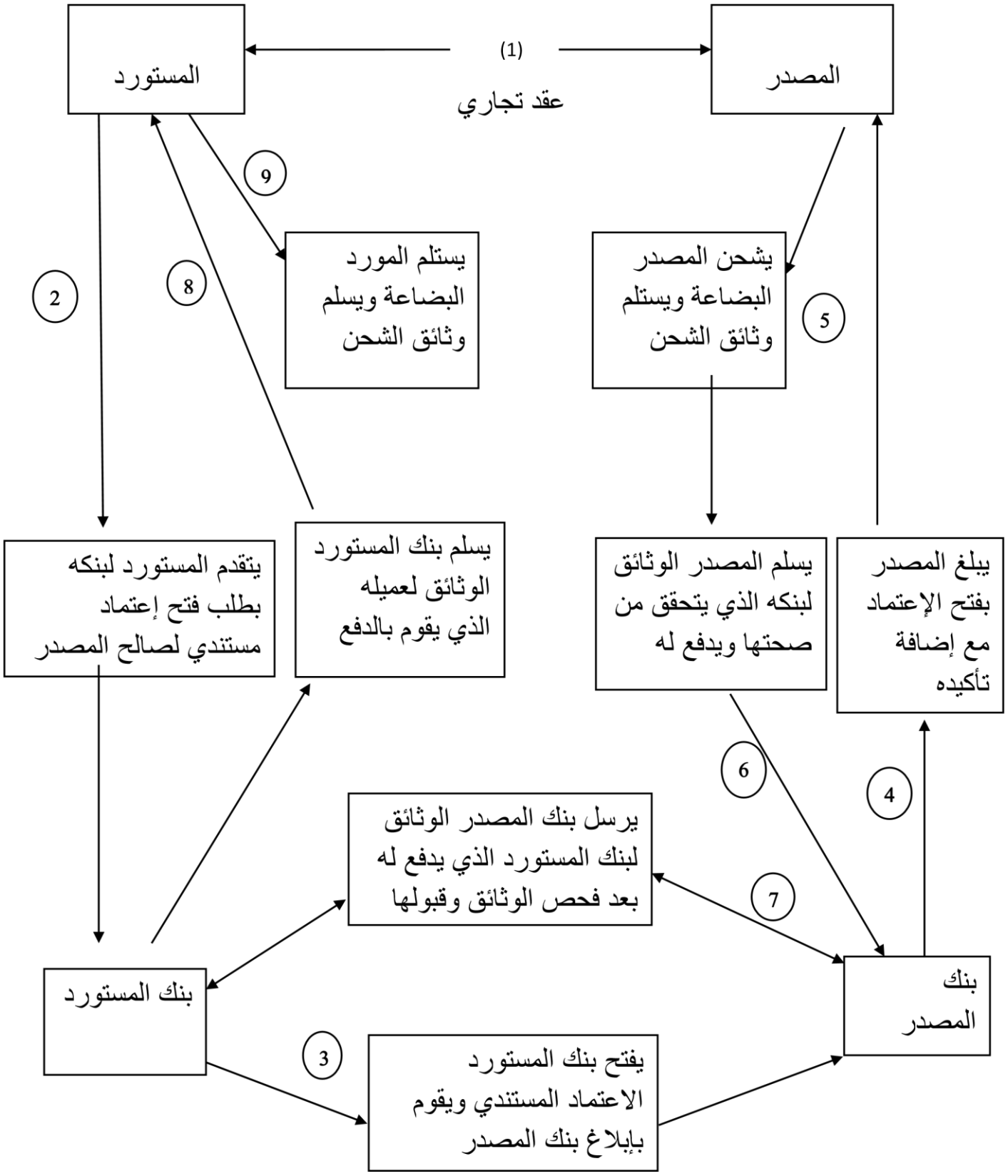

La source : Philipe Guarsuault, Stéphane Priami : op.cit., P 115

خلاصة:

يتم التعامل في التجارة الخارجية بعدة تقنيات مختلفة وهذا ما رأيناه في هذا الفصل، فهناك من يتعامل بأسلوب التمويل قصير الأجل لتمويل وارداته، وهنا يتم اللجوء إلى عدة تقنيات كالتحصيل المستندي وتحويل الفاتورة ... إلخ، بالإضافة إلى طرق أخرى لتمويل الواردات كاللجوء إلى استعمال العملات الصعبة، ويستعمل هذا الأسلوب خاصة عندما يريد المستورد كسب الوقت أو لاستيراد سلع بسيطة.

وهناك من يلجأ إلى أسلوب التمويل متوسط وطويل الأجل الذي يتمثل في الحصول على القروض، كقرض المورد الذي يمنحه المصدر للمستورد، أو قرض المشتري الذي يمنحه بنك المصدر، ويشمل القروض التي توفرها الدولة وتسمى بخطط القرض)البروتوكولات(ويتم عقدها حسب اتفاقات مع الدولة أو هيئات مالية مصرفية أجنبية.

كما أن هناك بعض البلدان أيضا تلجأ إلى استعمال قرض الإيجار الدولي والذي تتمثل تقنيته في تأجير المعدات اللازمة عوض استيرادها.

وأكثر المتعاملين الاقتصاديين اليوم يلجؤون إلى التمويل عن طريق الإعتماد المستندي، الذي يعتبر من الأساليب الأكثر استعمالا في العالم في مجال التجارة الخارجية، لأنه يمثل نوعا من الضمان لا نجده في الأساليب الأخرى، فهو يقلل من المخاطر التي يمكن أن يواجها المصدر خاصة، ولكن تبقى درجة الضمان التي يقدمها مرتبطة بنوع الإعتماد المستندي المتفق عليه.

تمهيد:

إذا كان العجز الذي يعاني منه الأعوان الاقتصاديون داء فإن التمويل هو الدواء، سواء كان العجز كلي أو جزئي.

وكثير من الناس يظنون أن تغطية العجز هو الهدف الوحيد بينها هو الهدف الرئيسي وليس الوحيد، إذ أنه محرك عجلة الاقتصاد ووسيلة الربط بين المؤسسات والأعوان الاقتصاديون وهو المساعد على دوران الكتلة النقدية.

والتمويل يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.

ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود وعملية الإنتاج والتوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك فإن التمويل يرتبط لا محال بالبنوك التي تعتبر العصب المحرك لأي دولة.

و لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يحتوي كل مبحث على عدد من المطالب و تحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة عامة حول التمويل و لكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا المبحث إلى أربع مطالب حيث سنتحدث في المطلب الأول عن مفهوم التمويل و أشكاله، و في المطلب الثاني عن وظائف التمويل أما في المطلب الثالث فسنبرز أهم مصادر التمويل و خصائصها و في المطلب الرابع سنعرض كل من طرق التمويل ،قواعده ،أهميته و نتائجه.

أما البحث الثاني فقد خصصناه لدراسة البنوك ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب حيث سنستهل دراستنا بالتحدث عن نشأة البنوك ومفهومها هذا في المطلب الأول.

وسنذكر وظائف البنوك وأهدافها الأساسية في المطلب الثاني وسندرس أنواع البنوك في المطلب الثالث.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية وذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله

1- مفهوم التمويل:

ظهر مفهوم التمويل وتطور بشكل ملحوظ وكان ضروريا التغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين:

فمن حيث النظرة الضيقة: تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.

أما من خلال النظرة الواسعة: التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القرض بصفة عامة أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية[1]

كما يعرف M° GROWHILL التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية فهو نابع عن رغبة الأفراد ومنشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية[2].

والتمويل بمعناه الاقتصادي يعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ،فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية يمدها بالتدفقات النقدية والمالية كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.

2- أشكال التمويل:

تتمثل أشكال التمويل في شكلين هما: التمويل العام، التمويل الخاص.

1. 2-التمويل **العام:** تقوم به الدولة أو المجموعات العامة ،وذلك بمنح الاعتمادات اللازمة للسير في المشاريع المختلفة.

[1] تمويل القروض الفلاحية، مذكرة تخرج لنيل الشهادات التطبيقية ، 2001، ص 2

[2] فرقان مراد مذكرة تخرج لنيل شهادة التطبيقات الجامعية : تمويل الاستثمارات عن طريق قروض بنكية دفعة 2002-2003 ، ص 44.

2. 2-التمويل الخاص: إن تمويل استثمار ما يمكن أن يتم باستخدام الموارد ،وبشكل أكثر توضيحا من فائض الإنتاج أي الأرباح المحققة ،وهنا نقصد التمويل الذاتي.

المطلب الثاني: وظائف التمويل[1]:

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث

ان الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، فيما يلي سنذكر أبرز الوظائف التمويل

1 التخطيط المالي:

تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة المدى أو متوسطة المدى أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبئية ،وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير متوقعة، أي جعلها مرنة.

2 الرقابة المالية:

تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاضطلاع على تقارير الداء، بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات: أساسيات الإدارة المالية : دار المستقبل للنشر و التوزيع 1997 ، ص 21، 22، 23 ،24 [1]بتصرف

3 الحصول على الأموال:

يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ،ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

4 استثمار الأموال:

عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع ،وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح ،فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة

،ويمثل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول ،ومن تم يتم استرجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل ،وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

5 مقابلة مشاكل خاصة:

إن الوظائف السابقة الذكر دورية للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد ،ويتخذ ذلك إحدى الصورتين الآتيتين:

1. 5-الاندماج:

هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية ،وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج لأكثر من مجموعة، أو شراء إحداها لأخرى ـ أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط.

ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها: تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

2. 5-الانضمام:

يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها، فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المطلب الثالث: طرق التمويل، أهميته، قواعده:

طرق التمويل[1]:

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها، حيث يتجه بعض الاقتصاديون إلى تقسيم طرق التمويل إلى طريقين أساسين هما:

- التمويل الداخلي)الذاتي.(
- التمويل الخارجي)مباشر وغير مباشر(

1 التمويل الداخلي)الذاتي:(

تمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات واستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة وسنبين فيما يلي التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات والإدارات والعائلات.

أولا: التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات:

ويقصد بها امكانية المؤسسة على تمويل نفسها من أموالها الخاصة وتلجأ المؤسسات إن لم نقل كلها لاستخدام هذا النوع من التمويل من خلال مواردها الذاتية المتاحة والتي تتكون بصفة عامة من:

طالب عيسى، صادق جلول : تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض : مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية 2004/2003[1] ص 17،16

أ الأرباح غير الموزعة)الأرباح المحتجزة:(

تعد طريقة من طرق التمويل الذاتي حيث أن كمية الأرباح المحتجزة التي تحصل عليها المؤسسة ترتبط مباشرة بسياسة توزيع الأرباح التي تتبعها المؤسسة، ويعتبر توسيع المؤسسة وتنميتها الهدف ا لأساسي الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه عبر هذه الطريقة.

ب مخصصات الاهتلاك والاحتياطات:

تسعى المؤسسة للمحافظة على طاقاتها الإنتاجية وتدعيم قدرتها على التمويل الذاتي وذلك بواسطة مخصصات الاهتلاك ،واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الاستثمارية.

ثانيا: التمويل الداخلي للإدارات والعائلات:

يمكن تعريفه بأنه قدرة العائلات والإدارات العمومية على تمويل نفسها من خلال ما بحوزتها من ادخارات.

فبالنسبة للعائلات فعن مصدر تمويلها هو الدخل أي الجزء المخصص من الدخل للادخار حيث أنه كلما ارتفع معه الادخار وهذا الأخير يؤدي إلى تزايد الكمية المخصصة للتمويل، وتبرز أهمية التمويل العائلي في حالة صعوبة الحصول عليه من خارج القطاع العائلي والذي قد يتحقق لكن تحت شروط قاسية مثل ارتفاع معدلات الفائدة.

أما بالنسبة للإدارات العمومية)الحكومية(فإن التمويل الداخلي الخاص بها يتكون من فائض الميزانية العامة.

مزايا التمويل الذاتي:

يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة.

يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارة تامة.

يزيل على المؤسسة عبئ التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية.

وبما أن الاهتلاك يمثل الجانب الأكبر في التمويل الذاتي والذي يعتبر معفى من الضرائب، فإنه يخفض مجموع الضرائب التي تخضع لها اموال المؤسسة.

التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار.

يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان.

عيوب التمويل الذاتي:

في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات المؤسسة.

يحقق مردودية أقل من تلك التي بمزيج من الأموال الداخلية والخارجية.

يمنع تجميع الادخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات طبقا لأولويات استثمارية معينة.

الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء مما يؤدي لعدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المربحة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات.

2 التمويل الخارجي[1] :

قد يكون التمويل الداخلي للأعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية وخصوصا بالنسبة للمؤسسات والتي تبقى عاجزة جزئيا أو كليا على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعين من التمويل الخارجي:

- التمويل الخارجي المباشر.
- التمويل الخارجي غير المباشر.

أولا: التمويل المباشر:وهو يصدر عن العلاقة المباشر بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي ،فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات ذات العجز المالي والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياطاتها الاستثمارية. وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقترضين)المستثمرين(من مؤسسات ،عائلات ،حكومات.

أ تمويل مباشر على مستوى المؤسسات:

في هذه الحالة تستطيع المؤسسة الحصول على القروض أو التسهيلات الائتمانية من مورديها أو عملائها أو حتى من مؤسسات اخ رى كما تلجأ بعض المؤسسات إلى دعوة الجمهور لتوظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة حيث يمثل السهم حق الملكية لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمتها بينما الورقة المهجنة هي مزيج بين السهم والسند.

ب تمويل مباشر بالنسبة للعائلات:

تبعا لهذه الطريقة التمويلية تحصل العائلات أو الأفراد على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية، دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية أو غير مصرفية، وتتعدد صور هذا التمويل فنجد:

قروض مباشرة بين العائلات فيما بينها أو العائلات والمؤسسات وعادة ما يتم ذلك بمقتضى اوراق تجارية من كمبيالات وغيرها تثبت حق الدائنية.

ج تمويل مباشر بالنسبة للحكومة)الأوراق العمومية:(

يمكن للحكومة وفق الطريقة التمويلية الحصول على الأموال اللازمة عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية.

ومن اهم الأدوات المستخدمة لهذا الغرض نجد على الأخص: أدوات الخزينة التي تعتبر من اهم السندات والمتمثلة في القروض الأجل، بينما السندات طويلة الأجل فإنما أن تكون ممثلة في قروض المؤسسات العامة أو المؤسسات المتخصصة المضمونة من قبل الحكومة، ونشير في المجال إلى أن الدولة عادة ما تقوم بإصدار سندات عامة لا يكون الغرض منها التمويل الاستثماري بل من الحد من آثار التضخم أو امتصاص القوة الشرائية بمعنى آخر جمعها ومنع صرفها في الأنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي.

ومن أهم نتائج استخدام التمويل المباشر أنها مثل سابقتها)التمويل الذاتي(لا يترتب عنها ارتفاع في كمية النقود بمعنى عدم زيادة وسائل الدفع كما تهتم بتحويل الفوائض النقدية الموجودة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية إلى أصول طبيعية ...الخ

ثانيا: التمويل غير المباشر[1]:

وهو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها مصرفية أو غير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض)عائلات، مؤسسات(ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز.

والقاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما اقترضته فهي تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر التمويل ومتطلبات مصادر الادخار حيث أن هذه الأخيرة ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لتغطيتها للسيولة وكذا عدم رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها بالاستثمارات المقدمة.

إن من أهم نتائج طريقة التمويل غير المباشر تتجسد في النقطتين التاليتين:

قدرة المؤسسة المالية الوسيطة على تحويل الاكتناز الادخاري لتوظيف ادخاري.

قدرة بعض المؤسسات المالية الوسيطة المص رة على مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف الاستثماري ،اعتمادا على نسبة معينة من الادخارات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل غير المباشر[2] ويمكن تمثيل كل من التمويل الخارجي المباشر والتمويل الخارجي غير المباشر في المخطط التالي:

شكل 2-1 : خطوات سير عمليات التمويل المباشر و غير مباشر

[1] طالب عيسى، صادق جلول : ص 19، 20 بالتصرف.

[2] مصطفى رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي و المصرفي : الدار الجامعية 1985 ص 377 بتصرف.

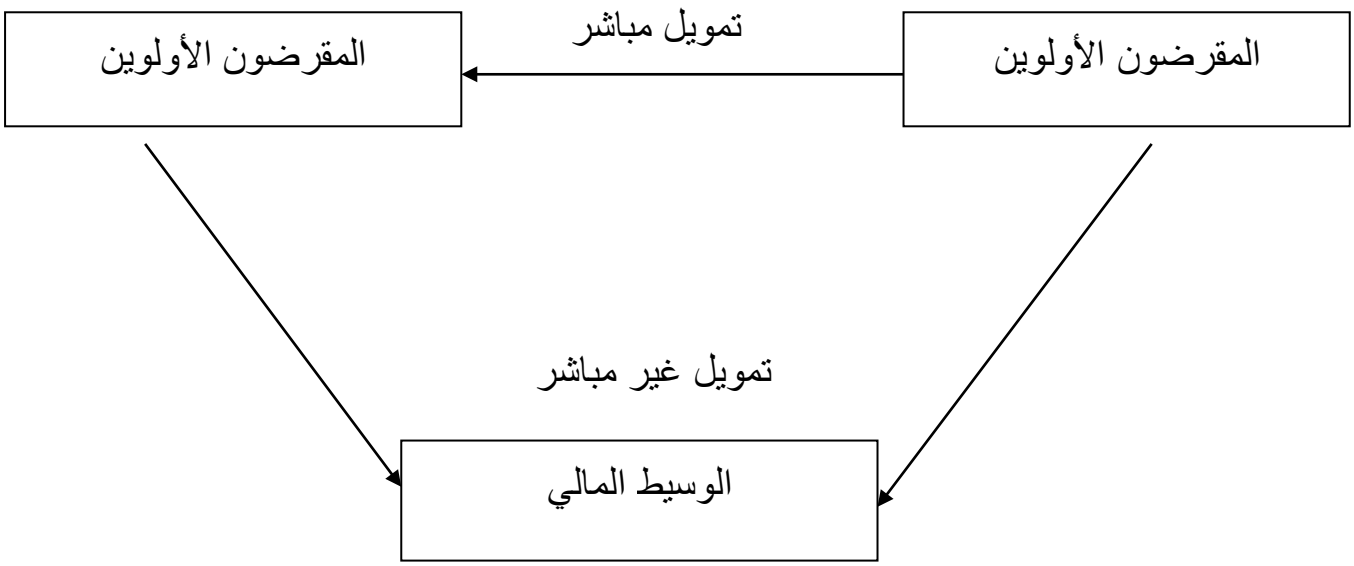

المصدر: نورة عيادي ، آسيا هنديس: التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية BNA . مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة تقني سلمي في المحاسبة 2003 ، 2004 ص14.

أهمية التمويل:

يعد التمويل عاملا مهما من عوامل الاقتصاد وتتجلى هذه الأهمية من خلال تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض النقدي إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي، فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من داخلها، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من دخلها، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع والخدمات فيها أكبر من دخلها، كما يمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال أهدافه والمتمثلة في:

مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي.

التمويل يساهم في تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة.

يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.

قواعد التمويل[1]:

توجد ثلاثة قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وهي:

- تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الموال الدائمة بمعنى آخر الأموال الخاصة مضاف إليها القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.
- تمويل الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.
- يمكن أن نحافظ على هامش أمان في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة وهذا الهامش يعرف رأس المال العام الدائم.

المبحث الثاني: مصادر التمويل وخصائصها

المطلب الأول: مصادر التمويل

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية)ذاتية(عن طريق المدخرات المتأنية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي الاعتماد في تمويل الاحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر اخرى أو مصادر خارجية وتكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو اجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل.

أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا المطلب هو على أساس المدة أي حسب مصادر التمويل الطويلة الأجل ،المتوسطة الأجل والقصيرة الأجل.

التمويل الطويل الأجل:

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل الطويل الأجل إلى:

[1] طالب عيسى ، الصادق جلول : مرجع سبق ذكره ص 3 بتصرف.

أولا: أموال الملكية: وهي بدورها تتضمن:

أ الأسهم العادية[1]:

تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال شركة المساهمة، ويعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل الطويل الأجل، وتكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة، وخاصة عند بداية التكوين، وشركة المساهمة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدام أموالهم ،ففي حالة تحقيق الشركة لأرباح يحصل حملة الأسهم العادية على عائد مرتفع أما في حالة خسارة الشركة فلن يحصل حاملي هذه الأسهم على أي عائد.

ويستفيد حملة الأسهم العادية بمزايا مختلفة وحقوق متعددة من أهمها:

الاشتراك في الأرباح

الاشتراك في مجلس الإدارة والتصويت باعتباره عضو في الجمعية.

عضو في الجمعية العمومية.

حق نقل ملكية الأسهم.

أما في حالة الإفلاس أو التصفية يحصل حملة الأسهم العادية على حق الاشتراك في الموجودات.

ب الأسهم الممتازة[2]:

تشبه الأسهم العادية في ان طلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة.

وهناك تشابه من ناحية أن ال شركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت، وتلجأ الإدارة إلى إصدار هذه الأسهم عند زيادة مواردها من الأموال المتاحة واستعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة ،وتعتبر الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي انها تجمع بين خصائص السهم

[1] محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 402 بتصرف

[2] محمد صالح الحناوي مرجع سبق ذكره ص 403، 404، 405 بتصرف

العادي والسند، من حيث أن السهم لا يعتبر من حقوق الملكية العادية ولكنه يشبه السند من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامله.

ويتمتع حاملي الأسهم الممتازة بعدة مزايا أهمها:

الأولوية في الحصول على العائد قبل حملة الأسهم العادية سواء عند تحقيق الربح أو عند التصفية.

ج الأرباح المحجوزة:

إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات هي تحقيق الربح وذلك عند ممارستها لنشاطها بنجاح.

وهذه الأرباح المحققة يمكن الاحتفاظ بها بغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين.

ثانيا: الأموال المقترضة: وتتمثل في السندات والقروض الطويلة الأجل:

أ السندات:

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل.

وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية ويطلق على كل منها اسم السند، من هذا التعريف يتبين أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير، حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت ،سواء حقق ربح أو خسارة وهناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات ومن بينها:

سندات مضمونة برهن أصول معينة: وفي بعض الحالات يقدم المشروع بعضا من أصوله لحملة السندات لضمان حقوقهم، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالاستحواذ على هذه الأصول، وبيعها بالمزاد، ثم اقتسام ثمنها بينهم، كما يمكنهم الاستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي.

سندات غير مضمونة بأي أصول معينة: وتسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأي أصول، وإنما ضمانها هو المركز الائتماني للمشروع، والقوة الإدارية له، وعلى العموم هذا

النوع ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول ،لأن الع برة ليست الضمان، بل بقوة الشركة ومقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات عند ميعاد الاستحقاق.

ب القروض الطويلة الأجل:

تعتبر القروض الطويلة الأجل مصدر أساسي من مصادر التمويل الطويلة الأجل، حيث يحصل عليها من البنوك ،أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة، وت تراوح مدتها من 10 إلى 15 سنة ،وقد تصل إلى 20 سنة، لكن هذه القروض عادة لا تمنح لأنها تشكل مخاطر كبيرة، إضافة لكونها طويلة المدة.

2- التمويل المتوسط الأجل[1]:

التمويل المتوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ،ولا تقل عن
10 سنوات ولهذا النوع مصدرين هما:

أولا: قروض مباشرة متوسطة الأجل:

ويتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات بشكل قروض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك إضافة إلى ذلك يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

ثانيا التمويل بالاستئجار:

تلجأ معظم المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات عند قيامها بنشاط معين بغرض تحقيق المردودية ،وهذا الاستخدام لا يعني بالضرورة امتلاك هذه المستلزمات حتى إن كان هذا الاهتلاك في معظم الأحيان يحقق نفس الهدف ،ولهذا ظهر في السنوات الأخيرة الاتجاه نحو تأجير هذه المستلزمات عوض عن امتلاكها، فبعد أن كان الاستئجار يقتص على المباني والأراضي، أصبح يشمل الأصول الثابتة، حتى سمي هذا النشاط "التمويل

[1] محمد صالح الحناوي : إدارة مالية و تمويل : مرجع سبق ذكره: ص 391،392،393،394 بتصرف

بالإيجار" لما يترتب عنه من رفع مالي مثله مثل الاقتراض ويأخذ الاستئجار أشكالا عديدة منها:

- **البيع ثم الاستئجار:** في هذا الشكل تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها إلى مؤسسة مالية ،وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع، لمدة محددة ،وشروط خاصة، والملاحظ في هذا النوع أن المستأجر)البائع(يستلم فورا قيمة الأصل من المؤجر)الشاري(ويستمر في استخدام الأصل ،والمؤسسات المالية التي سبق ذكرها عادة ما تكون شركة تأمين إذا تعلق الأمر بمعدات وآلات فتختص به إحدى شركات التمويل المتخصصة او البنك أو شركة تمويل.
- **استئجار الخدمة:** يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا بالاستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل والصيانة، مثلا: استئجار السيارات، الحاسبة الإلكترونية وغيرها، وهذا النوع يتطلب قيام مالك هذه الأصول بصيانتها بشرط أن يتضمن قسط هذا العمليات، وتعطي عقود استئجار الخدمة عادة حق إلغائها وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد حيث أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي وظهور اصول تؤدي العمل بكفاءة أكبر.
- **الاستئجار المالي:** في هذا النوع تختار المؤسسة الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل المسائل المتعلقة بالسعر و شروط التسليم و بعد ذلك يتم الاتفاق مع احد البنوك على ان يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس استئجار الأصل بمجرد شرائه و يتشابه الاستئجار في كل شيء عدا أن الأصل في الحالة الأولى أصل جديد يشتريه المقرض من المنتج أو الموزع في حين أن الأصل في الحالة الثانية يشتريه المقرض من المقترض و بالتالي يمكن القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من الاستئجار المالي.

3 التمويل القصير الأجل:

تنقسم مصادر التمويل القصير الأجل إلى نوعين أساسيين هما[1]:

الائتمان التجاري: يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم البعض، في شكل سلعي مع تأخر في السداد.

الائتمان المصرفي: ويعتمد توفيره على المؤسسات المالية والبنوك التجارية، التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للمؤسسات المختلفة من أجل تم ويل عملياتها الجارية.

وفيما يأتي سنفصل في كل واحد منهما:

أولا: الائتمان المصرفي[2]:

يعتبر اختيار البنك من الأولويات التي تواجه المؤسسة الراغبة في استخدام الائتمان المصرفي، ومن القواعد العامة التي يستحسن على المنشأة تطبيقها في حالة اختيار البنك ما يلي:

ينبغي على المؤسسة اختيار البنك الذي يتبع سياسات وشروط تتماشى مع حاجياتها وظروفها)فيما يتعلق بمنح الائتمان.(

لا بد ان يكون البنك على دراية وخبرة بعمليات المؤسسة وبالتالي يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية، ومن جهة اخرى لا يجب التعامل مع بنك له اتصال وثيق بالمشروعات المنافسة وذلك بمنع أي تسرب للمعلومات عن المؤسسة المنافسة للمنافسين.

اجتناب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو البنك المركزي.

على المؤسسة أن تتعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم وللإدارة الواعية.

وبصفة عامة لا بد أن يكون الاختيار حكيما ورشيدا من البداية حتى يمكن بناء اتصال مرضي وفعال، بين المؤسسة والبنك الذي تتعامل معه وذلك تفاديا للوقوع في أي نزاع مستقبليا.

ومن أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك)الائتمان المصرفي(هي:

أ القروض غير مكفولة بضمان[3]:

[1] القرض البنكية

[2] محمد صالح الحناوي : إدارة مالية و تمويل : مرجع سبق ذكره ص 387، 388 بتصرف.

[3] نفس المرجع ص 389، 390 بتصرف.

يقوم البنك بالموافقة) ولمدة معينة من الزمن(على السماح للمشروع بالاقتراض كلما لزمه المال بشرط أن لا تزيد الكمية المقترضة عن المبلغ المعين في أي وقت، ويطلق على هذا الحد الأقصى تسمية "الاعتماد" وغالبا ما يضع البنك شرطين عند قيامه بفتح اعتماد لأي مؤسسة.

الشرط 1 : "الرصيد المعوض : " يفرض البنك على المقترض الاحتفاظ في حسابه الجاري لديه بنسبة معينة من قيمة الاعتماد و هذا يؤدي إلى زيادة تكلفة الأموال المقترضة، إلا إذا كان المدين يحتفظ عادة بمثل هذا الرصيد بغض النظر عن المبلغ المقترض.

الشرط2: ضرورة قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة.

والهدف من هذا الشرط هو إظهار طبيعة هذه القروض القصيرة الأجل وأن العميل لا يتخذها كمصدر طويل الأجل.

بالإضافة إلى هذين الشرطين عادة ما يفرض البنك على المدين الالتزام بإتباع سياسات مالية محددة خلال فترة القرض، كالمحافظة على درجة معينة من السيولة أو على نسبة اقتراض معينة.

ب القروض المكفولة بضمان:

وهي النوع الثاني من القروض المصرفية.

والضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين كالحسابات المدينة أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع.

والقاعدة المطبقة في هذا النوع من القروض هي أن البنوك لا تمنح عملائها الأموال المطلوبة بالقيمة الكاملة للضمان المقدم بل تختلف بنسبة من قيمة التغطية أو أخطار انخفاض قيمته وقت الرجوع إليه.

ثانيا: الائتمان التجاري[1]:

[1] محمد صالح الحناوي : إدارة مالية و تمويل : مرجع سبق ذكره ص 390 بتصرف.

هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري، عند قيام هذا الأخير بش راء سلع وبضائع بغرض إعادة بيعها، ويلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان)التجاري(في حالة عدم كفاية رأس ماله العامل لتغطية الحاجات الجارية وعدم تمكنه من الحصول على القروض وغيرها من القروض القصيرة الأجل، ذات تكلفة منخفضة، ومن ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل:

المجموعة 1: عوامل شخصية

كمركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي، وتقدير البائع لأخطار الائتمان.

المجموعة 2: عوامل ناشئة من خلال التجارة

مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته، وطبيعته هذه السلعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية العامة.

ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال:

الحساب الجاري)المفتوح(، شكل الكمبيالة أو السند الأذني، وكل هذه الأشكال تسهل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاج إليه من بضائع، بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في موعد آجل)محدد(، وتختلف ش روط الائتمان التجاري باختلافه، ومن بين هذه الشروط:

الدفع نقدا قبل الاستلام.

الدفع نقدا عند الاستلام.

الشروط النقدية.

الشروط العادية.

المطلب الثاني: خصائص مصادر التمويل[1]:

يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من مصادر التمويل الأخرى وتدور الخصائص الأساسية لمختلف هذه المصادر حول 4 نقاط هي:

1 مبيعات الاستحقاق:

يقصد بتاريخ الاستحقاق اليوم الذي يكون فيه المدين مجبرا على سداد ما عليه للدائن وهذا حسب أجل معين متفق عليه مسبقا بين المنشأة ودائنيها فلكل قرض أجل محدد، وتتميز القروض عن بعضها البعض سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة على أساس الفترة المحددة في عقد المديونية وإذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ استحقاقه فقد يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون مؤسستهم على التصفية.

د. حسين علي خربوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة : الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ص 123، 124، 125،126[1] بتصرف.

2 الدخل:

هناك 4 مظاهر سنذكرها فيما يلي بإيجاز:

نوع التسمية: الدخل الذي يحصل عليه أموال الملكية يسمى "ربحا"، بينما الدخل الذي يتحصل عليه من أموال الاقتراض يسمى "فائدة."

الأولوية: يقصد بها أن أموال الاقتراض نحصل على حقوقها)الفائدة(قبل أي توزيع للربح، فقبل كل شيء يجب الوفاء بجميع الالتزامات التي تقع على المنشأة نحو دائنيها.

التأكد: عندما تتعهد المنشأة بدفع فوائد على الأموال التي اقترضتها، فيجب دفع هذه الفوائد بغض النظر عما تحققه من أرباح وإلا تعرضت لإجراءات قانونية ،حيث أن الفائدة على الأموال المقترضة تعتبر من الالتزامات الثابتة، لا يمكن تجاهلها بينما نجد أن ما يدفع للملاك يطلق عليه اسم توزيعات في حالة شركات المساهمة وهذه التوزيعات يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في هذه الشركة.

المقدار: إن ما يحصل عليه الدائنون من دخل يتحدد بمقدار ثابت بغض النظر عن مقدار الأرباح و الخسائر التي تحققها المؤسسة و في المقابل الأولوية التي يتمتع بها حملة الأسهم الممتازة فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة ،فإنهم عادة يقومون بتحديد مقدار دخلهم السنوي و ما يتبقى بعد ذلك من ارباح يمكن توزيعه على حملة الأسهم العادية و لذلك فإن أرباحهم لا تتحدد بمقدار ثابت، بل نجد أن هذه الأرباح الباقية لا تقف عند مستوى معين ،و إنما

تتغير من سنة لأخرى و هذا ما يجعل حملة الأسهم العادية لا يتوقعون الحصول على توزيعات منتظمة.

3 الأصول:

إن هدف الدائنون عادة هو الرغبة في الحصول على الدخل بأشكاله المختلفة وذلك عندما يستثمرون أموالهم في مشروع معين، ونادرا ما يتفقون على اقتسام أصوله عند تصفية المشروع بصورة نهائية.

و هذا يدل على ان الرغبة الأساسية للمستثمرين هي الحول على الدخل الذي هو محل اهتماماتهم ، لكن لا يمنع أن تصبح الأصول محل اهتمام من طرف الدائنين ، و ملاك المشروع إذا ما واجهت المنشأة متاعب و صعوبات تؤدي إلى تصفية أصولها و عندئذ تصبح حقوق الدائنين من الحقوق الممتازة الواجب على المنشاة الوفاء بها قبل دفع أي شيء للملاك كما ان حقوق الملاك الممتازين عادة تسبق حقوق الملاك الباقين و في مقابل هذه الأولوية يتحصل الدائنون على أموالهم مضافا إليها الفوائد التي لم تدفع أما الملاك الممتازين لا يحصلون إلا على مقدار يعادل بالتقريب استثمارهم الأصلي ، ويأتي في الأخير الملاك الباقون)حملة الأسهم العادية(الذين يحصلون على ما تبقى من عملية تصفية الأصول ، و غالبا لا يحصلون على شيء لأن في هذه الظروف الصعبة يكون من الصعب أن يبقى لهم شيء من الأصول عند التصفية.

4 الإدارة والسيطرة:

إن اشتراك الدائنين في إدارة المؤسسة لا يوجد ما ينص عليه رغم أنهم قد يشترطون بعض الشروط في عقد الاقتراض، مما يعيد نشاط الإدارة، فقد يشترطون على المنشأة المحافظة على نسبة تداول معينة.

أن لا يقل حجم النقدية لديها على مستوى يجب المحافظة عليه.

إتباع سياسات تحفظية عند توزيع الأرباح.

حتى إن كانت هذه الشروط غير مدونة في الاتفاقات المكتوبة فإنه بإمكان الدائنين تحقيق درجة من السيطرة على المشروع، وعادة لا يشترك أصحاب الامتياز في الإدارة مما يترك هذه المسؤولية للملاك الباقين.

خلاصة:

يعتبر التمويل أداة فاعلة في عملية التنمية الاقتصادية فهو منطلق وبداية كل مشروع أو استثمار.

ونظرا للأهمية التي توليها مختلف الهيئات المصرفية وغير المصرفية لهذا العنصر الجوهري، فإننا عمدنا في الفصل السابق)الأول(إلى التركيز على دراسة التمويل ومختلف مك وناته انطلاقا من:

تعريفه، أشكاله، وظائفه، كما أبرزنا مصادره المتعددة وخصائص هذه المظاهر، طرقه ،وكذلك بينا أهمية التمويل والقواعد التي يقوم على أساسها.

بعدها اتجهنا إلى تسليط الضوء على البنوك باعتبارها الجهة المسؤولة عن منح التمويلات لمختلف النشاطات فقمنا بتقديم تعريف مبسط للبنوك من خلال التطرق إلى:

نشأتها التاريخية، أنواعها، أهدافها ووظائفها الأساسية والتي نستنتج أن من أبرزها تقديم القروض المختلفة للمؤسسات الخاصة والعامة.

وهذه الأخيرة ستكون محور دراستنا في الفصل التالي)القادم.(